٢١٧
ك

(كتاب في الفقه) . كتب في القرن الحادى عشر الهجرى تقديـــــرا .

١٤١ق ١٠×١٥س ١٤،٥×١١سم

٣٥١٤ نسخة وسط بها نقص في الأول والاخر وفي الأثناء .
خطها نسخ بها آثار تلويث ،اوراقها منغرطة ومتآكلة الاطــــراف .

١- فقه المذاهب الاسلامية أ- تاريخ النســـخ .

١٠

١

الاحرام من الختان نص عليه الامام احمد وقد سئل عن
المحرم يختتن فقال نعم فلم يجعله من باب ازالة الشعر
وتقليم الظفر لا في الحياة ولا بعد الموت **الباب الفصل**
الثالث عشر في ختان النبي صلى الله عليه وسلم وقد اختلف
فيه على اقوال احدها انه ولد مختونا والثاني ان
جبريل ختنه حين شق صدره والثالث ان جده
عبد المطلب ختنه على عادة العرب في ختان اولادهم
ونحن نذكر قائلي هذه الاقوال وحججهم فاما من قال
ولد مختونا فاحتجوا باحاديث احدها ما رواه ابو عمر
ابن عبد البر فقال وقد روي ان النبي صلى الله عليه
وسلم ولد مختونا من حديث عبد الله بن عباس عن
ابيه العباس بن عبد المطلب قال ولد رسول الله صلى
الله عليه وسلم مختونا مسرورا يعني مقطوع السرة
فاعجب ذلك جده عبد المطلب وقال ليكونن لابني هذا
شان عظيم ثم قال ابن عبد البر ليس اسناد حديث

العباس هذا بالقايم قال وقد روي موقوفا على ابن عمر ولا
يثبت ايضا قلت حديث ابن عمر من طريق ابي نعيم
ثنا ابو الحسن احمد بن خالد الخطيب ثنا محمد بن محمد بن
سليمان ثنا عبد الرحمن بن ايوب الحمصي ثنا موسى بن
ابي موسى المقدسي ثنا خالد بن مسلمة عن نافع عن ابن عمر
قال ولد النبي صلى الله عليه وسلم مسرورا مختونا ولكن
محمد بن سليمان هذا هو الباغندي وقد ضعفوه وقال
الدارقطني كان كثير التدليس يحدث بما لا يسمع وربما
سرق الحديث ومنها ما رواه الخطيب باسناد من
حديث سفين بن محمد المصيصي ثنا هشيم عن يونس
ابن عبيد عن الحسن عن انس بن مالك قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من كرامتي على الله اني ولدت
مختونا ولم ير سوءتي احد قال الخطيب لم يروه فيما نعلم
غير يونس عن هشيم وتفرد به سفين بن محمد المصيصي
وهو منكر الحديث قال الخطيب اخبرني الازهري ثنا

قال

الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم ما من مسلم يموت له ثلثة من الولد لم يبلغوا الحنث فتمسه
النار الا تحلة القسم وفي صحيح البخاري من حديث انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من الناس من مسلم يموت له ثلثة
لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته
اياهم وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة قال اتت النبي صلى الله عليه
وسلم امراة بصبي لها فقالت يا نبي الله ادع الله فلقد
دفنت ثلاثة فقال دفنت ثلاثة قالت نعم قال لقد احتظرت
بحظار شديد من النار قال والولد ان عاش بعد ابويه نفعهما
وان مات قبلهما نفعهما وقد روى مسلم في صحيحه من
حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلاث الا من
صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له فصل
فان قيل فما تقولون في قوله عز وجل وان خفتم الا تقسطوا
في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع

فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى
ان لا تعولوا قال الشافعي ان لا تكثر عيالكم فدل على ان
قلة العيال اولى قيل قد قال الشافعي رحمه الله ذلك وخالفه
جمهور المفسرين من السلف والخلف وقالوا معنى الاية ذلك
ادنى ان لا تجوروا ولا تميلوا فانه يقال عال الرجل يعول
عولا اذا مال وجار ومنه عول الفرائض لان سهامها
زادت ويقال عال يعيل عيلة اذا افتقر قال تعالى وان
خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء
وقال الشاعر
وما يدري الفقير متى غناه • وما يدري الغني متى يعيل •
اي متى يحتاج ويفتقر واما كثرة العيال فليس من هذا
ولا من هذا ولكنه من افعل يقال اعال الرجل يعيل اذا
كثر عياله مثل البن واتمر اذا صار ذا عيال لبن وتمر
هذا قول اهل اللغة قال الواحدي في بسيطه ومعنى
ان لا تعولوا ان لا تميلوا وتجوروا عن جميع اهل التفسير واللغة وروى

ذلك مرفوعا روت عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان لا تعولوا قال لا تجوروا • وروي ان لا تميلوا قال وهذا
قول ابن عباس والحسن وقتادة والربيع والسدي وابي
مالك وعكرمة والفرا والزجاج وابن قتيبة وابن الانباري
قلت ويدل على هذا المعنى من الاية وان كان ما ذكره
الشافعي رحمه الله لغة حكاها الفرا عن الكسائي انه
قال ومن الصحابة من يقول عال يعول اذا كثر عياله قال
الكسائي وهي لغة فصيحة سمعتها من العرب لكن يتعين
الاول لوجوه احدها انه المعروف في اللغة الذي لا يكاد
يعرف سواه ولا يعرف عال يعول اذا كثر عياله الا في
حكاية الكسائي وساير اهل اللغة على خلافه الثاني
ان هذا مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان من
الغرايب فانه يصلح للترجيح • الثالث انه مروي عن
عايشة وابن عباس ولم نعلم لهما مخالف من المفسرين وقد
قال الحاكم ابو عبد الله تفسير الصحابي عندنا في حكم

المرفوع الرابع ان الادله التي ذكرناها على استحباب
تزوج الولود واخبار النبي صلى الله عليه وسلم انه مكاثر
بامته الامم توهم الفهم برد هذا التفسير • الخامس ان
سياق الايه انما هو في نقلهم مما يخافون الظلم والجور
فيه الى غيره فانه قال في اولها وان خفتم ان لا تقسطوا
في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النسا مثنى وثلاث
ورباع فدلهم سبحانه على ما يتخلصون به من ظلم اليتامى
وهو نكاح ما طاب لهم من النسا البوالغ واباح لهم
منه اربعا ثم دلهم على ما يتخلصون به من الجور والظلم
في عدم التسويه بينهن فقال فان خفتم ان لا تعدلوا فواحده
او ما ملكت ايمانكم ثم اخبرهم سبحانه ان الواحده
وملك اليمين ادنى الى عدم الميل والجور وهذا صريح في
المقصود • السادس انه لا يلتئم قوله فان خفتم ان لا تعدلوا
في الاربع فانكحوا واحده وتسروا ما شئتم بملك اليمين
فان ذلك اقرب الى ان لا تكثر عيالكم بل هذا اجنبي من
الاول فتامله • السابع انه من الممتنع ان يقال لهم ان

خفتم

خفتم ان لا تعدلوا بين الاربع فلكم ان تتسروا بما شيتم
والسر فانه ادنى ان لا تكثر عيالكم • الثامن ان قوله ذلك
ادنى ان لا تعولوا تعليل لكل من الحكمين
المتقدمين وهما نقلهم من نكاح اليتامى الى نكاح النسا
البوالغ ومن نكاح الاربع الى نكاح الواحده او ملك
اليمين ولا يليق تعليل ذلك بقلة العيال • التاسع انه
سبحانه قال وان خفتم ان لا تعدلوا ولم يقل وان خفتم
ان تفتقروا او تحتاجوا ولو كان المراد قلة العيال
لكان الانسب ان يقول ذلك • العاشر انه سبحانه
اذا ذكر حكما منهيا عنه وعلل النهي بعله او اباح
شيئا وعلل عدمه بعله فلا بد ان تكون العله تضاده
اضد الحكم المعلل وقد علل سبحانه اباحه نكاح غير
اليتامى والاقتصار على الواحده او ملك اليمين بانه اقرب
الى عدم الجور ومعلوم ان كثرة العيال لا تضاد عدم
الحكم المعلل فلا يحسن التعليل به والله اعلم

الباب الثاني في كراهة تسخط

البنات قال الله تعالى لله ملك السموات والارض يخلق
ما يشا يهب لمن يشا اناثا ويهب لمن يشا الذكور او يزوجهم
ذكرانا واناثا ويجعل من يشاء عقيما انه عليم قدير
فقسم سبحانه حال الزوجين الى اربعة اقسام اشتمل
عليها الوجود واخبر ان ما قدر بينهما من الولد فقد وهبهما
اياه وكفى بالعبد تعرضا لمقته ان يتسخط ما وهبه
وبدا سبحانه بذكر الاناث فقيل جبرا لهن لاجل استثقال
الوالدين لمكانهن وقيل وهو احسن انما قدمهن لان
سياق الكلام انه فاعل ما يشا لا ما يشا الابوان فان الابوين
لا يريدان الا الذكور غالبا وهو سبحانه قد اخبر انه يخلق
ما يشا فبدا بذكر الصنف الذي يشاء ولا يريده الابوان
وعندي وجه اخر وهو انه سبحانه قدم ما كانت
تؤخره الجاهلية من امر البنات حتى كانوا يدفنونهن
اي هذا النوع المؤخر الحقير عندكم مقدم عندي في

الذكر

الذكر وتأمل كيف نكر سبحانه الاناث وعرف الذكور
فجبر نقص الانوثة بالتقديم وجبر نقص التاخير بالتعريف
فان التعريف تنويه كأنه قال ويهب لمن يشا الفرسان
الاعلام المذكورين الذين لا يخفون عليكم ثم لما ذكر الصنفين
معا قدم الذكور اعطاء لكل من الجنسين حقه من التقديم
والتاخير والله اعلم بما اراد من ذلك والمقصود ان
التسخط بالاناث من اخلاق الجاهلية الذين ذمهم الله
سبحانه في قوله واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه
مسودا وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما
بشر به ايمسكه على هون ام يدسه في التراب الا
سا ما يحكمون وقال تعالى واذا بشر احدهم بما ضرب
للرحمن مثلا ظل وجهه مسودا وهو كظيم ومن هاهنا
عبر بعض المعبرين لرجل قال له رايت كان وجهي اسود
فقال له الك امراة حامل قال نعم قال تلد لك انثى وفي
صحيح مسلم من حديث انس بن مالك قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم من عال جاريتين حتى تبلغا جا يوم
القيمة انا وهو كهاتين وضم اصابعه • وروى عبد الرزاق
انا معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عايشه قالت
جات امراة ومعها ابنتان لها تسالني فلم تجد عندي
شيا غير تمرة واحدة فاعطيتها اياها فاخذتها فشققتها
بين ابنتيها ولم تاكل شيا منها ثم قامت فخرجت هي وابنتاها
فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على بقية ذلك فحدثته
حديثها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتلي بشي
من هذه البنات فاحسن اليهن كن له سترا من النار •
ورواه ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن عبد الله بن
ابي بكر بن حزم عن عروة وهو الصحيح والحديث في مسند
احمد وفيه ايضا من حديث ايوب بن بشير الانصاري
عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يكون لاحد ثلاث بنات او ابنتان او اختان
فيتقي الله فيهن ويحسن اليهن الا دخل الجنه ورواه

الحميدي

ورواه الحميدي عن سفين عن ابي صالح عن ايوب بن بشير
عن سعيد الاعشى عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه
وسلم من كان له ثلاث بنات او ثلاث اخوات او ابنتان
او اختان فاحسن صحبتهن وصبر عليهن واتقى الله
فيهن دخل الجنه وقال محمد بن عبد الله الانصاري
عن ابن جريج حدثني ابو الزبير عن عمر بن نبهان عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له ثلاث
بنات فصبر على لاوايهن وضرايهن دخل الجنه
وفي رواية فقال رجل يا رسول الله واثنتين قال واثنتين
قال يا رسول الله وواحدة قال وواحدة • وقال البيهقي
حدثنا ابو الحسين ثنا الاصم ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان
ابن عمر ثنا نهاس عن شداد ابي عمار عن عوف بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له ثلاث
بنات ينفق عليهن حتى يبن او يمتن كن له حجابا من النار وقال
علي بن المديني ثنا يزيد بن زريع ثنا النهاس بن قهم ثنا

شداد وابو عمار عن عوف بن مالك الاشجعي قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مؤمن يكون له ثلاث بنات
فينفق عليهن حتى يبن او يمتن الا كن له حجابا من النار
فقالت امراة يا رسول الله واثنتان قال واثنتان قال وقال
ابو عمار عن عوف بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انا وامراة سفعا الخدين كهاتين في الجنة وروى
فطر بن خليفة عن شرحبيل بن سعد عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يكون له ابنتان
فيحسن اليهما ما صحبهما وصحبتاه الا ادخلتاه الجنة
وقال عبد الرزاق انا معمر عن ابن المنكدر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من كانت له ثلاث بنات او اخوات
فكفلهن واواهن وزوجهن دخل الجنة قالوا وابنتان
قال وابنتان قال حتى ظننا انهم لو قالوا وواحدة قال وواحدة
هذا مرسل وقال عبد الله بن المبارك عن حرملة بن
عمران قال سمعت ابا عشانة قال سمعت عقبة بن عامر الجهني

يقول

يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كانت
له ثلاث بنات فصبر عليهن فاطعمهن وسقاهن وكسا هن
من جدته كن له حجابا من النار رواه الامام احمد في مسنده
وقد قال تعالى في حق النسا فان كرهتموهن فعسى ان
تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا وهكذا البنات
ايضا قد يكون للعبد فيهن خير في الدنيا والاخرة ويكفي
في قبح كراهتهن ان يكره ما رضيه الله واعطاه عبده وقال
صالح بن احمد كان ابي اذا ولد له ابنة يقول الانبيا كانوا
آبا بنات ويقول قد جا في البنات ما قد علمت وقال يعقوب
ابن بختان ولد لي سبع بنات فكنت كلما دخلت على احمد
ابن حنبل فيقول لي يا ابا يوسف الانبيا كانوا ابا بنات فكان
يذهب قوله همي وبالله التوفيق **الباب**
الثالث في استحباب بشارة من ولد له ولد وتهنئته
قال الله تعالى في قصة ابرهيم ولقد جاءت رسلنا ابرهيم
بالبشرى قالوا سلاما قال سلام فما لبث ان جا بعجل

حنيذ فلما رأى ايديهم لا تصل اليه نكرهم واوجس منهم خيفة
قالوا لا تخف انا ارسلنا الى قوم لوط وامرأته قايمة فضحكت
فبشرناها باسحق ومن وراء اسحق يعقوب الى قوله فلما
ذهب عن ابرهيم الروع وجاءته البشرى يجادلنا في قوم لوط
وقال تعالى في سورة الصافات فبشرناه بغلام حليم وقال
في الذاريات فبشروه بغلام عليم وقال في سورة الحجر ونبيهم
عن ضيف ابرهيم اذ دخلوا عليه فقالوا سلاما قال
انا منكم وجلون قالوا لا توجل انا نبشرك بغلام عليم قال
ابشرتموني على ان مسني الكبر فبم تبشرون قالوا بشرناك
بالحق فلا تكن من القانطين وقال ومن يقنط من رحمة ربه
الا الضالون وقال تعالى يا زكريا انا نبشرك بغلام اسمه
يحيى لم نجعل له من قبل سميا • وقال فنادته الملايكة وهو
قايم يصلي في المحراب ان الله يبشرك بيحيى ولما كانت
البشارة تسر العبد وتفرحه استحب للمسلم ان يبادر الى
مسرة اخيه واعلامه بما يفرحه • ولما ولد النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم بشرت به ثويبة ابا لهب وكانت مولاها وقالت ولد الليلة
لعبد الله فاعتقها ابو لهب وكان موتها سرورا به فلم
يضيع الله ذلك له وسقاه به بعد موته في النقرة التي في اصل
ابهامه فان فاتته البشارة استحب له تهنيته والفرق
بينهما ان البشارة اعلام له بما يسره والتهنية دعا
له بالخير فيه بعد ان علم به ولهذا لما انزل الله توبة كعب
ابن مالك وصاحبيه ذهب اليه البشير فبشره
فلما دخل المسجد جاء الناس فهنوه • وكانت الجاهلية
يقولون في تهنيتهم بالنكاح بالرفاء والبنين والرفاء الالتحام
والاتفاق اي تزوجت زواجا يحصل به الاتفاق والالتحام
بينكما والبنون فيهنون بالبنين سلفا وتعجيلا ولا ينبغي
للرجل ان يهنى بالابن ولا يهنى بالبنت بل يهنى بهما او يترك
التهنية بهما ليتخلص من سنة الجاهلية فان كثيرا منهم
كانوا يهنون بالابن وبوفاة البنت دون ولادتها وقال
ابو بكر بن المنذر في الاوسط روينا عن الحسن البصري

ان رجلا جاء اليه وعنده رجل قد ولد له غلام فقال له يهنك
الفارس فقال له الحسن ما يدريك فارس هو او حمار قال
فكيف اقول قال قل بورك لك في الموهوب وشكرت
الواهب وبلغ اشده ورزقت بره الباب
الرابع في استحباب التاذين في اذنه اليمنى والاقامة في
اليسرى في هذا الباب احاديث احدها ما رواه ابو
عبد الله الحاكم حدثنا ابو جعفر محمد بن دحيم ثنا احمد بن
حازم بن ابي غرزة انبا عبيد الله بن موسى انبا سفين بن
سعيد عن عاصم بن عبيد الله اخبرني عبيد الله بن ابي
رافع عن ابي رافع قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذن في اذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة
رواه ابو داود والترمذي وقال حديث صحيح • الثاني
ما رواه البيهقي في الشعب من حديث الحسين بن علي عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من ولد له مولود فاذن في
اذنه اليمنى واقام في اذنه اليسرى رفعت عنه

ام الصبيان • والثالث ما رواه ايضا من حديث ابي سعيد
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن في اذن
الحسن بن علي يوم ولد واقام في اذنه اليسرى قال وفي
اسنادهما ضعف وسر التاذين والله اعلم ان يكون اول
ما يقرع سمع الانسان كلماته المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته
والشهادة التي اول ما يدخل بها في الاسلام فكان ذلك
كالتلقين له شعار الاسلام عند دخوله الى الدنيا كما يلقن
كلمة التوحيد عند خروجه منها وغير مستنكر وصول
اثر التاذين الى قلبه وتاثره به وان لم يشعر مع ما في ذلك
من فائدة اخرى وهو هروب الشيطان من كلمات الاذا ن
وهو كان يرصده حتى يولد فيقارنه للمحنة التي قدرها
الله وشاءها فيسمع شيطانه ما يضعفه ويغيظه اول
اوقات تعلقه به وفيه معنى اخر وهو ان تكون دعوته
الى الله والى دينه الاسلام والى عبادته سابقة على دعوة
الشيطان كما كانت فطرة الله التي فطر الناس عليها سابقة

على تعيير الشيطان لها وتفله عنها ولغير ذلك من الحكم والله أعلم

الباب الخامس في استحباب تحنيكه

في الصحيحين من حديث أبي بردة عن أبي موسى قال ولد لي غلام فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه ابرهيم وحنكه بتمرة زاد البخاري ودعا له بالبركة ودفعه إلي وكان أكبر ولد أبي موسى • وفي الصحيحين من حديث أنس بن مالك قال كان ابن لأبي طلحة يشتكي فخرج أبو طلحة فقبض الصبي فلما رجع أبو طلحة قال ما فعل الصبي قالت أم سليم هو أسكن ما كان فقربت إليه العشاء فتعشى ثم أصاب منها فلما فرغ قالت واروا الصبي فلما أصبح أبو طلحة أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره قال أعرستم الليلة قال نعم قال اللهم بارك لهما فولدت غلاما فقال لي أبو طلحة احمله حتى تأتي به النبي صلى الله عليه وسلم وبعث معه بتمرات فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال أمعه شيء قالوا نعم تمرات فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم فمضغها ثم أخذها من فيه فجعلها في في الصبي ثم حنكه وسماه عبد الله • وروى أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أسماء أنها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة قالت فخرجت وأنا متم فأتيت المدينة فنزلت بقباء فولدته بقباء ثم أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعته في حجره ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ثم حنكه بالتمرة ثم دعا له وبرك عليه وكان أول مولود ولد في الإسلام للمهاجرين بالمدينة قالت ففرحوا به فرحا شديدا وذلك أنهم قيل لهم أن اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم • وقال الخلال أخبرني محمد بن علي قال سمعت أم ولد أحمد بن حنبل تقول لما أخذني الطلق كان مولاي نائما فقلت له يا مولاي هو ذا أموت فقال يفرج الله فما هو إلا أن قال يفرج الله حتى ولدت سعيدا فلما ولدته قال هاتوا ذلك التمر لتمر كان عندنا من

من تمر مكة فقال لام علي امضغي هذا التمر وحنكيه ففعلت

الباب السادس في العقيقة واحكامها
وفيه اثنان وعشرون فصلا الفصل ١٥ الاول
في بيان مشروعيتها
الفصل ١٦ الثاني في ذكر حجة من كرهها
الفصل ١٦ الثالث في ادلة الاستحباب
الفصل ٢٠ الرابع في الجواب عما احتج به
الفصل ٢١ الخامس في اشتقاق اسمها ومن اي شيء اخذ
الفصل ٢٤ السادس هل تكره تسميتها عقيقة ام لا
وفي اثنائه فصل في …
الفصل ٢٥ السابع في ذكر الخلاف في وجوبها واستحبابها
وحجة الطائفتين
الفصل ٢٩ الثامن في الوقت الذي تستحب فيه العقيقة
الفصل ٣١ التاسع في انها افضل من الصدقة
الفصل ٣٢ العاشر في تفاضل الذكر والانثى والاختلاف فيها
الفصل ٣٤ الحادي عشر في ذكر الغرض من العقيقة

وحكمها وفوائدها واحيا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بها
الفصل ٣٦ الثاني عشر في ان طبخ لحمها افضل من
التصدق نيئا
الفصل ٣٧ الثالث عشر في كراهية كسر عظامها
الفصل ٣٩ الرابع عشر في السن المجزي فيها
الفصل ٣٩ الخامس عشر في انه لا يجزي عن الراس
الا راس ولا يصح الاشتراك السبعة فيها في البدنة والبقر
الفصل ٤٠ السادس عشر هل تجزي العقيقة من
الابل والبقر
الفصل ٤١ السابع عشر في بيان مصرفها وما يتصدق
به منها وهديه واستحباب الهدية منها للقابلة
الفصل ٤٢ الثامن عشر في حكم اجتماع العقيقة
والاضحية وهل تجزي احدهما عن الاخرى ام لا
الفصل ٤٣ التاسع عشر في حكم من لم يعق عنه
ابواه هل يعق عن نفسه اذا بلغ

٤٣ الفصل العشرون في حكم جلدها وسواقطها
هل يجوز بيعه ام حكمه حكم الاضحية.
٤٦ الفصل الحادي والعشرون فيما يقال عند
ذبح العقيقه.
٤٧ الفصل الثاني والعشرون في حكم اختصاصها صح
باليوم السابع والرابع عشر والحادي والعشرون

الفصل الاول في بيان مشروعيتها

قال مالك هذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا وقال يحيى بن سعيد الانصاري ادركت الناس وما يدعون العقيقه عن الغلام والجاريه قال ابن المنذر وذلك امر معمول به بالحجاز قديما وحديثا يستعمله العلما وذكر مالك انه الامر الذي لا خلاف فيه عندهم قال وممن كان يرى العقيقه عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعايشه ام المومنين. وروينا ذلك عن فاطمه بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن بريده الاسلمي والقاسم بن

محمد

محمد وعروه بن الزبير وعطا بن ابي رباح والزهري وابي الزناد وبه قال مالك واهل المدينه والشافعي واصحابه واحمد واسحق وابو ثور وجماعه يكثر عددهم من اهل العلم متبعين في ذلك سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا ثبتت السنه وجب القول بها ولم يضرها من عدل عنها قال وانكر اصحاب الراي ان تكون العقيقه سنه وخالفوا في ذلك الاخبار الثابته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه وممن روي عنه ذلك من التابعين انتهى

الفصل الثاني في ذكر حجج من كرهها

قالوا روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل عن العقيقه فقال لا احب العقوق قالوا ولانها من فعل اهل الكتاب كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان اليهود تعق عن الغلام ولا تعق عن الجاريه ذكره البيهقي قالوا وهي من الذبايح التي كانت الجاهليه تفعلها فابطلها الاسلام كالعتيره والفرع

قالوا وقد روى الامام احمد من حديث ابي رافع ان حسن بن علي
لما ولد ارادت امه فاطمه ان تعق عنه بكبشين فقال رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعقي ولكن احلقي شعر راسه
فتصدقي بوزنه من الورق ثم ولد حسين فصنعت
مثل ذلك الفصل الثالث في ادلة الاستحباب
فاما اهل الحديث قاطبه وفقهاوهم وجمهور اهل العلم
فقالوا هي من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتجوا
على ذلك بما رواه البخاري في صحيحه عن سلمان بن عامر
الضبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الغلام
عقيقته فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى
وعن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل غلام
رهين بعقيقته يذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه
ويحلق راسه رواه اهل السنن كلهم وقال الترمذي هذا
حديث حسن صحيح • وعن عايشة قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الغلام شاتان مكافيتان
وعن

وعن الجارية شاة • رواه الامام احمد والترمذي وقال حديث
حسن صحيح • وفي لفظ امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نعق عن الجارية شاة وعن الغلام شاتين رواه الامام
احمد في مسنده • وعن ام كرز الكعبية انها سالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال عن
الغلام شاتان وعن الانثى واحدة ولا يضركم ذكرانا كن
او اناثا • رواه الامام احمد والترمذي وقال هذا صحيح •
وقال الضحاك بن مخلد انا ابو حفص سالم بن سهم
عن ابيه عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان اليهود تعق عن الغلام ولا تعق
عن الجارية فعقوا عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة ذكره
البيهقي • وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا رواه ابو داود
والنسائي ولفظ النسائي بكبشين كبشين وعن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم امر بتسميه المولود يوم سابعه ووضع الاذى عنه
والعق قال الترمذي هذا حديث حسن غريب
وعن بريده الاسلمي قال كنا في الجاهليه اذا ولد لاحدنا
غلام ذبح شاه ولطخ راسه بدمها فلما جا الله بالاسلام
كنا نذبح شاه ونحلق راسه ونلطخه بزعفران رواه
ابو داود وروى ابن المنذر من حديث يحيى ابنا
هشيم عن عيينه بن عبد الرحمن عن ابيه ان ابا بكره
ولد له ابنه عبد الرحمن وكان اول مولود ولد بالبصره
فنحر عنه جزورا فاطعم اهل البصره وانكر بعضهم ذلك
وقال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاتين عن الغلام
وعن الجاريه بشاه وعن الحسن عن سمره ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال في العقيقه الغلام مرتهن بعقيقته
يذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويدمى قال ابو [داود وكان] قتاده
اذا سيل عن الدم كيف يصنع به قال اذا ذبحت العقيقه
اخذت منها صوفه واستقبلت بها اوداجها ثم توضع
على

على يافوخ الصبي حتى يسيل على راسه مثل الخيط ثم يغسل
راسه ويحلق قال ابو داود هذا وهم من همام
ابن يحيى يعني ويدمى ثم ساقه من طريق اخرى قال
كل غلام رهينه بعقيقته يذبح عنه يوم سابعه ويحلق
راسه ويسمى قال ابو داود ويسمى اصح اخرجه
الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حديث
حسن صحيح وهذا الحديث قد سمعه الحسن من
سمره قد ذكر البخاري في صحيحه عن حبيب بن
الشهيد قال قال لي ابن سيرين سل الحسن ممن
سمعت حديث العقيقه فسالته فقال من سمره بن
جندب وقد ذكر النسائي عن سليمان بن شرحبيل
نا يحيى بن حمزه قال قلت لعطا الخراساني ما مرتهن
بعقيقته قال يحرم شفاعة ولده وقال اسحق بن هاني
سالت ابا عبد الله عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم
الغلام مرتهن بعقيقته ما معناه قال نعم سنه النبي صلى

الله عليه وسلم ان يعق عن الغلام شاتان وعن الجاريه
شاه فاذا لم يعق عنه فهو محتبس بعقيقته حتى
يعق عنه • وقال الاثرم قال ابو عبد الله ما في الاحا ديث
اوكد من هذا يعني في العقيقه كل غلام مرتهن
بعقيقته • وقال يعقوب بن بختان سئل ابو عبد الله
عن العقيقه فقال ما اعلم فيه شيا اشد من هذا
الحديث الغلام مرتهن بعقيقته • وقال حنبل قال
ابو عبد الله ولا احب لمن امكنه وقدر ان لا يعق
عن ولده ولا يدعه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال
الغلام مرتهن بعقيقته وهو اشد ما روي فيه
وانما كره النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك الاسم
واما الذبح فالنبي صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك
وقال احمد بن القسم قيل لابي عبد الله العقيقه واجبه
هي قال اما واجبه فلا ادري لا اقول واجبه ثم قال
اشد شي فيه ان الرجل مرتهن بعقيقته • وقد قال

لعد

احمد في موضع آخر مرتهن عن الشفاعه لوالديه واما
قوله ويدمى فقد اختلف في هذه اللفظه فرواها
همام بن يحيى عن قتادة فقال ويدمى وفسرها قتاده
بما تقدم حكايته وخالفه في ذلك اكثر اهل العلم وقالوا
هذا من فعل الجاهلية وكرهه الزهري ومالك
والشافعي واحمد واسحق • وقال احمد اكره ان يدمى
راس الصبي هذا من فعل الجاهليه • وقال عبد الله بن
احمد سالت ابي عن العقيقه تذبح ويدمى راس
الصبي او الجاريه فقال ابي لا يدمى • وقال الخلال
اخبرني العباس بن احمد ان ابا عبد الله سئل عن تلطيخ
راس الصبي بالدم فقال لا يعجبني انه من فعل الجاهليه
قيل له فان هماما كان يقول يدمى فذكر ابو عبد الله
عن رجل قال كان يقول يسمى ولا احب قول همام
في هذا • واخبرنا احمد بن هاشم الانطاكي قال قال
احمد اختلف همام وسعيد في العقيقه فقال احدهما

يدمى وقال الآخر يسمى وعن احمد رواية اخرى ان
التدمية سنة • قال الخلال اخبرني عصمة بن عصام
قال حدثنا حنبل قال سمعت ابا عبد الله في الصبي يدمى
راسه قال هذه سنة ومذهبهم الذي رواه عنه
كافة اصحابه الكراهة قال الخلال واخبرني عصمة
ابن عصام في موضع آخر ثنا حنبل قال سمعت ابا عبد الله
يقول يحلق راس الصبي • واخبرني محمد بن علي
ثنا صالح وانا احمد بن محمد بن حازم ثنا اسحق كلهم يذكر
عن ابي عبد الله انه قال الدم مكروه لم يروا الا في حديث
سمرة • اخبرني محمد بن الحسين ان الفضل حدثهم
انه قال لابي عبد الله يحلق راسه قال نعم قلت
يدمى قال لا هذا من فعل الجاهلية قلت
فحديث قتادة عن الحسن كيف هو ويدمى قال اما
همام فيقول ويدمى واما سعيد فيقول ويسمى • وقال
في رواية الاثرم قال ابن ابي عروبة ويسمى • وقال همام ويدمى

وما

وما اراه الا خطا • وقد قال ابو عبد الله بن ماجه في سننه
حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد الله
ابن وهب حدثني عمرو بن الحرث عن ايوب بن موسى
انه حدثه عن يزيد بن عبد المزني ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال يعق عن الغلام ولا يمس راسه بدم وقد
تقدم حديث بريدة كنا في الجاهلية اذا ولد لاحدنا
غلام ذبح شاة ولطخ راسه بدمها فلما جاء الاسلام
كنا نذبح شاة ونحلق راسه ونلطخه بزعفران وقد
روى البيهقي وغيره من حديث ابن جريج عن يحيى بن
سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان اهل الجاهلية
يجعلون قطنة في دم العقيقة ويجعلونه على راس
الصبي فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعل مكان
الدم خلوقا • قال ابن المنذر يثبت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اهريقوا عنه دما واميطوا
عنه الاذى • فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم

فدارئا بإماطة الأذى عنه والدم أذى وهو من الله
الأذى فغير جائز أن يتنجس رأس الصبي
بالدم

عما احتجوا به

الفصل الرابع في الجواب عن حجج من
كرهها. قال الإمام أحمد في رواية حنبل وقد حكي
عن بعض من كرهها أنها من أمر الجاهلية قال هذا
لقلة علمهم ومعرفتهم بالأخبار كان النبي صلى الله عليه
وسلم قد عق عن الحسن والحسين وفعله أصحابه
وفعل هؤلاء من أمر الجاهلية والعقيقة سنة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد قال الغلام
مرتهن بعقيقته وهو إسناد جيد يرويه أبو هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقال في رواية الأثرم
في العقيقة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
مسندة وعن أصحابه وعن التابعين وقال هؤلاء
هي من عمل الجاهلية وتبسم كالمتعجب وقال الميموني
قلت لأبي عبد الله ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم

في

في العقيقة شيء فقال إي والله غير حديث عن النبي صلى الله
عليه وسلم عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة قلت
له فتلك الأحاديث التي يعترض فيها فقال ليست
بشيء لا يعبأ بها. وأما حديث عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا أحب العقوق فسياق الحديث من أدله
الاستحباب فإن لفظه هكذا سئل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا أحب العقوق
وكأنه كره الاسم فقالوا يا رسول الله إنما نسألك عن
أحدنا يولد له ولد فقال من أحب منكم أن ينسك
عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان مكافئتان وعن
الجارية شاة وأما حديث أبي رافع فلا يصح وقد قال
الإمام أحمد في هذه الأحاديث المعارضة لأحاديث
العقيقة ليست بشيء لا يعبأ بها وقد استفاضت
الأحاديث بأن النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن

و

والحسين فروى أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين
كبشا كبشا ذكره أبو داود وذكر جرير بن حازم
عن قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن
والحسين كبشين وذكر يحيى بن سعيد عن عمرة عن
عائشة قالت عق رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الحسن والحسين يوم السابع وأوضح قوله
لا يعق عنه لم يدل ذلك على كراهة العقيقة لأنه صلى
الله عليه وسلم أحب أن يتحمل عنها العقيقة فقال
لا يعق عنه وعق هو صلى الله عليه وسلم عنهما وكفاهما
المؤنة وأما قولكم إنها من فعل أهل الكتاب
فالذي بين فعلهم تخصيص الذكر بالعقيقة دون
الأنثى كما دل عليه لفظ الحديث فإنه قال إن اليهود
تعق عن الغلام ولا تعق عن الجارية فعقوا عن الغلام
شاتين وعن الجارية شاة. **الفصل** الخامس

في

في اشتقاقها ومن أي شيء أخذت. قال أبو عمر فأما العقيقة
في اللغة فذكر أبو عبيد عن الأصمعي وغيره أن أصلها
الشعر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد قال وإنما سميت
الشاة التي تذبح عنه عقيقة لأنه يحلق عنه ذلك الشعر
عند الذبح قال ولهذا قال أميطوا عنه الأذى يعني بذلك
الشعر قال أبو عبيد وهذا مما قلت لك أنهم ربما سموا
الشيء باسم غيره إذا كان معه أو من سببه فسميت
الشاة عقيقة لعقيقة الشعر وكذلك كل مولود من
البهائم فإن الشعر الذي يكون عليه حين يولد عقيقة
وعقة قال زهير يذكر حمار وحش.

أذلك أم أقب البطن جأب عليه من عقيقته عفاء

قال يعني صغار الوبر وقال ابن الرقاع يصف حمارا

تحسرت عقة عنه فأنسلها واجتاب أخرى جديدا بعدما ابتقلا

قال يريد أنه لما فطم من الرضاع وأكل البقل ألقى عقيقته
واجتاب أخرى. قال أبو عبيد العقيقة والعقة في الناس

والحمر ولم يسمع في غير ذلك انتهى كلام أبي عبيد وقد أنكر الإمام
أحمد تفسير أبي عبيد هذا للعقيقة وما ذكر عن الأصمعي
وغيره في ذلك وقال إنما العقيقة الذبح نفسه قال ولا وجه
لما قال أبو عبيد قال أبو عمر واحتج بعض المتأخرين
لأحمد بن حنبل في قوله هذا بأن قال ما قال أحمد في ذلك
معروف في اللغة لأنه يقال عق إذا قطع ومنه عق والديه عقعق
إذا قطعهما قال أبو عمر ويشهد لقول أحمد بن حنبل
قول الشاعر

بلاد بها عق الشباب تمائمي • وأول أرض مس جلدي ترابها •

يريد أنه لما شب قطعت عنه تمائمه ومثل هذا قول ابن
ميادة

• بلاد بها نيطت علي تمائمي • وقطعن عني حين أدركني عقلي

قال أبو عمر وقول أحمد في معنى العقيقة في اللغة أولى
من قول أبي عبيد وأقرب وأصوب والله أعلم انتهى كلام
أبي عمر • وقال الجوهري عق عن ولده يعق عقا إذا
ذبح

ذبح يوم أسبوعه ولذلك إذا حلق عقيقته فجعل العقيقة
لأمرين وهذا أولى والله أعلم بالصواب واستـا
قوله في الحديث لا أحب العقوق فهو تنبيه على كراهة
ما ينفر عنه القلوب من الأسماء وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم شديد الكراهة لذلك جدا حتى
كان يغير الأسماء القبيحة بالحسنة ويترك النزول
في الأرض لقبح الاسم والمرور بين الجبلين لقبح
اسمهما وكان يحب الاسم الحسن والفأل الحسن
وفي الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للقحة
تحلب من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما اسمك فقال له الرجل مرة فقال
اجلس ثم قال من يحلب هذه فقام رجل آخر فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك قال حرب فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم اجلس ثم قال من يحلب هذه فقام
رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك

فقال يعيش فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احلب
رواه مالك في موطايه واسنده ابن وهب في جامعه فقال
حدثني ابن لهيعة عن الحرث بن يزيد عن عبد الرحمن بن جبير
عن يعيش الغفاري قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم يوما
بناقة فقال من يحلبها فقام رجل فقال له ما اسمك قال مرة قال
اقعد فقام اخر فقال ما اسمك قال جمرة قال اقعد ثم قام رجل
فقال ما اسمك قال يعيش قال احلبها • قال ابو عمر وهذا
من باب الفال الحسن لا من باب الطيرة • وعندي فيه
وجه اخر وهو ان بين الاسم والمسمى علاقة ورابطة تناسبه
وقلما يتخلف ذلك فالالفاظ قوالب المعاني والاسما
قوالب المسميات وقل ان ابصرت عيناك ذا لقب
الا ومعناه ان فكرت في لقبه فقبح الاسم عنوان قبح المسمى
كما ان قبح الوجه عنوان قبح الباطن ومن هنا والله اعلم قد
عمر بن الخطاب ما ذكر مالك عنه انه قال لرجل ما اسمك قال من
فقال جمرة فقال ابن من قال ابن شهاب فقال ممن قال من الحرقة

قال اين مسكنك قال بحرة النار قال بايها قال بذات لظى
فقال عمر ادرك اهلك فقد احترقوا فكان كما قال عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه وقد ذكر ابن ابي خيثمة من حديث
بريدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتطير وركب
بريدة في سبعين راكبا من اهل بيته من بني اسلم فلقي النبي
صلى الله عليه وسلم ليلا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
من انت قال انا بريدة فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم
الى ابي بكر وقال يا ابا بكر برد امرنا وصلح ثم قال ممن قال
من اسلم قال لابي بكر سلمنا ثم قال ممن قال من سهم قال
خرج سهمك • ولما راى سهيل بن عمرو مقبلا يوم صلح الحديبية
قال سهل امركم • وانتهى في مسيره الى جبلين فسال عن
اسميهما فقالوا مخز وفاضح فعدل عنهما ولم يسلك بينهما وغير
اسم عاصية بجميلة واسم اصرم بزرعة • قال ابو داود في
السنن وغير النبي صلى الله عليه وسلم اسم العاص وعزيز
وعتلة وشيطان والحكم وغراب وشهاب فسماه

هشاما • وتسمى جندبا اسلم • وتسمى المضطجع المنبعث وارض عفرة سماها خضرة وشعب الضلالة سماه شعب الهدى وبنو الزنية سماهم بني الرشدة • وهذا باب عجيب من ابواب الدين وهو العدول عن الاسم الذي تستقبحه العقول وتنفر منه النفوس الى الاسم الذي هو احسن منه والنفوس اليه اميل • وكان النبي صلى الله عليه وسلم شديد الاعتنا بذلك حتى قال لا يقل احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي فلما كان اسم العقيقة بينه وبين العقوق تناسب • وتشابه كرهه النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان الله لا يحب العقوق ثم قال من ولد له مولود فاحب ان ينسك عنه فليفعل

الفصل السادس هل تكره تسميتها عقيقة ام لا • اختلف فيه فكرهت ذلك طايفة واحتجوا بان رسول الله صلى الله عليه وسلم كره الاسم فلا ينبغي ان يطلق على هذه الذبيحة الاسم الذي كرهه قالوا والواجب بظاهر هذا الحديث ان يقال

لها النسيكة ولا يقال عقيقة • وقالت طايفة اخرى لا يكره ذلك وراوا اباحته واحتجوا بحديث سمرة الغلام مرتهن بعقيقته • وبحديث سلمان بن عامر مع الغلام عقيقته • ففي هذين الحديثين لفظ العقيقة فدل على الاباحة لا على الكراهة • قال ابو عمر فدل ذلك على كراهة الاسم وعلى هذا كتب الفقها في كل الامصار ليس فيها الا العقيقة لا النسيكة قال على ان حديث مالك هذا ليس فيه التصريح بالكراهة وكذلك حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انما فيهما كانه كره الاسم وقال من احب ان ينسك عن ولده فليفعل • قلت ونظير هذا اختلافهم في تسمية العشا بالعتمة وفيها روايتان عن الامام احمد والتحقيق في الموضعين كراهة هجر الاسم المشروع من العشا والنسيكة والاستبدال به اسم العقيقة والعتمة فاما اذا كان المستعمل هو الاسم الشرعي ولم يهجر واطلق الاسم الاخر احيانا فلا باس بذلك وعلى هذا تتفق

الاحاديث وبالله التوفيق **الفصل** السابع في ذكر
الخلاف في وجوبها واستحبابها وحجج الطايفتين قال ابن
المنذر واختلفوا في وجوب العقيقة فقالت طايفة العقيقة
واجبة لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك وامره يقتضي
على الفرض • روينا عن الحسن البصري انه قال في رجل لم يعق
عنه قال يعق عن نفسه وكان لا يرى على الجارية عقيقة
قال وروي عن بريدة ان الناس يعرضون يوم القيمة على العقيقة
كما يعرضون على الصلوات الخمس • قال اسحق بن راهويه ثنا
يعلى بن عبيد ثنا صالح بن حيان عن ابن بريدة عن ابيه ان الناس
يعرضون يوم القيمة على العقيقة كما يعرضون على الصلوات
الخمس فقلت لابن بريدة وما العقيقة قال المولود يولد في
الاسلام ينبغي ان يعق عنه • وقال ابو الزناد العقيقة من
امر المسلمين الذين كانوا يكرهون تركه • قال وروينا عن
الحسن البصري انه قال العقيقة على الغلام واجب يوم سابعه
وقال ابو عمر واما اختلاف العلما في وجوبها فذهب اهل

الظاهر الى ان العقيقة واجبة فرضا • منهم داود وغيره قالوا
لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بها وعملها • وقال الغلام مرتهن
بعقيقته ومع الغلام عقيقته • وقال عن الجارية شاة وعن
الغلام شاتين ونحو هذا من الاحاديث وكان بريدة
الاسلمي يوجبها ويشبهها بالصلاة وكان الحسن
البصري يقول انها واجبة عن الغلام يوم سابعه فان لم يعق
عنه عق عن نفسه • وقال الليث بن سعد يعق
عن المولود ايام سابعه في ايها شاوا فان لم تتهيا لهم العقيقة
في سابعه فلا باس ان يعق عنه بعد ذلك وليس بواجب
ان يعق عنه بعد سبعة ايام فكان الليث يذهب
الى انها واجبة في السبعة الايام • وكان مالك يقول هي
سنة واجبة يجب العمل بها وهو قول الشافعي واحمد بن
حنبل واسحق وابي ثور والطبري هذا كلام ابي عمر قلت
والسنة الواجبة عند اصحاب مالك ما تاكد استحبابه
ولم تركه فيسمونه واجبا وجوب السنن ولهذا

قالوا غسل الجمعة سنة واجبة والاضحية سنة واجبة
والعقيقة سنة واجبة • وقد حكى اصحاب احمد عنه في
وجوبها روايتين وليس عنه نص صريح في الوجوب
ونحن نذكر نصوصه • قال الخلال في الجامع ذكر استحباب العقيقة
وانها غير واجبة اخبرنا سليمان بن الاشعث قال سمعت
ابا عبد الله سئل عن العقيقة ما هي قال الذبيحة وانكر قول
الذي يقول انها حلق الراس اخبرني محمد بن الحسين ان
الفضل حدثهم قال سالت ابا عبد الله عن العقيقة واجبة
هي قال لا ولكن من احب ان ينسك فلينسك • وقال وسالت
ابا عبد الله عن العقيقة اتوجبها قال لا ثم ذكر عن احمد
ابن القسم ان ابا عبد الله قيل له في العقيقة واجبة هي
قال اما واجبة فما ادري لا اقول واجبة ثم قال اشد
شي فيه ان الرجل مرتهن بعقيقته • وقال الاثرم قلت
لابي عبد الله العقيقة واجبة قال لا واشد شي روي فيها
حديث الغلام مرتهن بعقيقته هو اشدها • وقال حنبل

قال ابو عبد الله لا احب لمن امكنه وقدر ان لا يعق عن ولده
ولا يدعه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الغلام مرتهن بعقيقته
فهو اشد ما روي في العقيقة • وقال ابو الحرث سالت
ابا عبد الله عن العقيقة واجبة هي على الغني والفقير
اذا ولد له ان يعق عنه قال ابو عبد الله قال الحسن عن سمرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كل غلام مرتهن بعقيقته
تذبح عنه يوم سابعه ويحلق راسه هذه سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم واني لاحب ان نحيي هذه السنة ارجوا
ان يخلف الله عليه • وقال اسحق بن ابرهيم سالت
ابا عبد الله عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم ما معناه
الغلام مرتهن بعقيقته قال نعم سنة النبي صلى الله عليه
وسلم ان يعق عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة فاذا لم
يعق عنه فهو محتبس بعقيقته حتى يعق عنه • وقال
حفص بن محمد قيل لابي عبد الله في العقيقة فان لم يكن عنده
شي قال ليس عليه شي • وقال ابو الحرث قيل لابي عبد الله

في العقيقة فان لم يكن عنده ما يعق عنه قال ان استقرض
رجوت ان يخلف الله عليه احيى سنة • وقال صالح قلت
لابي عبد الله يولد للرجل وليس عنده ما يعق به احب
اليك ان يستقرض ويعق عنه ام يؤخر ذلك حتى يوسر
فقال اشد ما سمعنا في العقيقة حديث الحسن عن سمرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم كل غلام رهينة بعقيقته
واني لارجو ان استقرض ان يعجل الله له الخلف لانه
احيى سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبع ما
جاء به فهذه نصوصه كما ترى ولكن اصحابه فرعوا على
القول بالوجوب ثلث فروع احدها هل هي واجبة على الصبي
في ماله او على ابيه الثاني هل تجب الشاة على الذكر او
الشاتان • الثالث اذا لم يعق عنه ابوه هل
تسقط او يجب عليه ان يعق عن نفسه اذا بلغ • فاما
الفرع الاول فحكوا فيه وجهين احدهما يجب على الاب
وهو المنصوص عن احمد قال اسمعيل بن سعيد الشالنجي
سالت

سالت احمد عن الرجل يخبره والده انه لم يعق عنه هل يعق عن
نفسه قال ذلك على الاب • والثاني في مال الصبي ووجه
من اوجبها على الاب انه هو المامور بها كما تقدم واحتج
من اوجبها على الصبي بقوله الغلام مرتهن بعقيقته وهذا
الحديث تحتج به الطايفتان فان اوله الاخبار عن ارتهان
الغلام بالعقيقة وهذا ~~الحديث تحتج به الطايفتان~~ فان
اوله واخره الامر بان يراق عنه الدم قال الموجبون ويدل
على الوجوب قوله عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وهذا
يدل على الوجوب لان المعنى يجزي عن الجارية شاة وعن
الغلام شاتان • واحتجوا بحديث البخاري عن سلمان
ابن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مع الغلام عقيقته
فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى قالوا وهذا
يدل على الوجوب من وجهين احدهما قوله مع الغلام عقيقته
وهذا ليس اخبارا عن الواقع بل عن الواجب ثم امرهم بان
يخرجوا عنه هذا الذي معه فقال اهريقوا عنه دما

قالوا ويدل عليه ايضا حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بتسميه المولود يوم
سابعه ووضع الاذى عنه والعق قالوا وروى الترمذي
ثنا يحيى بن خلف ثنا بشر بن المفضل ثنا عبد الله بن
عثمان بن خثيم عن يوسف بن ماهك انهم دخلوا على
حفصه بنت عبد الرحمن فسالوها عن العقيقه فاخبرتهم
ان عايشه رضي الله عنها اخبرتها ان رسول الله صلى
عليه وسلم امرهم عن الغلام شاتين وعن الجاريه شاه
قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقال ابو بكر بن
ابي شيبه ثنا عفان ثنا حماد بن سلمه ثنا عبد الله بن عثمان
ابن خثيم عن يوسف بن ماهك عن حفصه بنت
عبد الرحمن عن عايشه امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نعق عن الغلام شاتين وعن الجاريه شاه قال ابو بكر
ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد الله بن وهب
قال حدثني عمرو بن الحرث عن ايوب بن موسى انه حدثه
ان

ان يزيد بن عبد الرحمن المزني حدثه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال يعق عن الغلام ولا يمس راسه بدم قالوا وهذا
خبر بمعنى الامر قال ابو محمد وثنا ابن حنبل عن
يحيى بن سعيد عن محمد بن ابرهيم قال كان تؤمر بالعقيقه
ولو بعصفور فصل قال القايلون بالاستحباب
لو كانت واجبه لكان وجوبها معلوما من الدين
لان ذلك مما تدعو الحاجه اليه وتعم به البلوى فكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يبين وجوبها للامه بيانا
عاما كافيا تقوم به الحجه وينقطع معه العذر قالوا
وقد علقها بمحبه فاعلها فقال من ولد له ولد فاحب
ان ينسك عنه فليفعل قال وفعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم لها لا يدل على الوجوب وانما يدل على الاستحباب
قالوا وقد روى ابو داود من حديث عمرو بن شعيب
ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل عن العقيقه فقال لا يحب
الله العقوق كانه كره الاسم وقال من ولد له ولد فاحب

ان ينسك عنه فليفعل عن الغلام شاتين مكافئتين وعن
الجارية شاة وهذا مرسل وقد رواه مرة عن عمرو عن ابيه
وقال اراه عن جده • وروى مالك عن زيد بن اسلم عن رجل
من بني ضمرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عن العقيقة فقال لا احب العقوق وكانه انما
كره الاسم وقال من احب ان ينسك عن ولده فليفعل
قال البيهقي واذا انضم الى الاول قويا • قلت
وحديث عمرو بن شعيب قد جوده عبد الرزاق قال
اخبرنا داود بن قيس قال سمعت عمرو بن شعيب يحدث
عن ابيه عن جده قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم
عن العقيقة فذكر الحديث الفصل
الثامن في الوقت الذي تستحب فيه العقيقة • قال
ابو داود في كتاب المسائل سمعت ابا عبد الله يقول
العقيقة تذبح يوم السابع وقال صالح بن احمد قال ابي في
العقيقة تذبح يوم السابع فان لم يفعل ففي اربع عشرة
فان

فان لم يفعل ففي احدى وعشرين • وقال الميموني قلت
لابي عبد الله متى يعق عنه فقال اما عائشة فتقول
سبعة ايام واربعة عشر ولاحدى والعشرين • وقال
ابو طالب قال احمد تذبح العقيقة لاحدى وعشرين يوما
انتهى • والحجة على ذلك حديث سمرة المتقدم الغلام
مرتهن بعقيقته يذبح عنه يوم السابع ويسمى قال
الترمذي حديث صحيح • وقال عبد الله بن وهب
اخبرني محمد بن عمرو عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد
عن عمرة بنت عبد الرحمن بن مخرا ثنا محمد بن اسحق
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين سابع الولد بتسميته وعقيقته
ووضع الاذى عنه وهذا قول عامة اهل العلم ونحن نحكي
ما بلغنا من اقوالهم وارفع من روى عنه ذلك عائشة
ام المؤمنين كما حكاه احمد عنها في رواية الميموني
وكذلك قال الحسن البصري وقتادة يعق عنه يوم

عن عائشة قالت عق رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن
حسن وحسين يوم السابع
وسماهما وامر ان يماط
عن رؤوسهما الاذى
رواه ابو بكر بن المنذر
[illegible] اسماعيل الصائغ
[illegible]
[illegible] عبد الرحمن

سابعه قال ابو عمر وكان الحسن البصري يذهب
الي انها واجبة يوم سابعه فان لم يعق عنه عق عن نفسه عن الحلم
وقال الليث بن سعد يعق عن المولود في ايام سابعه
فان لم تتهيا لهم العقيقة في سابعه فلا باس ان يعق عنه بعد
ذلك وليس يلزمه ان يعق عنه بعد سبعة ايام قال
ابو عمر وكان الليث يذهب الي انها واجبة في السبعة
الايام وقال عطا ان اخطاهم امر العقيقة يوم السابع احببت
ان يؤخر الي يوم السابع الاخر وكذلك قال احمد واسحق
والشافعي ولم يزد مالك علي السابع الاخر وكذلك السابع
قال احمد واسحق والشافعي وغيرهم وقال ابن وهب لا باس
ان يعق عنه في السابع الثالث وهو قول عايشة وعطا
واحمد واسحق قال مالك ولا يعد اليوم الذي ولد فيه
الا ان يولد قبل الفجر من ليلة ذلك اليوم والظاهر ان
التقييد بذلك استحباب والا فلو ذبح عنه في الرابع
او الثامن او العاشر او ما بعده اجزات والاعتبار
بالنوم

الفصل التاسع في ان العقيقة
لا بيوم الطبخ والاكل
افضل من التصدق بثمنها ولو زاد قال الخلال باب
ما يستحب من العقيقة وفضلها علي الصدقة اخبرنا سليمان
ابن الاشعث قال سئل ابو عبد الله وانا اسمع عن العقيقة
احب اليك او يدفع ثمنها في المساكين قال العقيقة وقال
في رواية ابي الحرث وقد سئل عن العقيقة ان استقرض
رجوت ان يخلف الله عليه احيي سنة وقال صالح لي
ابنه الرجل يولد له وليس عنده ما يعق احب اليك
ان يستقرض ويعق عنه ام يؤخر ذلك حتي يوسر
قال اشد ما سمعنا في العقيقة حديث الحسن عن سمرة
عن النبي صلي الله عليه وسلم كل غلام رهينة بعقيقته
واني لارجو ان استقرض ان يخلف الله عليه لانه
احيي سنة من سنن رسول الله صلي الله عليه وسلم
واتبع ما جا به عنه انتهي وهذا لانها سنة ونسيكة
مشروعة بسبب تجدد نعم الله علي الوالدين وفيها

سر بديع موروث عن فدا اسمعيل بالكبش الذي ذبح عنه
وفداه الله به فصار سنة في ولده بعده أن يفدي احدهم
عند ولادته بذبح يذبح عنه ولا يستنكر أن يكون هذا
حرزا له من الشيطان بعد ولادته كما كانت ذكر اسم الله
عند وضعه في الرحم حرزا له من ضرر الشيطان ولهذا
قل من يترك ابواه العقيقة عنه الا وهو في تخبيط الشيطان
واسرار الشرع اعظم من هذا ولهذا كان الصواب
ان الذكر والانثى يشتركان في مشروعية العقيقة
وان تفاضلا في قدرها واما اهل الكتاب فليست
عندهم للانثى وانما هي للذكر خاصة وقد ذهب الى ذلك
بعض السلف قال ابو بكر بن المنذر وفي هذا الباب
قول ثالث قاله الحسن وقتادة كانا لا يريان عن الجارية
عقيقة وهذا قول ضعيف لا يلتفت اليه والسنة
تخالفه من وجوه كما ستاتي في الفصل الذي بعد هذا فكان
الذبح في موضعه افضل من الصدقة بثمنه ولو زاد كالهدايا

العقيقة

والاضاحي فلن

والاضاحي فان نفس الذبح واراقة الدم مقصود فانه عبادة
مقرونة بالصلاة كما قال تعالى فصل لربك وانحر وقال
قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
ففي كل ملة صلاة ونسيكة لا يقوم غيرهما مقامهما
ولهذا لو تصدق عن دم المتعة والقران باضعاف
اضعاف القيمة لم يقم مقامه وكذلك الاضحية
والله اعلم **الفصل العاشر** في تفاضل الذكر
والانثى فيها واختلاف الناس في ذلك وفيه مسئلتان
المسئلة الاولى العقيقة سنة عن الجارية كما هي سنة
عن الغلام هذا قول جمهور اهل العلم من الصحابة والتابعين
ومن بعدهم وقد تقدم ما حكاه ابن المنذر عن الحسن وقتادة
انهما كانا لا يريان عن الجارية عقيقة ولعلهما تمسكا
بقوله مع الغلام عقيقة هذا الحديث رواه الحسن
وقتادة من حديث سمرة والغلام اسم للذكر دون
الانثى ويرد على هذا القول حديث ام كرز انها

سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال
عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لا يضركم أذكرانا
كن أم إناثا وهو حديث صحيح صححه الترمذي وغيره
وحديث عائشة أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
يعق عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة رواه ابن
أبي شيبة وما تقدم إسنادان وقال أبو عاصم نا ابن سالم ع
تميم عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال إن اليهود تعق عن الغلام ولا تعق عن الجارية
فعقوا عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة رواه البيهقي
من هذه الطرق وقال مالك يذبح عن الغلام شاة واحدة
وعن الجارية شاة والذكر والأنثى في ذلك سواء واحتج
لهذا القول بما رواه أبو داود في سننه حدثنا أبو معمر
نا عبد الوارث نا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين
كبشا كبشا قال أبو عمر وروى جعفر بن محمد عن أبيه

أن فاطمة ذبحت عن حسن وحسين كبشا كبشا قال وكان ن
عبد الله بن عمر يعق عن الغلمان والجواري من ولده شاة
شاة وبه قال أبو جعفر محمد بن علي بن حسين لقول
مالك سواء قال أبو عمر وقال ابن عباس وعائشة وجماعة
من أهل الحديث عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ثم
ذكر طرق حديث أم كرز وحديث عمرو بن شعيب عن
أبيه عن جده يرفعه من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل
عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة ولا معارض بين أحاديث
التفضيل بين الذكر والأنثى وبين حديث ابن عباس
في قصة الحسن والحسين فإن حديثه قد روي بلفظين
أحدهما أنه عق عنهما كبشا كبشا والثاني أنه عق
عنهما بكبشين ولعلها الراوي أراد بكبشين عن كل واحد منهما
فاقتصر على قوله بكبشين ثم روى بالمعنى كبشا كبشا
وعندي فيه جواب أحسن من هذا وهو أن النبي
ذبح عن كل واحد كبشا وذبحت أمهما عنهما الكبشين الآخرين

لذلك رويا فكان احد الكبشين من النبي صلى الله عليه وسلم والثاني
من فاطمة واتفقت جميع الاحاديث وهذا قاعدة الشريعة
فان الله سبحانه فاضل بين الذكر والانثى وجعل الانثى على
النصف من الذكر في المواريث والديات والشهادات والعتق
والعقيقة كما رواه الترمذي وصححه من حديث ابي امامة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرئ مسلم اعتق مسلما كان
مسلم فكاكه من النار يجزي كل عضو منه عضوا وايما امرئ اعتق
امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزي كل عضو منهما
عضوا منه وفي مسند الامام احمد من حديث مرة بن كعب
السلمي عن النبي صلى الله عليه وسلم ايما رجل اعتق رجلا مسلما
كان فكاكه من النار يجزي بكل عضو من اعضائه عضوا من اعضائه
وايما امراة مسلمة اعتقت امراة مسلمة كانت فكاكها
من النار يجزي بكل عضو من اعضائها ورواه ابو داود
في السنن فجرت المفاضلة في العقيقة هذا المجرى لو لم
يكن فيها سنة كيف والسنن الثابتة صريحة بالتفضيل

الفصل الحادي عشر في ذكر الغرض من العقيقة

وحكمها وفوائدها • قال الخلال في جامعه باب ذكر الغرض
في العقيقة وما يؤمل لاحياء السنة من الخلف ثم ذكر رواية
ابي الحارث انه قال لابي عبد الله في العقيقة فان لم يكن عنده ما
يعق به قال ان استقرض رجوت ان يخلف الله عليه احيى
سنة • ومن رواية صالح عن ابيه اني لارجو ان يخلف الله
له الخلف احيى سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومن فوائدها انها قربان تقرب به عن المولود في
اول اوقات خروجه الى الدنيا والمولود ينتفع بذلك
غاية الانتفاع كما ينتفع بذلك بالدعاء له واحضاره
مواضع المناسك والاحرام عنه وغير ذلك ومن فوائدها
ومن فوائدها انها تفك رهان المولود فانه مرتهن
بعقيقته قال الامام احمد مرتهن عن الشفاعة لوالديه وقال
عطاء بن ابي رباح مرتهن بعقيقته قال يحرم شفاعة ولده
ومن فوائدها انها فدية يفدى بها المولود كما فدى

الله سبحانه إسمعيل الذبيح بالكبش وقد كان أهل الجاهلية يفعلونها
ويسمونها عقيقة ويلطخون رأس الصبي بدمها فأقر رسول الله صلى الله
عليه وسلم الذبح وأبطل اسم العقوق ولطخ رأس الصبي بدمها فقال لا أحب
العقوق وقال لا يمس رأسه بدم وأخبر صلى الله عليه وسلم أن ما
يذبح عن المولود إنما ينبغي أن يكون على سبيل النسك كالأضحية والهدي
فقال من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل فجعلها على سبيل الأضحية
التي جعلها الله نسكا وفداء لإسمعيل وقربة إلى الله عز وجل وغير
مستبعد في حكمة الله في شرعه وقدره أن يكون سببا لحسن
إنبات المولود ودوام سلامته وطول حياته وحفظه من ضرر
الشيطان حتى يكون كل عضو منها فداء كل عضو منه ولهذا
يستحب أن يقال عليها ما يقال على الأضحية قال أبو طالب سألت
أبا عبد الله إذا أراد الرجل أن يعق كيف يقول قال يقول بسم
الله ويذبح على النية كما يضحي بنيته يقول هذه عقيقة فلان بن
فلان ولهذا يقول فيها اللهم منك ولك ويستحب فيها ما
يستحب في الأضحية من الصدقة وتفريق اللحم فالذبيحة

عن الولد

مكافئتان في الجنس والسن فجعلتا كالشاة الواحدة والمعنى أن الفداء
لو وقع بالشاة الواحدة لكان ينبغي أن يكون فاضلة كاملة فلما وقع بالشاتين
لم يؤمن أن يتجوز في إحداهما ويهون أمرها إذ كان قد حصل الفداء
بالواحدة فالأخرى لأنها تتمة غير مقصودة فشرع أن يكونا
متكافئتين رفعا لهذا التوهم وفي هذا تنبيه على تهذيب العقيقة
من العيوب التي لا يصح بها القربان من الأضاحي وغيرها ومنها
فك رهان المولود فإنه مرتهن بعقيقته كما قال النبي صلى الله
عليه وسلم وقد اختلف في معنى هذا الحبس والارتهان
فقالت طائفة هو محبوس مرتهن عن الشفاعة لوالديه كما قاله
عطا وتبعه عليه الإمام أحمد وفيه نظر لا يخفى فإن شفاعة الولد
في الوالد ليس بأولى من العكس وكونه والدا ليس بجهة للشفا عم
فيه وقد قال وكذا سائر القرابات والأرحام وقد قال تعالى يا أيها
الناس اتقوا ربكم واخشوا يوما لا يجزي والد عن ولده ولا مولود
هو جاز عن والده شيئا وقال تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن
نفس شيئا ولا يقبل منها شفاعة وقال تعالى من قبل أن يأتي يوم

لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة فلا يشفع احد لاحد يوم القيمة الا من بعد
ان ياذن الله لمن يشاء ويرضى فاذنه سبحانه في الشفاعة موقوف
على عمل المشفوع له من توحيده واخلاصه ومرتبة الشافع من قربه
عند الله ومنزلته ليست مستحقة بقرابة ولا بنوة ولا ابوة وقد
قال سيد الشفعا واوجههم عند الله لعمه وعمته وابنته لا اغني
عنكم من الله شيئا وفي رواية لا املك لكم من الله شيئا وقال في
شفاعته العظمى لما يسجد بين يدي ربه ويشفع فيحد لي حدا
فادخلهم الجنة • فشفاعته في حد محدود يحدهم الله سبحانه
له لا يتجاوزهم شفاعته فمن اين يقال ان الولد يشفع لوالده فا ذا
لم يعق عنه حبس عن الشفاعة له ولا يقال لمن لم يشفع لغيره
انه مرتهن ولا في اللفظ ما يدل على ذلك والله سبحانه يخبر عن
ارتهان العبد بكسبه كما قال تعالى كل نفس بما كسبت رهينة
وقال تعالى اولئك الذين ابسلوا بما كسبوا لهم شراب من حميم
فالمرتهن هو المحبوس اما بفعل منه او فعل من غيره واما من لم يشفع
لغيره فلا يقال له مرتهن على الاطلاق بل المرتهن هو المحبوس عن امر

كان بصدد نيله وحصوله ولا يلزم من ذلك ان يكون بسبب منه
بل يحصل ذلك تارة بفعله وتارة بفعل غيره وقد جعل الله سبحانه
النسيكة عن الولد سببا لفك رهانه من الشيطان الذي
تعلق به من حين خروجه الى الدنيا وطعن في خاصرته فكانت
العقيقة فدا وتخليصا له من حبس الشيطان له وسجنه
في اسره ومنعه له من سعيه في مصالح اخرته التي اليها معاده
فكانه محبوس لذبح الشيطان له بالسكين التي اعدها لاتباعه
واوليائه واقسم لربه انه ليستاصلن ذرية ادم الا قليلا منهم
فهو بالمرصاد للمولود من حين يخرج الى الدنيا فحين يخرج يبتدره
عدوه ويضمه اليه ويحرص على ان يجعله في قبضته وتحت
اسره ومن جملة اوليائه وحزبه فهو احرص شي على هذا واكثر
المولودين من اقطاعه وجنده كما قال تعالى له وشاركهم في الاموال
والاولاد وقال ولقد صدق عليهم ابليس ظنه فاتبعوه فكان
المولود بصدد هذا الارتهان فشرع سبحانه للوالدين ان
يفكا رهانه بذبح يكون فداه فاذا لم يذبح عنه بقي مرتهنا

به فلهذا قال صلى الله عليه وسلم الغلام مرتهن بعقيقته فاريقوا
عنه الدم واميطوا عنه الاذى فامر باراقة الدم عنه الذي يتخلص
يخلص به من الارتهان ولو كان الارتهان يتعلق بالابوين لقال
فاريقوا عنكم الدم لتخلص اليكم شفاعة اولادكم فلما امر بازالة
الاذى الظاهر عنه واراقة الدم الذي يزيل الاذى الباطن
بارتهانه علم ان ذلك تخليص للمولود من الاذى الباطن والظاهر
والله اعلم بمراده ومراد رسوله **الفصل** الثاني عشر
في استحباب طبخها دون اخراجها لحمًا نيًّا قال الخلال
في جامعه باب ما يستحب من طبخ العقيقة اخبرني
عبد الملك الميموني انه قال لابي عبد الله في العقيقة تطبخ قال
نعم واخبرني محمد بن علي قال ثنا الاثرم ان ابا عبد الله قال في
العقيقة تطبخ جداول واخبرني ابو داود انه قال لابي عبد الله
تطبخ العقيقة قال نعم قيل له يشتد عليهم طبخه قال يتحملون
ذلك • واخبرني محمد بن الحسين ان الفضل بن زياد حدثهم
ان ابا عبد الله قيل له في العقيقة تطبخ بماء وملح قال يستحب ذلك قيل
له فان

له فان طبخت بشيء اخر قال ما ضر ذلك • وهذا لانه اذا طبخها
فقد كفى المساكين والجيران مؤنة الطبخ وهو زيادة في الاحسان
وشكر هذه النعمة ويتمتع الجيران والاولاد والمساكين بها هنيئة
مكفية المؤنة فان من اهدي اليه لحم مطبوخ مهيأ للاكل مطيب
كان فرحه به وسروره به اتم من فرحه بلحم نيء يحتاج الى كلفة
وتعب فلهذا قال الامام احمد يتحملون ذلك • وايضا فان الاطعمة
المعتادة التي تجري مجرى الشكر انواع هذا سبيلها ولها اسماء عدة
فالقرى لطعام الضيفان والمادبة لطعام الدعوة والتحفة
لطعام الزائر والوليمة لطعام العرس • والخرس لطعام الولادة
والعقيقة الذبح عنه يوم حلق راسه في السابع • والعذيرة
لطعام الختان • والوضيمة لطعام المأتم • والنقيعة لطعام
القادم من سفره • والوكيرة لطعام الفراغ من البناء فكان
الاطعام عند هذه الاشياء احسن من تفريق اللحم وادخل
في مكارم الاخلاق والجود والله اعلم **الفصل** الثالث
عشر في كراهة كسر عظامها • قال الخلال في جامعه باب

كراهية كسر عظم العقيقة وان تقطع ارابا • اخبرني عبد الملك
ابن عبد الحميد انه سمع ابا عبد الله يقول في العقيقة لا يكسر عظمها
ولكن يقطع كل عظم من مفصله فلا تكسر العظام • اخبرنا عبد الله
ابن احمد قال قلت لابي كيف يصنع بالعقيقة قال يفصل اعضاؤها
ولا يكسر لها عظم ثم ذكر عن صالح وحنبل والفضل بن زياد وابي
الحرث وابي طالب ان ابا عبد الله قال في العقيقة تفصل تفصيلا
ولا يكسر لها عظم وتفصل جذا ول • وقد ذكر ابو داود
في كتاب المراسيل عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال في العقيقة التي عقتها فاطمة عن الحسن
والحسين ان يبعثوا الى القابلة منها برجل وكلوا واطعموا
ولا تكسروا منها عظما • وذكر البيهقي من حديث عبد الوارث
عن عامر الاحول عن عطا عن ام كرز قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الغلام شاتان مكافيتان وعن الجارية
شاة • وكان عطا يقول تقطع جدولا ولا يكسر لها
عظم اظنه قال وتطبخ ورواه ابن جريج عن عطا وقال
تقطع

تقطع آرابا وتطبخ بما وملح وتهدي في الجيران وروي في ذلك عن
جابر بن عبد الله قوله وعن عايشة ام المومنين فروي ابن المنذر
عن عطا عن ابي بكر وام كرز قالا قالت امراة من اهل عبد الرحمن
ابن ابي بكر لما ولدت امراة عبد الرحمن نحرنا جزورا فقالت
عايشة لا بل السنة شاتان مكافيتان يتصدق بهما عن الغلام
وشاة عن الجارية تطبخ ولا يكسر لها عظم فناكل ونطعم ونتصدق
ويكون ذلك في اليوم السابع فان لم يفعل ففي اربع عشر فان لم يفعل
ففي احدي وعشرين قال ابن المنذر وقال الشافعي العقيقة
سنة واجبة وتتقي فيها العيوب ما تتقي في الضحايا ولا
يباع لحمها ولا اهابها ولا تكسر عظامها وياكل اهلها منها ويتصدقوا
ولا يمس الصبي بشي من دمها قال ابو عمر وقول مالك مثل قول
الشافعي الا انه قال لا تكسر عظامها ويطعم منها الجيران ولا يدعي
الرجال كما يفعل بالوليمة قال وقال ابن شهاب لا باس بكسر
عظامها وهو قول مالك والذين قالوا لا باس بكسر عظامها
قالوا لم يصح في المنع من ذلك ولا في كراهته سنة تجب

المصير اليها وقد جرت العادة بكسر عظام اللحم وفي ذلك مصلحة
أكله وتمام الانتفاع به ولا مصلحة تمنع من ذلك والذين كرهوا
لكسر عظامها تمسكوا بالاثار التي ذكرناها عن الصحابة والتابعين
وبالحديث المرسل الذي رواه ابو داود وذكروا في ذلك
وجوها في الحكمة احدها اظهار شرف هذا الاطعام
وخطره اذ كان يقدم الى الاكلين ويهدى الى الجيران ويطعم
للمساكين فاستحب ان يكون قطعا كل قطعة تامة في نفسها
لم يكسر من عظامها شيء ولا ينقص العضو منها شيئا ولا ريب
ان هذا اجل موقعا وادخل في باب الجود من القطع الصغار

قف بالقطع الكبار من الاجل في باب الجود من القطع الصغار

المعنى الثاني ان الهدية اذا شرفت وخرجت عن حد
الحقارة وقعت موقعا حسنا عند المهدى اليه ودلت
على شرف نفس المهدي وكبر همته وكان في ذلك تفاؤلا
بكبر نفس المولود وعلو همته وشرف نفسه •
المعنى الثالث انها لما جرت مجرى الفداء استحب
ان لا يكسر عظامها تفاؤلا بسلامة اعضاء المولود وصحتها

وقوتها

وقوتها وما زال عن عظام فدائه من الكسر وجرى لكسر عظامها
عند من كرهه مجرى تسميتها عقيقة فان الكراهة في الاسم
نظير تلك الكراهة في الاسم الفصل الرابع عشر
في السن المجزي فيها قال الخلال في الجامع باب ما يستحب
من الاستسمان في العقيقة ثم ذكر من مسايل ابي طالب انه
سال ابا عبد الله عن العقيقة تجزي بنعجة او جدي كبير قال
فحل جيد وقد روي ذكرانا واناثا فان كانت بنعجة فلا
باس قلت فالجدي قال لا الا مسنة خير وفي قول النبي صلى الله
عليه وسلم من ولد له مولود فاحب ان ينسك عنه فليفعل
كالدليل على انه انما يجزي فيها ما يجزي في النسك سوا
من الضحايا والهدايا ولانه ذبح مسنون اما وجوبا
او استحبابا يجري مجرى الهدي والاضحية في الصدقة
والهدية والاكل والتقرب الى الله فاعتبر فيه السن
الذي يجزي فيهما ولانه شرع بوصف التمام والكمال
ولهذا شرع في حق الغلام شاتان وشرع ان تكونا متكافيتين

لا سقط احداها عن الاخرى فاعتبر ان تكون سنها سن
الذبائح المامور بها ولهذا جرت مجراها في عامة احكامها قال
ابو عمر بن عبد البر وقد اجمع العلما انه لا يجوز في العقيقه
الا ما يجوز في الضحايا من الازواج الثمانيه الا من شذ
ممن لا يعد قوله خلافا واما ما رواه في الموطا عن ربيعه
ابن ابي عبد الرحمن عن محمد بن ابراهيم التيمي انه قال
سمعت ابي يقول تستحب العقيقه ولو بعصفور فانه
كلام خرج عن التقليل والمبالغه لقول النبي صلى الله
عليه وسلم لعمر في الفرس لا تاخذه ولو اعطاكه بدرهم
ولقوله في الجاريه اذا زنت فبيعوها ولو بضفير وقال
مالك العقيقه بمنزلة النسك والضحايا ولا يجوز فيها
عورا ولا عجفا ولا مكسوره ولا مريضه ولا يباع من لحمها
شي ولا جلدها ويكسر عظمها وياكل اهلها منها ويتصدقون
الفصل الخامس عشر انه لا يصح الاشتراك
فيها ولا يجزي الراس الا عن راس هذا مما يخالف
فيه

فيه العقيقة الهدي والاضحية قال الخلال في جامعه باب
حكم الجزور عن سبعه اخبرني عبد الملك بن عبد الحميد انه
قال لابي عبد الله يعق بجزور قلت يعق بجزور عن سبعة
قال لم اسمع في ذلك شي ورايته لا ينشط بجزور عن سبعة
في العقوق قلت لما كانت هذه الذبيحة جارية مجرى فدا
المولود كان المشروع فيها دما كاملا لتكون نفس فدا
نفس وايضا فلو صح فيها الاشتراك لما حصل المقصود
من اراقة الدم عن الولد فان اراقه الدم تقع عن واحد
ويحصل لباقي الاولاد اخراج اللحم فقط والمقصود نفس
الاراقه عن الولد وهذا المعنى بعينه هو الذي لحظه من
منع الاشتراك في الهدي والاضحيه ولكن سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم احق واولى ان تتبع وهو الذي شرع
الاشتراك في الهدايا وشرع في العقيقة عن الغلام دمين
مستقلين لا تقوم مقامهما جزور ولا بقرة الفصل
السادس عشر هل تشرع العقيقه بغير الابل الغنم والابل

والبقر ام لا وقد اختلف الفقهاء هل يقوم غير الغنم مقامها في العقيقة
قال ابن المنذر واختلفوا في العقيقة بغير الغنم فروينا
عن انس بن مالك انه كان يعق عن ولده الجزور وعن ابي بكرة
انه نحر عن عبد الرحمن جزورا فاطعم اهل البصرة ثنا وكيع عن
الحسن قال كان انس بن مالك يعق عن ولده الجزور ثم ذكر
من حديث يحيى بن يحيى انا هشيم بن عنبسة عن عبد الرحمن
عن ابيه ان اباه ولد له ابنه عبد الرحمن فكان اول مولود
ولد بالبصرة فنحر عنه جزورا فاطعم اهل البصرة وانكر
بعضهم ذلك وقال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاتين
عن الغلام وعن الجارية بشاة ولا يجوز ان يعق بغير ذلك
وروينا عن يوسف بن ماهك انه دخل مع ابن ابي مليكة
على حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر وولدت للمنذر بن
الزبير غلاما فقلت هلا عققت جزورا فقالت معاذ الله
كانت عمتي تقول عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة وقال
الضان في العقيقة احب الي من البقر والغنم احب الي من

الابل والبقر والابل في الهدي احب الي من الغنم والابل في
الهدي احب الي من البقر قال ابن المنذر ولعل حجة من
راى ان العقيقة تجزي بالابل والبقر قول النبي صلى الله
عليه وسلم مع الغلام عقيقته فاهريقوا عنه دما ولم يذكر دما
دون دم عن المولود على ظاهر هذا الخبر يجزي قال ويجوز
ان يقول قايل ان هذا مجمل وقول النبي صلى الله عليه وسلم
عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة مفسر والمفسر
اولى من المجمل **الفصل** السابع عشر في بيان مصرفها
قال الخلال ذكر حد ما يتصدق به من العقيقة ويهدى
اخبرنا عبد الله بن احمد ان اباه قال العقيقة تؤكل ويهدى
منها اخبرني عصمة بن عصام نا حنبل قال سمعت ابا عبد (الله)
يسال عن العقيقة كيف يصنع بها قال كيف شيت قال وكان
ابن سيرين يقول اصنع ما شيت قيل له ياكلها اهلها قال نعم (اهلها)
ولا يوكل كلها ولكن ياكل ويطعم ولذلك قال في رواية الاثرم
وقال في رواية ابي الحرث وصالح ابنه ياكل ويطعم جيرانه

وقال له ابنه عبد الله لم نقسم من العقيقة قال ما احب وقال
الميموني سالت ابا عبد الله يوكل من العقيقة قال نعم يوكل
منها قلت لم قال لا ادري انما الاضاحي لحديث ابن مسعود
وابن عمر ثم قال الى لحم العقيقه يوكل منها قلت يشبهها
في اكل الاضحية قال نعم يوكل منها وقال الميموني قال ابو عبد الله
يهدي ثلث الاضحية الى الجيران ثلث الفقرا من الجيران
قال بلى وفقرا الجيران قلت يشبه العقيقه به قال نعم من
شبهه به فليس ببعيد قال الخلال واخبرني محمد بن علي
الاثرم ان ابا عبد الله قيل له في العقيقه يدخر منها مثل
الاضاحي قال لا ادري اخبرني منصور ان جعفر حدثهم
قال سمعت ابا عبد الله يسئل عن العقيقه قيل بعث منها
الى القابله بشي اراه قال نعم اخبرني عبد الملك انه
سمع ابا عبد الله يقول في العقيقه ويهدى الى القابلة منها
علي انه اهدي الى القابله حين عق عن الحسنين عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الخلال انا محمد بن احمد قال حدثني

ابي ثنا حفص بن غياث ثنا جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى
الله عليه وسلم امرهم ان يبعثوا الى القابلة برجل من العقيقه
ورواه البيهقي من حديث حسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن
ابيه عن جده عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر فاطمة
فقال زني شعر الحسين وتصدقي بوزنه فضة واعطي القابلة
رجل العقيقه ورواه الحميدي عن حسين عن جعفر بن
محمد عن ابيه ان عليا اعطى القابلة رجل العقيقه واختلف
هل يدعى اليها الناس كما يفعل بالوليمه او يهدي ولا يدعى اليها
الناس فقال ابو عمر بن عبد البر قول مالك تكسر عظامها ويطعم
منها الجيران ولا يدعى الرجال كما يفعل بالوليمه ولا اعرف غير ذلك
والله اعلم **الفصل** التاسع عشر في حكم اجتماع العقيقه
والاضحية قال الخلال باب ما روي ان الاضحية تجزي
عن الاضحية العقيقه اخبرنا عبد الملك الميموني انه
قال لابي عبد الله يجوز ان يضحي عن الصبي مكان العقيقه
قال لا ادري ثم قال غير واحد يقول به قلت من التابعين

قال نعم واخبرني عبد الملك في موضع آخر قال ذكر ابو عبد الله
ان بعضهم قال فان ضحى اجزا عن العقيقه واخبرني عصمة
ابن عصام ثنا حنبل ان اباعبد الله قال ارجو ان تجزي الاضحيه
عن العقيقه ان شا الله لمن لم يعق واخبرني عصمة في موضع
آخر قال حدثنا حنبل ان اباعبد الله قال فان ضحى عنه اجزات
الاضحيه من العقيقه قال ورايت اباعبد الله اشترى اضحيته
ذبحها عنه وعن اهله وكان ابنه عبد الله صغيرا فذبحها
اراه اراد بذلك العقيقه والاضحيه وقسم اللحم واكل
منها اخبرنا عبد الله بن احمد قال سالت ابي عن العقيقه يوم
الاضحى تجزي ان تكون اضحيه وعقيقه قال اما الاضحيه
واما عقيقه على ما سمي وهذا يقتضي ثلاث روايات عن ابي
عبد الله احداها اجزاها عنهما والثانيه وقوعها عن
احدهما والثالث المنع ووجه عدم وقوعها عنهما
ذبحان بسببين مختلفين فلا يقوم الذبح الواحد عنهما ابدام
كدم المتعه ودم الفديه ووجه الاجزا حصول المقصود
منهما

منهما بذبح واحد فان الضحيه عن المولود مشروعه كالعقيقه
عنه فاذا ضحى ونوى ان تكون عقيقه واضحيه وقع ذلك
عنهما كما لو صلى ركعتين ينوي بهما تحية المسجد وسنة المكتوبه
او صلى بعد الطواف فرضا او سنة مكتوبه وقع عنه وعن
ركعتي الطواف ولذلك لو ذبح المتمتع والقارن شاه يوم
النحر اجزا عن دم المتعه وعن الاضحيه والله اعلم

الفصل التاسع عشر في حكم من لم يعق عنه ابواه

هل يعق عن نفسه اذا بلغ قال الخلال باب ما يستحب لمن لم
يعق عنه صغيرا ان يعق عن نفسه كبيرا ذكر من مسايل
اسمعيل بن سعيد الشالنجي قال سالت احمد عن الرجل يخبره
والده انه لم يعق عنه هل يعق عن نفسه قال ذلك على الاب
ومن مسايل الميموني قلت لابي عبد الله ان لم يعق عنه
صغيرا يعق عنه كبيرا فذكر شيا يروى عن الكبير ضعفه
ورايته يستحسن ان لم يعق عنه صغيرا ان يعق عنه
كبيرا وقال ان فعله انسان لم اكرهه قال واخبرني عبد الملك

في موضع آخر انه قال لابي عبد الله يعق عنه كبيرًا قال لم أر في الكبير
شي قلت ابوه معسرًا ثم ايسر فاراد ان لا يدع ابنه حتى يعق قال
لا ادري ولم اسمع في الكبير شيئا ثم قال لي ومن فعله فحسن ومن
الناس من يوجبه قال الخلال اخبرني ابو المثنى العنبري
ان ابا داود حدثهم قال سمعت احمد يحدث ثنا الهيثم بن حميد حدثنا
عن عبد الله بن المثنى عن ثمامة عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم عق عن نفسه فقال احمد عبد الله بن المحرز عن قتادة
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه
منكر وضعف عبد الله بن محرز قال الخلال انا محمد بن
عوف الحمصي ثنا الهيثم بن جميل ثنا عبد الله بن المثنى عن
رجل من آل انس ان النبي صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه
بعد ما جاءته النبوة وفي مصنف عبد الرزاق انا عبد الله
ابن محرز عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
عق عن نفسه بعد النبوة قال عبد الرزاق انما تركوا ابن
محرز لهذا الحديث

الفصل العشرون في حكم جلد

وسوا قطها قال الخلال اخبرني عبد الملك الميموني ان ابا عبد الله
قال له انسان في العقيقة الجلد والرأس والسقط تباع ويتصدق
به قال يتصدق به وقال عبد الله بن احمد حدثني ابي ثنا هشيم
عن الحسن انه قال يكره ان يعطي جلد العقيقة والاضحية
على ان يعمل به قلت معناه يكره ان يعطى في اجرة الجازر
والطباخ وقد تقدم قوله في رواية حنبل اصنع بها ما شئت
وقوله في رواية عبد الله يقسم منها ما احب وقال
ابو عبد الله بن حمدان في رعايته ويجوز بيع جلودها وسوا قطها
ورأسها والصدقة بثمن ذلك نص عليه وقيل يحرم البيع
ولا يصح وقيل ينقل حكم الاضحية الى العقيقة وعكسه فيكون
فيهما روايتان بالنقل والتخريج والصدقة اشهر والظهر
قلت النص الذي ذكره هو ما ذكرناه من مسائل لما ذكره ويحتمل
الميموني وهو يحتمل لعكسه انه يتصدق به دون ثمنه
فتامله الا ان يكون عنه نص آخر صريح بالبيع وقد قال في رواية
جعفر بن محمد وقد سئل عن جلد البقرة في الاضحية فقال

قد روي عن ابن عمر انه قال يبيعه ويتصدق به وهو يخالف
لجلد الشاة يتخذ منه مصلى وهذا لا ينتفع به في البيت قال ان
جلد البقرة يباع بمبلغ لذا قال الخلال واخبرني عبد الملك بن
عبد الحميد ان ابا عبد الله قال ابن عمر باع جلد بقرة وتصدق
بثمنه قال وهذا لا يباع لان جلد البعير والبقرة ليس ينتفع به
احد يتخذه في البيت يجلس عليه ولا يصلح هاهنا الشي انما
يباع ويتصدق بثمنه وجلد الشاة يتخذ لضرب وقال الاثرم
سمعت ابا عبد الله وذكر قول ابن عمر انه كان يقول في جلد البقرة
يباع ويتصدق به وكانه يذهب الى ان ثمنه كثير وقال ابو
الحرث وسئل ابو عبد الله عن جلد البقرة اذا ضحي بها فقال
ابن عمر يروي عنه انه يبيعه ويتصدق به وقال اسحق
ابن منصور قلت لابي عبد الله جلود الاضاحي ما يصنع بها
قال ينتفع بها ويتصدق بثمنها قلت يباع ويتصدق بثمنها
قال نعم حديث ابن عمر وقال المروذي مذهب ابي عبد الله
ان لا يباع جلود الاضاحي وان يتصدق به واحتج بحديث

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم انه امر ان يتصدق بجلودها واجلتها وقال
وقال في رواية حنبل لا باس ان يتخذ من جلودها الاضحية
ولما يقعد عليه ولا يباع الا يتصدق به فقال لا ينتفع بجلود
الاضاحي قيل له ياخذه لنفسه ينتفع به قال ما كان واجبا او
كان نذرا او ما اشبه هذا فانه يبيعه ويتصدق بثمنه وما
كان تطوعا فانه ينتفع به في منزله ان شا وقال في رواية جعفر
ابن محمد يتصدق بجلد الاضحية ويتخذ منه في البيت اها با
ولا يبيعه وفي رواية ابي الحرث يتصدق به ويتخذ منه اها با
او مصلى في البيت وفي رواية ابن منصور يتصدق بجلودها
وينتفع بها ولا يبيعها وفي رواية الميموني لا يباع ويتصدق به
قالوا له فيبيعه ويتصدق بثمنه قال لا يتصدق به كما هو وقال
احمد بن القاسم ان ابا عبد الله قال في جلد الاضحية يستحب
ان يكون ثمنها في المنخل والشي مما يستعمل في البيت ولا يعطى
الجزار قال ابو طالب سالت ابا عبد الله عن جلود الاضاحي
قال الشعبي وابرهيم يقولان يبتاع به غربال او منخل قال

ادم

يقولون يباع
بالجلد غربالا او
مخلاة

ولا يبيعه ولا يشتري به قلت يعاوض به قال نعم قلت يجعله
هذا قال نعم انما جعله لله ولا يبيعه النبي صلى الله عليه وسلم امر
عليا ان يتصدق بالجلال والجلود قلت فيعطي الذي ينحر
قال لا قلت ابيعه واتصدق به قال لا كان ابن عمر يدفعه
اليهم يبيعونه لانفسهم قلت ابيعه بثلاثة دراهم اعطيه
ثلاثة مساكين قال اجمعهم وادفعه اليهم قال وكان مسروق
وعلقمة يتخذونه مصلا او شيئا في البيت هذا ارخص
ما يقولون فيه ان يتخذه في بيته وقال حرب قلت لاحمد
رجل اخذ جلد اضحيته فقومه وتصدق بثمنه وحبس
الجلد قال لا باس ان يبيع جلد الاضحية ثم قال الخلال باب
استحبابه لبيع جلد البقرة وان يتصدق بثمنه اخبرني
منصور بن الوليد ان جعفر بن محمد حدثهم ان ابا عبد الله
قيل له جلد البقرة قال تدري عن ابن عمر انه كان يبيعه
ويتصدق به وهو يخالف لجلد الشاة يتخذ منه مصلا
وهذا لا ينتفع به في البيت قال ان جلد البقرة يبلغ كذا وقال

ابو

ابو الحرث ان ابا عبد الله سئل عن جلد البقرة اذا ضحي بها
فقال ابن عمر يروى عنه انه قال يبيعه ويتصدق به وقال
مهنا سالت احمد عن الرجل يشتري البقرة يضحي بها يبيع
جلدها بعشرين درهم والراس بعشرين فيشتري بثمن الجلد
اضحية يضحي بها ما ترى في ذلك فقال يروى فيه عن ابن
عمر مثل هذا وقال اسحق بن منصور قلت لابي عبد الله جلود
الاضاحي ما يصنع بها قال ينتفع بها ويتصدق بها وتباع
ويتصدق بثمنها قلت تباع ويتصدق بثمنها قال نعم حديث
ابن عمر فهذه نصوصه في جلود الاضحية والعقيقة في
الواجب والمستحب كما ترى والله اعلم

الفصل الحادي والعشرون فيما يقال عند ذبحها قال ابن المنذر
ذكر تسمية من يعق عنه حدثنا عبد الله بن محمد ثنا ابي
ثنا هشام عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن
عايشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذبحوا على اسمه
فقولوا بسم الله اللهم لك واليك هذه عقيقة فلان قال

ابن المنذر وهذا حسن وان نوى العقيقة ولم يتكلم به اجزاه
ان شا الله وقال الخلال باب ما يقال عند ذبح العقيقة
اخبرني احمد بن محمد بن مطر وزكريا بن يحيى ان ابا طالب
حدثهم انه سال ابا عبد الله اذا اراد الرجل ان يعق كيف
يقول قال يقول بسم الله ويذبح على النية كما يضحي بنيته
يقول هذه عقيقة فلان بن فلان وهو ظاهر ههنا انه اعتبر
النية واللفظ جميعا كالملبي ويحرم عن غيره بالنية واللفظ
فيقول لبيك اللهم لبيك عن فلان او احرامي عن فلان
ويوخذ من هذا انه اذا اهدى له ثواب عمل ان ينويه
عنه ويقول اللهم هذا عن فلان او اجعل ثوابه لفلان وقد
قال بعضهم ينبغي ان يعلقه بالشرط فيقول اللهم ان كنت
قبلت مني هذا العمل فاجعل ثوابه لفلان لانه لا يدري
اقبل منه ام لا وهذا لا حاجة اليه والحديث يرده فان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل لمن سمعه يلبي عن شبرمة
قل اللهم ان كنت قبلت احرامي فاجعله عن شبرمة

ولا قال

ولا قال لاحد منهم من ساله ان يحج عن قرابته ذلك ولا في حديث
واحد البتة وهديه اولى ما اتبع ولا يحفظ عن احد من السلف
البتة انه علق الاهدا والاضحية والعقيقة عن الغير بالشرط
بل المنقول عنهم اللهم هذا عن فلان بن فلان وهذا كاف فان الله
سبحانه انما يصل اليه ما تقبله من العمل شرطه المهدي او لم
يشرطه **الفصل** الثاني والعشرون في حكمة اختصاصها صح
بالاسابيع ههنا اربعة امور تتعلق بالسابع عقيقته وحلق
راسه وتسميته وختانه فيه مختلف فيهما كما سنذكره ان
شا الله فالاولان مستحبان في اليوم السابع اتفاقا واما
تسميته وختانه وقد تقدمت الاما ذبح العقيقة يوم
السابع وحكمة هذا والله اعلم ان الطفل حين يولد يكون
امره مترددا فيه بين السلامة والعطب ولا يدرى هل هو من
اهل الحياة ام لا الى ان ياتي عليه مدة يستدل بما يشاهد من
احواله فيها على سلامة بنيته وصحة خلقته وانه قابل للحياة
وجعل مقدار تلك المدة ايام الاسبوع فانه دور يومي كما ان

السنه دورشمسي هذا هو الزمان الذي قدره الله يوم خلق
السموات والارض وهو سبحانه خص ايام تخليق العالم بستة
ايام وبنى كل يوم منها اسما خصه به وخص كل يوم منها بصنف
من الخليقه اوجده فيها وجعل يوم اكمال الخلق واجتماعه
وهو يوم اجتماع الخليقه مجمعا وعيدا للمومنين يجتمعون
فيه لعبادته وذكره والثنا عليه وتمجيده وتحميده والتفرغ
من اشغال الدنيا لشكره والاقبال على خدمته وذكر ما كان
في ذلك اليوم من المبدا وما يكون فيه من المعاد وهو اليوم
الذي استوى فيه الرب تبارك وتعالى على عرشه واليوم
الذي خلق فيه ابانا ادم واليوم الذي اسكنه فيه الجنه
واليوم الذي اخرجه فيه منها واليوم الذي يقضى فيه اجل
الدنيا وتقوم الساعه وفيه يجي الله سبحانه ويحاسب خلقه
ويدخل اهل الجنه منازلهم واهل النار منازلهم والمقصود ان
ان هذه الايام اول مراتب العمر فاذا استكملها المولود انتقل
الى المرتبة الثانيه وهي الشهور فاذا استكملها انتقل الى

المرتبه

المرتبه الثالثه وهي السنين فما نقص عن هذه الايام فغير مستو ف
للخليقه وما زاد عليها فهو مكرر يعاد عند ذكره اسما اسما تقدم
من عدده فكانت السنه غاية التمام للخلق وجمع في اخر الستا دش
منها فجعلت تسمية المولود واماطة الاذى عنه وفديته
وفك رهانه في اليوم السابع كما جعل الله اليوم السابع من
الاسبوع عيدا لهم يجتمعون فيه يظهرون شكره وذكره
فرحين بما اتاهم الله من فضله من تفضيله لهم على ساير
خلقه المخلوقات في الايام قبله وايضا فان الله سبحانه اجرى
حكمته بتغيير حال العبد في كل سبعة ايام وانتقاله من
حال الى حال فكان السبعه طورا من الحوار وطبق من
الطباقه ولهذا تجد المريض تتغير احواله في اليوم السابع ولا
بد اما الى قوه واما الى انحطاط ولما اقتضت حكمته سبحانه
ذلك شرع لعباده كل سبعة ايام يوما يرغبون فيه اليه ويتضر عون
اليه ويدعونه ينالون ذلك من اعظم الاسباب في صلاحهم
في معاشهم ومعادهم ودفع كثير من الشر وغيرهم فسبحان

فسبحان من قهرت حكمته العقول في شرعه وخلقه

الباب السابع في حلق راسه والتصدق

بزنة شعره قال ابو عمر بن عبد البر اما حلق راس الصبي عند
العقيقة فان العلماء كانوا يستحبون ذلك وقد ثبت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في حديث العقيقة ويحلق
راسه ويسمى وقال الخلال في الجامع ذكر حلق راس الصبي
والصدقة بوزن شعره اخبرني محمد بن صالح نا صالح ان اباه
قال يستحب ان يحلق يوم سابعه وروى الحسن عن سمرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم يحلق راسه وروى سليمان
ابن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم اميطوا عنه الاذى
قال وسيل الحسن عن قوله صلى الله عليه وسلم اميطوا
عنه الاذى قال يحلق راس الصبي وقال حنبل سمعت ابا عبد الله
يقول يحلق راس الصبي • وقال الفضل بن زياد قلت
لابي عبد الله يحلق راسه قال نعم قلت فيدمى قال لا هذا
من فعل الجاهلية وقال صالح بن احمد قال ابي ويقال ان فاطمة

طنفت

طنفت راس الحسن والحسين وتصدقت بوزن شعرها
ورقا وقال حنبل سمعت ابا عبد الله قال لا باس انه يتصدق ف
بوزن شعر الصبي • وقد روى مالك في موطاه عن جعفر بن
محمد عن ابيه قال وزنت فاطمة شعر حسن وحسين وزينب
وام كلثوم فتصدقت بزنة ذلك فضة • وفي الموطا ايضا
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن علي بن حسين انه
قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
شعر حسن وحسين فتصدقت بزنته فضة وقال يحيى
ابن بكير نا ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عن ربيعة بن ابي
عبد الرحمن عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر براس الحسن والحسين يوم سابعهما فحلقا وتصدق
بوزنه ورقا وقال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج قال سمعت
محمد بن علي يقول كانت فاطمة ابنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يولد لها ولد الا امرت به فحلق وتصدقت بوزن (بوزن شعره ورقا)
قال ابو عمر وقال عطا يبدا بالحلق قبل الذبح قلت

وكانه والله اعلم قصد بذلك تمييزه عن مناسك الحج وان لا
يتشبه به فان السنة في حقه ان يقدم النحر على الحلق واحفظ
عن غير عطا في ذلك شيئا • وقد ذكر ابن اسحق عن عبد الله بن
ابي بكر عن محمد بن علي بن الحسين بن علي قال عق رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الحسن شاة وقال يا فاطمة احلقي
راسه وتصدقي بزنة شعره فضة فوزناه فكان وزنه درهما
او بعض درهم • وقد ذكر البيهقي من حديث ابن عقيل عن
علي بن الحسين عن ابي رافع ان حسنا حين ولدته امه
ارادت ان تعق عنه بكبش عظيم فاتت النبي صلى الله
عليه وسلم فقال لا تعقي عنه شيئا ولكن احلقي راسه ثم
تصدقي بوزن شعره ورقا في سبيل او على ابن السبيل
وولدت الحسين من العام المقبل فصنعت مثل ذلك
قال البيهقي ان صح فكانه اراد ان يتولى العقيقة بنفسه
كما رويناه **فصل** ويتعلق بالحلق مسئلة القزع وهي
حلق بعض راس الصبي وترك بعضه وقد اخرجاه في الصحيحين
من حديث عبيد الله بن عمر بن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم عن القزع والقزع ان يحلق بعض راس
الصبي ويدع بعضه قال شيخنا وهذا من كمال محبة الله
ورسوله للعدل فانه امر به حتى في شان الانسان مع نفسه فنهاه
ان يحلق بعض راسه ويترك بعضه لانه ظلم للراس حيث
ترك بعضه كاسيا وبعضه عاريا ونظير هذا انه نهى عن الجلوس
بين الشمس والظل فانه ظلم لبعض بدنه • ونظيره نهى ان
يمشي الرجل في نعل واحد بل اما ان ينعلهما او يخلعهما
والقزع اربعة انواع احدها ان يحلق من راسه مواضع من
ها هنا ومن ها هنا ماخوذ من تقزع السحاب وهو تقطعه
الثاني ان يحلق وسطه ويترك جوانبه كما يفعله شمامسة
النصارى الثالث ان يحلق جوانبه ويترك وسطه
كما يفعله كثير من الاوباش والسفل الرابع ان يحلق مقدمه
ويترك مؤخره فهذا كله من القزع والله اعلم ه

الباب الثامن في ذكر تسميته واحكامها

ووقتها وفيها عشرة فصول الفصل الاول في وقت

بهذه الفائدة

10

وفي هذا الفصل الثاني عده فصول ٥

تسميته • الفصل الثاني فيما يستحب من الاسما وما يكره
منها وما يحرم ه

وفي هذا الفصل الثالث فصلان

الفصل ٦٥ الثالث في استحباب تغيير الاسم الى غيره لمصلحه
الفصل ٦٧ الرابع في جواز تكنية المولود بابي فلان ه
الفصل ٦٨ الخامس في ان التسميه حق للاب دون الام
الفصل ٦٨ السادس في الفرق بين الاسم والكنية واللقب
الفصل ٦٩ السابع في حكم التسميه باسم نبينا صلى الله عليه
وسلم والتكني بكنيته افرادا وجمعا وذكر الاحاديث
في ذلك **الفصل** ٧٢ الثامن في جواز التسميه باكثر من اسم
واحد **الفصل** ٧٣ التاسع في بيان ارتباط معنى الاسم بالمسمى
والمناسبه التي بينهما ه (لعله المشابهه)
الفصل ٧٤ العاشر في بيان ان الخلق يدعون يوم القيمه
باباهم لا بامهاتهم ه

الفصل الاول في وقت التسميه قال الخلال في
جامعه باب ذكر تسمية الصبي اخبرني عبد الملك بن

عبد الحميد

51 ٤٧

ابن عبد الحميد قال تذاكرنا لكم يسمى الصبي فقال لنا ابو عبد الله
اما انس فروي عن انس انه يسمى يوم السابع يعني حديث
سمرة مقتضي التسميه يوم السابع اخبرني جعفر بن يعقوب
ابن حسان حدثهم ان ابا عبد الله قال حديث انس يسمى
لثلاث وحديث سمرة قال يسمى يوم سابعه ثنا محمد بن علي ثنا
صالح ان اباه قال كان يستحب ان يسمى يوم السابع وذكر
حديث سمرة وقال ابن المنذر في الاوسط ذكر تسميه المولو
يوم سابعه جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر
ان يسمى المولود يوم سابعه وقد ذكرنا اسناده من حديث
عبد الله بن عمر قلت اراد حديث ابي اسحق عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده امر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سابع
المولود بتسميته وعقيقته ووضع الاذى عنه وقد تقدم
ذلك وذكر حديث سمرة وقال البيهقي في سننه باب تسمية
المولود حين يولد وهو اصح من السابع ثم روى من حديث
حماد بن سلمه عن ثابت عن انس قال ذهبت بعبد الله بن ابي

(في الهامش: اما لثلاث فهو يسمى يوم [illegible])

طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ولد ورسول الله صلى
الله عليه وسلم يهنأ بعيرا له فقال هل معك تمر قلت نعم فناولته
تمرات فالقاهن في فيه فلاكهن ثم فغر فا الصبي فمجه في فيه
فجعل الصبي يتلمظ فقال النبي صلى الله عليه وسلم حب
الانصار التمر اخرجاه في الصحيحين من حديث انس بن
سيرين عن انس بن مالك وذكر حديث بريد بن عبد الله
ابن برده عن ابي موسى قال ولد لي غلام فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه ابرهيم وحنكه بتمرة قلت ابي ح
وفي الصحيحين من حديث سهل بن سعد الساعدي قال
اتي بالمنذر بن ابي اسيد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين ولد فوضعه النبي صلى الله عليه وسلم على فخذه وابو اسيد
جالس فلهى النبي صلى الله عليه وسلم بشيء بين يديه فامر ابو
اسيد بابنه فاحتمل من على فخذ النبي صلى الله عليه وسلم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اين الصبي فقال ابو اسيد اقلبناه
يا رسول الله فقال ما اسمه قال فلان قال لا ولكن اسمه المنذر

وفي

وفي صحيح مسلم من حديث سليمان بن المغيرة عن ثابت عن
انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد لي الليلة غلام
فسميته باسم ابي ابرهيم وذكر في الحديث قصة موته وقال
ابو عمر بن عبد البر في الاستيعاب وولدت له مارية القبطية
سريته ابرهيم في ذي الحجة سنة ثمان وذكر الزبير عن
اشياخه ان ام ابرهيم ولدته بالعالية وعق عنه بكبش يوم
سابعه وحلق راسه حلقه ابو هند فتصدق بزنة شعره
فضة على المساكين وامر بشعره فدفن في الارض وسماه يومئذ
هكذا قال الزبير وسماه يوم سابعه والحديث المرفوع اصح
من قوله واولى ثم ذكر حديث انس وكانت قابلتها سلمى
مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت الى زوجها ابي
رافع فاخبرته ان مارية ولدت غلاما فجاء ابو رافع الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فبشره فوهب له عبدا قلت وفي
قصة مارية وابرهيم انواع من السنن احدها استحباب
قبول الهدية الثاني قبول هدية اهل الكتاب الثالث قبول

هدية الرقيق الرابع جواز التسري الخامس البشارة لمن ولد
له مولود بولده السادس استحباب اعطا البشير بشراه
السابع العقيقة عن المولود الثامن ذبحها يوم سابعه
التاسع حلق راسه العاشر التصدق بزنة شعره ورقا
الحادي عشر دفن الشعر في الارض ولا يلقى تحت الارجل
الثاني عشر تسمية المولود يوم ولادته الثالث عشر
جواز دفع الطفل الى غير امه ترضعه وتحضنه الرابع عشر
عيادة الوالد ولده الطفل فان النبي صلى الله عليه وسلم
لما سمع بوجعه انطلق اليه يعوده في بيت ابي سيف القين
فدعا به وضمه اليه وهو يكيد بنفسه فدمعت عيناه فقال
تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول الا ما يرضي الرب وانا بك
يا ابرهيم لمحزونون • الخامس عشر جواز البكا على الميت
بالعين وقد ذكر في مناقب الفضيل بن عياض انه ضحك
يوم موت ابنه علي فسيل عن ذلك فقال ان الله سبحانه
قضى بقضا فاحببت ان ارضى بقضايه وهدي رسول

الله صلى الله عليه وسلم اكمل وافضل فانه جمع بين القضا بقضا الله لعله الرضا
تبارك وتعالى وبين رحمة الطفل فانه لما قال له سعد بن عبادة
ما هذا يا رسول الله قال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده
وانما يرحم الله من عباده الرحما والفضيل ضاق عن الجمع
بين الامرين فلم يتسع للرضا بقضا الرب وبكا الرحمة للولد
هذا جواب شيخنا سمعته منه السادس عشر جواز
الحزن على الميت وانه لا ينقص الاجر ما لم يخرج الى قول او
عمل لا يرضي الرب او ترك قول او عمل يرضيه السابع عشر
تغسيل الطفل فان ابا عمر وغيره ذكروا ان مرضعته ام بردة
امراة ابي سيف غسلته وحمل من بيتها على سرير الى الحد
الثامن عشر الصلاة على الطفل قال ابو عمر وصلى عليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكبر عليه اربعا هذا قول جماهير
اهل العلم وهو الصحيح وكذلك قال الشافعي مات ابرهيم
ابن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ستة عشر شهرا
فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم • وروى ابن اسحق عن

عبد الله بن ابي بكر عن عايشه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم دفن ابنه ابرهيم ولم يصل عليه قال وهذا غير صحيح لان
الجمهور قد اجمعوا على الصلاة على الطفل اذا استهلوا وعملا
مستفيضا عن السلف والخلف ولا اعلم احدا جا عنه غير
هذا الا عن سمرة بن جندب قال وقد يحتمل ان يكون معنى حديث
عايشه انه لم يصل عليه في جماعة او امر اصحابه فصلوا عليه
ولم يحضرهم فلا يكون لمخالفا لما عليه العلما في ذلك وهو اولى
ما حمل عليه انتهى • وقد قال غيره انه شغل عن الصلاة
عليه بامر الكسوف وصلاته فان الشمس انكسفت يوم موته
فشغل بصلاة الكسوف فان الناس قالوا انكسفت الشمس
لموت ابرهيم فخطب النبي صلى الله عليه وسلم خطبة الكسوف
وقال فيها ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا
ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكن يخوف الله بهما
عباده وقد قال ابو داود في سننه باب الصلاة على
الطفل ثم ساق حديث عايشه من طريق محمد بن اسحاق
قالت مات ابرهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن

ثمانيه

الاطفال — ورائهم

ثمانيه عشر شهرا فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم ثم ساق
في الباب عن البيهقي قال لما مات ابرهيم بن النبي صلى الله عليه
وسلم صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في المقاعد وهذا
مرسل والبهي هو محمد ابو عبد الله بن يسار مولى مصعب
ابن الزبير تابعي ثم ذكر بعده عن عطا بن ابي رباح ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى على ابنه ابرهيم وهو ابن سبعين ليلة
وهذا مرسل ايضا وكانه وهم والله اعلم في مقدار عمره وقال
البيهقي هذه الاثار وان كانت مراسيل فهي تشد الموصول
ويشد بعضها بعضا وقد اثبتوا صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم على ابنه ابرهيم وذلك اولى من رواية من روى
انه لم يصل عليه والموصول الذي اشار اليه هو حديث
البرا بن عازب قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ابنه ابرهيم ومات وهو ابن ستة عشر شهرا وقال
ان له في الجنة مرضعا تتم رضاعه وهو صديق وهذا حديث
لا يثبت لانه من رواية جابر الجعفي ولا يحتج بحديثه ولكن

البهي م — ل

هذا الحديث مع مرسل البهي وعطا والشعبي يقوي بعضها بعضا
وكان بعض الناس يقول انما ترك الصلاة عليه لاستغنائه عنها كما استغنى عنها الشهدا بشهادتهم وهذا من افسد
الاقوال وابعدها عن العلم فالله سبحانه شرع الصلاة
على الانبيا والصديقين وقد صلى الصحابة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم والشهيد انما تركت الصلاة عليه
لانها تكون بعد الغسل وهو لا يغسل العشرون ان الشمس
كسفت يوم موته فقال الناس كسفت الشمس لموت
ابرهيم فخطب الناس النبي صلى الله عليه وسلم خطبة
الكسوف وقال ان الشمس والقمر لا ينخسفان لموت احد
ولا لحياته وفيه رد على من قال انه مات عاشر المحرم فان
الله سبحانه اجرى العادة التي اوجبتها حكمته بان
الشمس انما تكسف ليالي السرار كما ان القمر انما يخسف
في الابدار كما اجرى العادة بطلوع الهلال اول الشهر وابداره
ومحاقه آخره في وسطه الحادي والعشرون ان النبي صلى الله عليه
وسلم

ماتوه رسول الله صلى الله عليه وسلم

قرابته والعلم عطف ابراهيم المتوفى منهما وصحابه الكرام عن كل ... تسأل عنه

وسلم اخبر ان له مرضعا تتم رضاعه في الجنة • وهذا يدل على انه
الله سبحانه يكمل لاهل السعادة من عباده بعد موتهم النقص
الذي كان في الدنيا وفي ذلك اثار ليس هذا موضعها حتى قيل ان
من مات وهو طالب العلم كمل له حصوله في الجنة بعد موته
وكذلك من مات وهو يتعلم القران والله اعلم • الثاني والعشرون
ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى بالقبط خيرا وقال ان
لهم ذمة ورحما فان سرية الخليلين الكريمين ابراهيم
ومحمد صلوات الله وسلامه عليهما كانتا منهم وهما هاجر
ومارية فاما هاجر فهي ام اسمعيل ابي العرب فهذا الرحم
واما الذمة فما حصل من تسري النبي صلى الله عليه
وسلم بمارية وايلادها ابرهيم وذلك ذمام يجب على المسلمين
رعايته ما لم يضيعه القبط والله اعلم • وقد روى البخاري
في صحيحه عن السدي قال سالت انس بن مالك كم
بلغ ابرهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان قد ملا مهده
ولو بقي لكان نبيا ولكن لم يكن ليبقى لان نبيكم اخر

الانبياء • وقد روي عيسى بن يونس عن ابن ابي خالد قال
قلت لابن ابي اوفي ارايت ابرهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم
قال مات وهو صغير ولو قدر ان يكون بعد محمد نبي لعاش
ولكنه لا نبي بعد محمد صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر
ولا ادري ما هذا وقد ولد نوح صلى الله عليه وسلم من ليس
بنبي وكما يلد غير النبي نبيا فلذلك يجوز ان يلد النبي غير
نبي ولو لم يلد النبي الا انبيا لكان كل احد نبي الا انه من ولد
نوح وادم نبي مكلم ما اعلم في ولده لصلبه نبي غير شيث
والله اعلم وهذا فصل معترض يتعلق بوقت تسميه المولود ذ
استطرادا فلنرجع الى مقصود الباب فنقول ان التسميه
لما ان ~~التسميه~~ لما كانت حقيقتها تعريف الشي المسمى لانه
اذا وجد وهو مجهول الاسم لم يكن له ما يقع تعريفه به فجاز
تعريفه به فجاز تعريفه يوم وجوده وجاز تاخير التعريف
الى ثلاثه ايام وجاز الى يوم العقيقه عنه ويجوز قبل ذلك
وبعده والامر فيه واسع • الفصل الثاني فيما يستحب

من

من الاسما وما يكره منها عن ابي الدرداء قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انكم تدعون يوم القيمه باسمايكم واسما ابايكم
فاحسنوا اسماكم • رواه ابو داود باسناد حسن • وعن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احب
اسمايكم الى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن رواه مسلم في
صحيحه • وعن جابر بن عبد الله قال ولد لرجل منا غلام
فسماه القاسم فقلنا لا نكنيك ابا القاسم ولا كرامه فاخبر
النبي صلى الله عليه وسلم فقال سم ابنك عبد الرحمن متفق
عليه • وعن ابي وهب الجشمي قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم تسموا باسما الانبيا واحب الاسماء الى
الله عبد الله وعبد الرحمن واصدقها حارث وهمام واقبحها
حرب ومره قال ابو محمد بن حزم اتفقوا على جواز استحسان
الاسماء المضافه الى الله كعبد الله وعبد الرحمن وما اشبه
ذلك وقد اختلف العلما في احب الاسماء الى الله فقال
الجمهور احبها اليه عبد الله وعبد الرحمن • وقال سعيد بن

المثيب احب الاسما الى الله اسما الانبيا، والحديث الصحيح
يدل على احب الاسما الىه عبد الله وعبد الرحمن فصل
واما المكروه والمحرم فقال ابو محمد بن حزم اتفقوا على تحريم كل
اسم معبد لغير الله كعبد العزي وعبد هبل وعبد عمرو وعبد
الكعبه وما اشبه ذلك انتهى فلا تحل التسميه بعبد علي
ولا عبد الحسين ولا عبد الكعبه • وقد روي ابن ابي شيبة
حدثنا يزيد بن المقدام بن شريح عن ابيه عن جده
هاني بن شريح قال وفد على النبي صلى الله عليه وسلم قوم فسمعهم
يسمون رجلا عبد الحجر فقال له ما اسمك قال عبد الحجر قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما انت عبد الله فان قيل كيف
يتفقون على تحريم الاسم المعبد لغير الله وقد صح عنه صلى
الله عليه وسلم انه قال تعس عبد الدينار تعس عبد الدرهم
تعس عبد الخميصه تعس عبد القطيفه • وصح عنه انه قال
قال انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب • ودخل عليه رجل
وهو جالس بين اصحابه فقال ايكم ابن عبد المطلب فقالوا هذا

وحاشي عبد المطلب

الانشاد والا

والانشاد والىه فالجواب اما قوله تعس عبد الدينار فلم يرد به الاسم
وانما اراد به الوصف والدعا على من تعبد قلبه للدينار والدرهم
فرضي بعبوديتهما عن عبوديه ربه تبارك وتعالى وذكر
الاثمان والملابس وهما جمال الباطن والظاهر واما
قوله انا ابن عبد المطلب فهذا ليس من باب انشا التسميه
بذلك وانما هو من باب الاخبار بالاسم الذي عرف به المسمى
دون غيره ومثل ذلك على وجه تعريف المسمى لا يحرم ولا
وجه لتخصيص ابي محمد ذلك بعبد المطلب خاصه فقد
كان الصحابه يسمون بني عبد شمس وبني عبد الدار باسمايهم
ولا ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فباب الاخبار اوسع
من باب الانشا فيجوز فيه ما لا يجوز في الانشا فصل
ومن المحرم التسميه بملك الاملاك وسلطان السلاطين وشاهنشاه
وقد ثبت في الصحيحين من حديث ابي هريره عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان اخنع اسم عند الله عز وجل رجل
تسمى بملك الاملاك • وفي روايه اخنى بدل اخنع وفي روا

الاحادم

وانما هي من كلام الراوي • وفي سنن ابي داود من حديث جابر
ابن عبد الله قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينهى ان
يسمى بيعلى وبركة وبافلح وبيسار ونافع وبنحو ذلك ثم
رايته سكت بعد عنها فلم يقل شيئا ثم قبض ولم ينه عن
ذلك ثم اراد عمر ان ينهى عن ذلك ثم تركه • وقال ابو بكر
ابن ابي شيبة ثنا محمد بن عبيد عن الاعمش عن ابي سفيان
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عشت ان شا
الله انهى امتي ان يسموا نافعا وافلح وبركة قال الاعمش
لا ادري اذكر نافعا ام لا • وفي سنن ابن ماجه من حديث
ابي الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان عشت ان شا الله لانهين ان يسمى
رباحا ونجيحا وافلح ويسارا ايلـــ وفي معنى هذا
مبارك ومفلح وخير وسرور ونعمة وما اشبه ذلك فان
المعنى كره النبي صلى الله عليه وسلم التسمية بتلك الاربع
موجود فيها فانه يقال اعندك خير اعندك سرور اعند

نجيحا

لمسلم اغيظ رجل عند الله يوم القيمة واخبثه رجل كان تسمى
ملك الاملاك لا ملك الا الله ومعنى اخنع واخنا اوضع وقال
بعض العلما وفي معنى ذلك كراهية التسمية بقاضي القضاه
وحاكم الحكام الحاكم في الحقيقة هو الله وقد كان جماعة
من اهل الدين والفضل يتورعون عن اطلاق لفظ قاضي
القضاه وحاكم الحكام قياسا على ما يبغضه الله ورسوله
من التسمية بملك الاملاك وهذا محض القياس قلت
وكذلك تحرم التسمية بسيد الناس وسيد الكل كما تحرم بسيد
ولد آدم فان هذا ليس لاحد الا لرسول الله صلى الله عليه
وسلم وحده فهو سيد ولد آدم فلا يحل لاحد ان يطلق على
غيره ذلك فصل ومن الاسماء المكروهة ما رواه مسلم
في صحيحه عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا افلح
فانك تقول اثم هو فلا يكون فيقول لا انما هن اربع لا تزيدن علي
وهذه الجملة الاخيرة ليست من كلام النبي صلى الله عليه

وسلم

نعم فيقول لا فتشمئز القلوب من ذلك وتتطير به ويدخل
في باب المنطق المكروه • وفي الحديث أنه كره أن يقال أخرج
من عند برة مع أن فيه معنى آخر يقتضي النهي وهو تزكية
النفس بأنه مبارك ومفلح وقد لا يكون كذلك كما روى أبو داود
في سننه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تسمى
برة وقال لا تزكوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر منكم وفي
سنن ابن ماجه عن أبي هريرة أن زينب كان اسمها برة
فقيل تزكي نفسها فسماها رسول الله صلى الله عليه
وسلم زينب **فصل** ومنها التسمية بأسماء الشياطين
كخنزب والولهان والأعور والأجدع قال الشعبي عن مسروق
لقيت عمر بن الخطاب فقال من أنت فقلت مسروق بن
الأجدع فقال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الأجدع شيطان • وفي سنن ابن ماجه وزيادات
عبد الله في مسند أبيه من حديث أبي بن كعب عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال إن للوضوء شيطانا يقال له خنز

الولهان فاتقوا وسواس الماء وشكى إليه عثمان بن أبي العاص
من وسوسته في الصلاة فقال ذلك شيطان يقال له خنزب
وذكر أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حميد بن عبد الرحمن عن هشام
عن أبيه أن رجلا كان اسمه الحباب فسماه رسول الله صلى
الله عليه وسلم عبد الله وقال الحباب شيطان **فصل**
ومنها أسماء الفراعنة والجبابرة كفرعون وقارون وهامان
والوليد قال عبد الرزاق في الجامع ثنا معمر عن الزهري قال أراد
رجل أن يسمي ابنا له الوليد فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم
وقال إنه سيكون رجل يقال له الوليد يعمل في أمتي بعمل فرعون
في قومه **فصل** ومنها أسماء الملائكة كجبريل وميكائيل
وإسرافيل فإنه يكره تسمية الآدميين بها قال أشهب
سئل مالك عن التسمي بجبريل فكره ذلك ولم يعجبه وقال
القاضي عياض وقد كره بعض العلماء التسمي بأسماء الملائكة وهو
قول الحارث بن مسكين • قال وكره مالك التسمي بجبريل
وياسين وأباح ذلك غيره • قال عبد الرزاق في الجامع عن معمر

قال قلت لحماد بن ابي سليمان كيف تقول في رجل تسمى بجبريل
وميكائيل فقال لا باس به • وقال البخاري في تاريخه قال احمد بن
الحرث نا ابو قتادة الشامي ليس بالحراني مات سنة اربع
وستين ومائة نا عبد الله بن جراد قال صحبني رجل من مزينة
فاتى النبي صلى الله عليه وسلم وانا معه فقال يا رسول الله ولد
لي مولود فما خير الاسما قال ان خير اسمايكم الحرث وهمام ونعم
الاسم عبد الله وعبد الرحمن وتسموا باسماء الانبيا ولا تسموا
باسماء الملايكة قال وباسمك قال وباسمي ولا تكنوا بكنيتي
قال البيهقي قال البخاري في غير هذه الرواية في اسناده نظر

فصل ومنها الاسما التي لها معان تكرهها النفوس ولا
تلايمها كحرب ومرة وكلب وحية واشباهها وقد تقدم الاثر
الذي ذكره مالك في موطايه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال للقحة من يحلب هذه فقام رجل فقال انا فقال ما
اسمك قال الرجل مرة فقال اجلس ثم قال من يحلب هذه
فقام رجل اخر فقال له اجلس ثم قال من يحلب هذه فقام

رجل اخر فقال انا فقال له ما اسمك قال يعيش فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم احلب فكره مباشرة المسمى بالاسم
المكروه لحلب الشاة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم
يشتد عليه الاسم القبيح ويكرهه جدا من الاشخاص والاماكن
والقبايل والجبال حتى انه في مسير له بين جبلين فسال
عن اسمهما فقيل فاضح ومخز فعدل عنهما ولم يمر بينهما
وكان صلى الله عليه وسلم شديد الاعتناء بذلك ومن
تامل السنة وجد معاني الاسما مرتبطا بها حتى كان معانيها
ماخوذة منها وكان الاسما مشتقة من معانيها فتامل
قوله صلى الله عليه وسلم اسلم سالمها الله وغفار غفر
الله لها وعصية عصت الله وقوله لما جاء سهيل بن
عمرو يوم الصلح سهل امركم وقوله لبريدة لما ساله عن اسمه
فقال بريدة قال يا ابا بكر برد امرنا قال ممن قال من سهم قال
خرج سهمك ذكره ابو عمر في استذكاره حتى انه كان يعتبر
ذلك في التاويل فقال رايت كانا في دار عقبة بن رافع فاتينا

برطب من رطب بن طاب فاولت العاقبه لنا في الدنيا والرفعه
وان دينا قد طاب واذا اردت ان تعرف تاثير الاسما
في مسمياتها فتامل حديث سعيد بن المسيب عن ابيه
عن جده قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما اسمك
قلت حزن قال انت سهل قال لا اغير اسما سمانيه ابي
قال ابن المسيب فما زالت تلك الحزونه فينا بعد رواه
البخاري في الصحيح والحزونه الغلظ ومنه ارض حزنه
وارض سهله • وتامل ما رواه مالك في الموطا عن يحيى
ابن سعيد ان عمر بن الخطاب قال لرجل ما اسمك قال
جمره قال ابن من قال ابن شهاب قال ممن قال من الحرقه
ابن جو قال اين مسكنك قال بحرة النار قال بايتها قال بذات لظى
قال عمر ادرك اهلك وقد احترقوا وكان كما قال عمر
هذه روايه ملك • ورواه الشعبي فقال جاء رجل
من جهينة الي عمر بن الخطاب فقال ما اسمك فقال
شهاب قال ابن من قال ابن جمره قال ابن من قال ابن ضرام

فانا ما هم ما ذكر قال ممن قال من الحرقه قال واين منزلك قال بحرة النار قال
ويحك ادرك منزلك واهلك فقد احرقتهم قال فالفاهم
قد احترق عامتهم وقد استشكل هذا من ليس يفهمه
وليس بحمد الله مشكلا فان مسبب الاسباب جعل
هذه المناسبات مقتضيات لهذا الاثر وجعل اجتماعها
على هذا الوجه الخاص موجبا له واخر اقتضاها الاثر
الي ان يتكلم به من ضرب الحق على لسانه ومن كان الملك
ينطق على لسانه فحينيذ كمل اجتماعها وتمت فرتب
عليها الاثر ومن كان له ذي الباب فقه نفس انتفع به
غايه الانتفاع فان البلا موكل بالمنطق • قال ابو عمر وقد
قال صلى الله عليه وسلم البلا موكل بالقول ومن البلا
الحاصل بالقول قول الشيخ البايس الذي دعاه رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم فراي عليه حمى فقال
كبر م لا باس طهور ان شا الله قال بل حمى تفور على شيخ كبير
القبور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فنعم اذا وقد

رأينا من هذا عبرا فينا وفي غيرنا والذي رأيناه لفظ
نحن وقد قال المؤمل الشاعر ه

شف المؤمل يوم الحيرة النظر • ليت المؤمل لم يخلق له بصر

فلم يلبث ان عمي • وفي جامع ابن وهب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اتي بغلام فقال ما سميتم هذا قالوا السائب
قال سموه عبد الله قال فغلبوا على اسمه فلم يمت حتى ذهب
عقله • نحفظ المنطق وتخير الاسما من توفيق الله للعبد
وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم من تمنى ان يحسن امنيته
وقال ان احدكم لا يدري ما يكتب له من امنيته اي ما
يقدر له منها وتلون امنيته سبب حصول ما تمناه
او بعضها وقد بلغك او رايت اخبار كثير من المتمنين
اصابتهم امانيهم او بعضها • وكان ابو بكر الصديق
رضي الله عنه يتمثل بهذا البيت •

• احذر لسانك ان تقول فتبتلى ان البلاء موكل بالمنطق

ولما نزل الحسين واصحابه بكربلا سال عن اسمها فقيل

كربلا فقال كرب وبلا • ولما وفدت حليمة السعدية على عبد
المطلب تساله رضاع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لها من انت قالت امراة من بني سعد قال فما اسمك قالت
حليمة فقال بخ بخ سعد وحلم هاتان خلتان فيهما غنا
الدهر • وذكر سليمان بن ارقم عن عبد الله بن عباس قال
بعث ملك الروم الى النبي صلى الله عليه وسلم رسولا وقال
انظر اين تراه جالسا ومن الى جنبه وانظر الى ما بين
كتفيه قال فلما قدم راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
جالسا على نشز واضعا قدميه في الماء عن يمينه ابو بكر
فلما راه النبي صلى الله عليه وسلم قال تحول فانظر ما امرت
به فنظر الى الخاتم ثم رجع الى صاحبه فاخبره الخبر
فقال ليعلون امره وليملكن ما تحت قدمي فتفال
بالنشز العلو وبالماء الحياة • وقال عوانة بن الحكم لما دعا
ابن الزبير الى نفسه قام عبد الله بن مطيع ليبايع فقبض
عبد الله يده وقال لعبيد الله بن علي بن ابي طالب قم فبايع

ذكر عبد الله ... سموه السائب

وعبد الله عن ...

جنبه

لم

وقال عبيد الله قم يا مصعب فبايع وقام فبايع فقال الناس
ابى ان يبايع ابن مطيع وبايع مصعب ليجدن في امره صعوبة
وقال سلمة بن محارب نزل الحجاج دير قرة ونزل عبد الرحمن
ابن الاشعث دير الجماجم فقال الحجاج استفر
الامر في يدي وتجمجم به امره والله لاقتلنه وهذا باب
طويل عظيم النفع نبهنا عليه ادنى تنبيه • والمقصود
ذكر الاسما المكروهة والمحبوبة فصل ومما يمنع
تسمية الانسان به اسما الرب تبارك وتعالى فلا
تجوز التسمية بالاحد ولا بالصمد ولا بالخالق ولا بالرزاق
ولذلك ساير الاسماء المختصة بالرب تبارك وتعالى
ولا يجوز تسمية الملوك بالقاهر والظاهر كما لا تجوز
تسميتهم بالجبار والمتكبر والاول والاخر
والباطن وعلام الغيوب • وقد قال ابو داود في سننه
حدثنا الربيع بن نافع عن يزيد بن المقدام بن شريح عن
ابيه عن جده شريح عن ابيه هانى انه لما وفد الى

رسول

قال مات صغيرا ولو قضي ان يكون بعد محمد نبي عاش ابنه
ولكن لا نبي بعده ثم ذكر حديث البرا لما مات ابرهيم قال
النبي صلى الله عليه وسلم ان له مرضعا في الجنة وفي صحيح
مسلم باب التسمي باسما الانبيا والصالحين ثم ذكر حديث
المغيرة بن شعبة قال لما قدمت نجران سالوني فقالوا
فقالوا الم تقراون يا اخت هرون وموسى قبل عيسى
بكذا وكذا فلما قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم سالته
عن ذلك فقال انهم كانوا يسمون باسماء انبيائهم و صالحيهم
قبلهم
الفصل الثالث في تغيير الاسم باسم اخر
لمصلحة تقتضيه عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم غير اسم عاصية وقال انت جميلة وفي صحيح
البخاري عن ابي هريرة ان زينب كان اسمها برة فقيل
تزكي نفسها فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم
زينب وفي سنن ابي داود من حديث ابي سعيد بن
المسيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم

السهل ١٧

قال له ما اسمك قال حزن قال انت سهل قال ابو لا اغير اسما سمانيه
ابي قال سعيد فظننت انه سيصيبنا بعد حزونة وفي
الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي
بالمنذر بن ابي اسيد حين ولد فوضعه على فخذه فاقا موا
فقال اين الصبي فقال ابو اسيد اقلبناه يا رسول الله
قال ما اسمه قال فلان قال لا ولكن اسمه المنذر وروى
ابو داود في سننه عن اسامة بن اخدري ان رجلا
كان يقال له اصرم كان في النفر الذين اتوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك
قال اصرم قال بل انت زرعة قال ابو داود وغير النبي
صلى الله عليه وسلم اسم العاص وعزيز وعتلة وشيطان
والحكم وغراب وشهاب وحباب فسماه هاشما وسمى
حربا سلما وسمى المضطجع المنبعث وارضا يقال لها عفرة
خضرة وشعب الضلالة سماه شعب الهدى وبنو
الزنية سماهم بنو الرشدة وسمى بني مغوية بني رشدة

قال

قال ابو داود وتركت اسانيدها للاختصار وفي سنن
البيهقي من حديث الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب
عن عبد الله بن الحرث بن جزء الزبيدي قال توفي صاحب لنا
غريبا فكنا على قبره انا وعبد الله بن عمر وعبد الله بن
عمرو بن العاص وكان اسمي العاص واسم ابن عمر العاص
واسم ابن عمرو العاص فقال لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم انزلوا واقبروه وانتم عبيد الله قال فنزلنا
فقبرنا اخانا وصعدنا من القبر وقد ابدلت اسماؤنا
واسناده جيد الى الليث ولا ادري ما هذا فانه لا
يعرف تسميه عبد الله بن عمر ولا ابن عمرو بالعاص
وقد قال ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا محمد بن بشر
حدثنا زكريا عن الشعبي قال لم يدرك الاسلام
من عصاة قريش غير مطيع وكان اسمه العاص
فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم مطيعا وقال
ابو بكر بن المنذر ثنا محمد بن اسمعيل ثنا ابو نعيم ثنا اسرائيل

عن ابي اسحق عن هاني بن هاني عن علي قال لما ولد الحسن
سميته حربا قال فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا
اروني ابني ما سميتموه قلنا حربا قال بل هو حسن
فلما ولد الحسين سميته حربا فجاء النبي صلى الله
عليه وسلم فقال اروني ابني ما سميتموه قلنا حربا
قال بل حسين قال فلما ولد الثالث
سميته حربا فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اروني ابني ما سميتموه قلنا حربا قال بل هو محسن
ثم قال سميتهم باسماء ولد هرون شبر وشبير ومشبر
وفي مصنف ابن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن
العلاء بن المسيب عن خيثمة قال كان اسم ابي في الجاهلية
عزيزا فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن
وقال البخاري في كتاب الادب حدثنا ابرهيم بن المنذر
ثنا زيد بن الحباب قال حدثني ابو عبد الرحمن بن سعيد المخز وي
وكان اسمه الصرم فسماه رسول الله صلى الله عليه
وسلم سعيدا حدثنا محمد بن سنان ثنا عبد الله بن الحرث

بن

ابن ابزي قال حدثتني رابطة بنت مسلم عن ابيها
قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا فقال ل
لي ما اسمك قلت غراب قال بل انت مسلم **وصل**
وكما ان تغيير الاسم يكون لقبحه ولكراهته فقد يكون لمصلحة
اخرى مع حسنه كما غير اسم برة بزينب لكراهة التزكية
وان يقال خرج من عند برة او يقال ليست عند برة فيقو ل
له كما ذكر في الحديث **فصل** وغير النبي صلى الله عليه
وسلم اسم المدينة وكان اسمها يثرب فسماها طيبة
كما في الصحيحين عن ابي حميد قال اقبلنا مع النبي صلى
الله عليه وسلم من تبوك حتى اشرفنا على المدينة فقال
هذه طابة وفي صحيح مسلم عن جابر بن سمرة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله سمى المدينة
طابة ويكره تسميتها يثرب لكراهة شريعته وانما حكى
الله سبحانه تسميتها يثرب عن المنافقين فقال تعالى
واذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا

الله ورسوله الا غرورا واذ قالت طايفة منهم يا اهل يثرب
لا مقام لكم فارجعوا • وفي سنن النسائي من حديث
ملك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت ابا الحباب سعيد
ابن يسار يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول امرت بقرية تاكل القرى
يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث
الحديد **الفصل** الرابع في جواز تكنية المولود بابي
فلان في الصحيحين من حديث انس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا وكان لي
اخ يقال له ابو عمير وكان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا جا يقول يا ابا عمير ما فعل النغير نغير كان
يلعب به قال الراوي اظنه كان فطيما وكان انس
يكنى قبل ان يولد له بابي حمزة وابو هريرة كان يكنى بذلك
ولم يكن له ولد اذ ذاك واذن النبي صلى الله عليه وسلم
لعايشه ان تكنى بام عبد الله وهو عبد الله بن الزبير وهو

ابن

ابن اختها اسما بنت ابي بكر هذا هو الصحيح لا الحديث
الذي روي انها اسقطت من النبي صلى الله عليه وسلم
سقطا فسماه عبد الله وكناها به فانه حديث لا يصح ويجوز
تكنية الرجل الذي له اولاد بغير اولاده ولم يكن لابي بكر
ابن اسمه بكر ولا لعمر ابن اسمه حفص ولا لابي ذر ابن اسمه
ذر ولا لخالد ابن اسمه سليمان وكان يكنى ابا سليمان [illegible]
سليمان وكذلك ابو سلمه وهذا اكثر من ان يحصى فلا يلزم
من جواز التكنيه ان يكون له ولد ولا ان يكنى باسم ذلك الولد
والكنيه نوع تكبير وتفخيم للمكنى واكرام له والسو(ءة) اللقب
لعلم ما قال — اكنيه حين اناديه لاكرمه ولا القبه والسوءة
الفصل الخامس في ان التسميه حق للاب
لا للام هذا مما لا نزاع فيه بين الناس وان الابوين اذا تنازعا
في تسميه الولد فهي للاب والاحاديث المتقدمه كلها تدل
تدل على هذا وهذا كما انه يدعا لابيه لا لامه فيقال فلان
ابن فلان قال الله تعالى ادعوهم لابايهم هو اقسط عند

الله والولد تبع امه في الحرية والرق ويتبع اباه في النسب
والتسميه والتسمية تعريف للنسب والمنسوب ويتبع
في الدين خير ابويه دينا فالتعريف كالتعليم والعقيقه
وذلك الى الاب لا الى الام وقال النبي صلى الله عليه وسلم
ولد لي الليلة مولود فسميته باسم ابي ابرهيم وتسميه
الرجل ابنه كتسميه غلامه **الفصل** السادس في الفرق
بين الاسم والكنية واللقب • هذه الثلاثه وان اشتركت
في تعريف المدعو بها فانها تفترق في امر اخر وهو ان الاسم
اما ان يفهم مدحا او ذما او لا يفهم واحدا منهما فان افهم
ذلك فهو اللقب وغالب استعماله في الذم ولهذا قال
الله تعالى ولا تنابزوا بالالقاب • ولا خلاف في تحريم
تلقيب الانسان بما يكرهه سوا كان فيه ذم او لم يكن واما
اذا عرف بذلك واشتهر كالاعمش والاشتر والاصم والاعرج
فقد اطرد استعماله على السنة اهل الحديث قديما وحديثا
وتسهل فيه الامام احمد • قال ابو داود في مسايله سمعت
احمد

٦٣

احمد سيل عن الرجل يكون له اللقب لا يعرف الا به ولا يكرهه
قال اليس يقال سليمان الاعرج وحميد الطويل كانه لا يرى
به باسا قال ابو داود وسالت احمد عنه مرة اخرى فرخص
فيه قلت كان احمد يكره ان يقول الاعمش قال الفضيل
يزعمون انه كان يقول سليمان • واما ان لم يفهم مدحا
ولا ذما فان صدر باب او ام فهو الكنية كابي فلان وام فلان
وان لم يصدر بذلك فهو الاسم كزيد وعمرو وهذا هو الذي
كانت تعرفه العرب وعليه مدار مخاطبتهم واما فلان
الدين وعز الدوله وبهاء الدوله فانهم لم يكونوا يعرفون
ذلك وانما اتى هذا من قبل العجم **الفصل**
السابع في حكم التسميه • في الصحيحين من حديث محمد بن سيرين
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي
ولا تكنوا بكنيتي • وقال البخاري في صحيحه باب قول النبي صلى
الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي قاله انس عن
النبي صلى الله عليه وسلم • حدثنا مسدد ثنا خالد عن

حصين عن سالم عن جابر قال ولد لرجل منا غلام فسماه القسم
فقالوا لا نكنيه حتى نسال النبي صلى الله عليه وسلم فقال
تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي • حدثنا عبد الله بن محمد ثنا
سفين سمعت ابن المنذر سمعت جابر بن عبد الله يقول
ولد لرجل منا غلام فسماه القسم فقلنا لا نكنيك بابي القسم
ولا ننعمك عينا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال
اسم ابنك عبد الرحمن • وفي صحيح مسلم من حديث اسحق بن
ابن راهويه اخبرنا جرير عن منصور عن سالم بن ابي الجعد
عن جابر قال ولد لرجل منا غلام فسماه محمدا فقال له قومه لا
ندعك تسم باسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق بابنه
حامله على ظهره فقال يا رسول الله ولد لي غلام فسميته محمدا
فقال لي قومي لا ندعك تسمي باسم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي
ولا تكنوا بكنيتي فانما انا قاسم اقسم بينكم • وفي صحيح
مسلم من حديث ابي كريب عن مروان الفزاري عن حميد

عن انس قال نادى رجل رجلا بالبقيع يا ابا القسم فالتفت اليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لم اعنك
انما دعوت فلانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا
باسمي ولا تكنوا بكنيتي • فاختلف اهل العلم في هذا
الباب بعد اجماعهم على جواز التسمي باسمه صلى الله عليه وسلم
وعن احمد روايتان احداهما يمنع الجمع بين اسمه وكنيته
فان افرد احدهما لم يمنع والثانية يمنع التكني بكنيته
سوا جمعها الى الاسم او افردها • وقال البيهقي اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا العباس محمد بن
يعقوب يقول سمعت الربيع بن سليمان يقول سمعت
الشافعي يقول لا يحل لاحد ان يكتني بابي القسم كان اسمه
محمدا او غيره • وروي معنى قوله هذا عن طاوس قال
السهيلي وكان ابن سيرين يكره ان يكنى ابا القسم كان
اسمه محمدا او لم يكن • وقالت طايفة هذا النهي على الكراهة
لا على التحريم قال وصح عن ابن عون قلت لمحمد اكان يكره ان يكنى

الرجل بابي القسم وان لم يكن اسمه محمدا قال نعم وقال ابن عون عن ابن
سيرين كانوا يكرهون ان يكنى الرجل ابا القسم وان لم يكن اسمه
محمدا قالوا وتعين حمل النهي على الكراهة جمعا بينه وبين احاديث
الاذن في ذلك وقالت طايفة اخرى بل ذلك مباح
واحاديث النهي منسوخة واحتجوا بما رواه ابو داود
في سننه ثنا النفيلي ثنا محمد بن عمران الحجبي عن جدته صفية
بنت شيبة عن عايشه قالت جات امراه الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني قد ولدت غلاما فسميته
محمدا وكنيته ابا القسم فذكر لي انك تكره ذلك فقال ما
الذي احل اسمي وحرم كنيتي وما الذي حرم كنيتي واحل
اسمي وقال ابن ابي شيبة حدثنا محمد بن الحسين ثنا ابو
عوانه عن مغيرة عن ابرهيم قال كان ابن اخت عايشه
وكان يكنى ابا القسم وقال ابن ابي خيثمه ثنا الزبير بن بكار
ثنا عبد العزيز بن عبد الله الاوسي قال حدثني سامة بن حفص
مولى لهشام بن زهرة عن راشد بن حفص الزهري قال
ادركت

ادركت اربعة من ابناء اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم كل منهم تسمى محمدا وتكنى ابا القسم محمد بن طلحة بن
عبيد الله ومحمد بن ابي بكر ومحمد بن علي بن ابي طالب ومحمد
بن سعد بن ابي وقاص قال ـــ وحدثنا ابي ثنا جرير
عن مغيرة عن ابرهيم قال كان محمد بن علي يكنى ابا القسم
وكان محمد بن الاشعث يكنى بها ويدخل على عايشه فلا
تنكر ذلك قال السهيلي وسيل مالك عمن اسمه محمد
ويكنى بابي القسم فلم ير به باسا فقيل له اكنيت ابنك
ابا القسم واسمه محمدا فقال ما كنيته بها ولكن اهله
يكنونه بها ولم اسمع في ذلك نهيا ولا ارى بذلك باسا وقالت
طايفه اخرى لا يجوز الجمع بين الكنية والاسم ويجوز
افراد كل واحد منهما واحتجت هذه الفرقه بما
رواه ابو داود في سننه حدثنا مسلم بن ابرهيم ثنا
هشام عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه
الكنية
وسلم قال من تسمى باسمي فلا يكتني بكنيتي ومن تكنى

بكنيتي فلا يتسمّى باسمي وقال ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا
وكيع عن سفين عن عبد السلام عن عبد الرحمن بن ابي عمرة
عن عمه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجمعوا بين
اسمي وكنيتي وقال ابن ابي خيثمة وقيل ان محمد بن طلحة
لما ولد اتى طلحة النبي صلى الله عليه وسلم فقال اسمه
محمدا اكنيه ابا القسم فقال لا تجمعوا جمعهما له هو ابو
سليمان وقالت طايفه اخرى النهي عن ذلك
مخصوص بحياته صلى الله عليه وسلم لاجل التشبيه
الذي ورد النهي لاجله وهو دعا غيره بذلك فيظن
انه يدعوه واحتجت هذه الفرقة بما رواه ابو داود
في سننه ثنا ابو بكر وعثمان ابنا ابي شيبة قالا حدثنا
ابو اسامة عن فطر عن منذر عن محمد بن الحنفية قال
قال علي رضي الله عنه يا رسول الله ان ولد لي بعدك
ولد اسميه باسمك واكنيه بكنيتك قال نعم وقال
حميد بن زنجويه في كتاب الادب سالت ابن ابي اويس

ما كان مالك يقول في الرجل يجمع بين كنية النبي صلى الله عليه وسلم
واسمه فاشار الى شيخ جالس معنا فقال هذا محمد بن مالك سماه
محمدا وكناه ابا القسم وكان يقول انما نهي عن ذلك في حياة النبي صلى
الله عليه وسلم كراهية ان يدعى احد باسمه او كنيته فيلتفت
النبي صلى الله عليه وسلم فاما اليوم فلا باس بذلك قال حميد
ابن زنجويه انما كره ان يدعى احد بكنيته في حياته ولم يكره
ان يدعى باسمه لانه لا يكاد احد يدعوه باسمه فلما قبض ذهب
ذلك الا ترى انه اذن لعلي ان ولد له ولد بعده ان يجمع له
الاسم والكنية وان نفرا من ابناء وجوه الصحابة جمعوا
بينهما منهم محمد بن ابي بكر ومحمد بن جعفر بن ابي طالب ومحمد بن
سعد بن ابي وقاص ومحمد بن حاطب ومحمد بن المنذر وقال
ابن ابي خيثمة في تاريخه حدثنا ابن الاصبهاني ثنا علي
ابن هشام عن فطر عن منذر عن ابن الحنفية قال قال رسول لعلي عن ابيه
الله صلى الله عليه وسلم انه سيولد لك بعدي ولد فسمه
باسمي وكنه بكنيتي فكانت رخصة من رسول الله صلى

الله عليه وسلم لعلي • وللاكابر ثلاث مآخذ احدها اعطاء
معنى الاسم لغير من يصلح له وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى هذه
العلة بما انا قاسم اقسم بينكم فهو صلى الله عليه وسلم يقسم بقوله صح
بينهم بما امر به ربه تبارك وتعالى بقسمته لم يكن يقسم
كقسمة الملوك الذين يعطون من شاءوا ويحرمون من شاءوا
والثاني خشية الالتباس وقت المخاطبة والدعوة وقد
اشار الى هذه العلة في حديث انس المتقدم حيث قال الداعي
لم اعنك فقال تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي والثالث
ان في الاشتراك الواقع في الاسم والكنية معا زوال مصلحة
الاختصاص والتمييز بالاسم والكنية كما نهى ان ينقش احد
على خاتمه كنقشه فعلى المأخذ الاول يمنع الرجل من الكنية
في حياته وبعد موته وعلى المأخذ الثاني يختص المنع بحال الحياة
وعلى المأخذ الثالث يختص الجمع بين الكنية والاسم دون
افراد احدها والاحاديث في هذا الباب تدور على هذه الثلا ث
والله اعلم **الفصل** الثامن في جواز التسمية

باكثر

بالعرض اسم واحد لما كان الاسم المقصود منه التعريف والتمييز
وكان الاسم الواحد كافيا في ذلك كان الاقتصار عليه اولى ويجوز التسمية
باكثر من اسم واحد كما يوضع اسم وكنية ولقب واما اسماء الرب
تبارك وتعالى واسماء كتابه واسماء رسوله فلما كانت نعوتا دالة على
المدح والثناء لم يكن في هذا الباب من باب تكثير الاسماء لجلاله المسمى
وعظمته وفضله قال تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها
وفي الصحيحين من حديث جبير بن مطعم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لي خمسة اسماء انا محمد وانا احمد وانا الماحي
الذي يمحو الله بي الكفر وانا الحاشر الذي يحشر الناس على
قدمي وانا العاقب الذي ليس بعده نبي • وقال الامام احمد
حدثنا اسود بن عامر ثنا ابو بكر عن عاصم بن بهدلة عن
ابي وائل عن حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول انا محمد واحمد ونبي الرحمة ونبي التوبة والحاشر والمقفى ونبي
الملاحم • وقال الامام احمد حدثنا يزيد بن هارون ثنا المسعودي
عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة عن ابي موسى قال سمى لنا رسو ل

الله صلى الله عليه وسلم نفسه اسما منها ما حفظنا ومنها لم نحفظه
قال انا محمد واحمد والمقفي والحاشر ونبي التوبة ونبي الملاحم
رواه مسلم في صحيحه • وذكر ابو الحسين بن فارس لرسول الله صلى
الله عليه وسلم ثلاثة وعشرين اسما محمد واحمد والماحي والعاقب
والمقفي • ونبي الرحمة ونبي التوبة ونبي الملاحم والشاهد والمبشر
والنذير والضحوك والقتال والمتوكل والفاتح والامين
والخاتم والمصطفى والرسول والنبي والامي والقثم الفصل
التاسع في بيان ارتباط معنى الاسم بالمسمى وقد تقدم ما يدل
على ذلك من وجوه احدها قول سعيد بن المسيب ما زالت
فينا تلك الحزونة وهي التي حصلت من تسمية الجد حزن وتقدم
قول عمر لجمرة بن شهاب ادرك اهلك فقد احترقوا ومنع النبي
صلى الله عليه وسلم من كان اسمه حربا ومرة ان يحلب تلك الشاة
التي اراد ان يحلبها وشواهد ذلك كثيرة جدا فقل ان ترى
اسما قبيحا الا وهو على مسمى قبيح كما قيل • هـ
• وقل ان ابصرت عيناك ذا لقب • الا ومعناه ان فكرت في لقبه •

الشد

والله سبحانه بحكمته في قضائه وقدره يلهم النفوس ان تضع
الاسما على حسب مسمياتها لتناسب حكمته تعالى بين
اللفظ ومعناه كما تناسبت بين الاسباب ومسبباتها قال
ابو الفتح بن جني ولقد مر بي دهر وانا اسمع الاسم لا ادري
معناه فاخذ معناه من لفظه ثم اكشفه فاذا هو ذلك بعينه
او قريب منه فذكرت ذلك لشيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله
روحه فقال وانا يقع لي ذلك كثيرا وقد تقدم قوله صلى الله
عليه وسلم اسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها وعصية
عصت الله ورسوله ولما اسلم وحشي قاتل حمزة ووقف
بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم كره اسمه وفعله وقال
غيب وجهك عني وبالجملة فالاخلاق والاعمال القبيحة تستدعي
اسما تناسبها واضدادها تستدعي اسما تناسبها وكما ان ذلك
ثابت في اسما الاوصاف فهو كذلك في الاسما الاعلام وما سمي رسول
الله صلى الله عليه وسلم محمد واحمد الا لكثرة خصال المحمودة وهذا
لان لوا الحمد بيده وامته الحامدون وهو اعظم الخلق حمدا لربه

تبارك وتعالى ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتحسين الأسما
فقال حسنوا أسمائكم فإن صاحب الاسم الحسن قد يستحي
من اسمه وقد يحمله اسمه على فعل ما يناسبه وترك ما يضاده
ولهذا ترى أكثر السفل أسماؤهم تناسبهم والعلية أسماؤهم
تناسبهم وبالله التوفيق

الفصل العاشر في بيان
أن الخلق يدعون يوم القيمة بآبائهم لا بأمهاتهم هذا هو
الصواب الذي دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة ونص
عليه الأئمة كالبخاري وغيره فقال في صحيحه باب يدعى
الناس يوم القيمة بآبائهم لا بأمهاتهم ثم ساق في الباب حديث
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جمع الله الأولين
والآخرين يوم القيمة يرفع لكل غادر لواء يقال هذه غدرة
فلان بن فلان، وفي سنن أبي داود بإسناد جيد عن أبي
الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكم تدعون يوم
القيمة بآبائكم بأسمائكم وأسماء آبائكم فحسنوا أسماءكم
وزعم بعض الناس أنهم يدعون بأمهاتهم واحتجوا في

ذلك

ذلك بحديث لا يصح وهو في معجم الطبراني من حديث أبي أمامة
عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا مات أحد من إخوانكم
فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل
يا فلان بن فلانة فإنه يسمعه ولا يجيبه ثم يقول يا فلان
ابن فلانة فإنه يقول أرشدنا يرحمك الله الحديث وفيه
فقال رجل يا رسول الله فإن لم يعرف أمه قال فلينسبه
إلى أمه حواء فلان بن حواء قالوا أيضا فالرجل قد لا يكون
نسبه ثابتا من أبيه كالمنفي باللعان وولد الزنا فكيف
يدعى بأبيه والجواب أما الحديث فضعيف باتفاق
أهل العلم بالحديث وأما من انقطع نسبه من جهة أبيه
فإنه يدعى بما يدعى به في الدنيا فالعبد يدعى في الآخرة
بما يدعى به في الدنيا فالعبد مزاب اوام والله أعلم

**الباب التاسع في ختان المولود وأحكامه وفيه أربعة
عشر فصلا**

الفصل الأول ٧٦ في معنى الختان واشتقاقه وتسميته

الفصل الثاني ٧٦ في ختان إبرهيم الخليل والأنبياء بعده

وفيه فصل

٨٠ الفصل الثالث في مشروعيته وانه من خصال الفطرة
٨١ الفصل الرابع في اختلاف اهل العلم في وجوبه ه وفيه فصلان
٩١ الفصل الخامس في وقت الوجوب
٩٣ الفصل السادس في اختلافهم في الختان في اليوم السابع من
الولادة هل هو مكروه ام لا وحجة الفريقين
٩٥ الفصل السابع في بيان حكمة الختان وفوائده
٩٨ الفصل الثامن في بيان القدر الذي يوخذ في الختان
٩٩ الفصل التاسع في ان حكمه يعم الذكر والانثى
١٠٠ الفصل العاشر في حكم جنايه الخاتن وسراية الختان
١٠١ الفصل الحادي عشر في احكام الاقلف في طهارته وصلاته
وامامته وذبيحته وشهادته
١٠٣ الفصل الثاني عشر في المسقطات لوجوبه وفيه خمسة فصول ه
١٠٤ الفصل الثالث عشر في ختان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
والاختلاف فيه هل ولد مختونًا او ختن بعد الولادة ومتى ختن
١٠٥ الفصل الرابع عشر في الحكمة التي لاجلها يبعث الناس يوم القيمة
غرلا

غرلا غير مختونين الفصل الاول في بيان معناه واشتقاقه
والختان اسم لفعل الخاتن وهو مصدر كالنزال والقتال
ويسمى به موضع الختن ايضًا ومنه الحديث اذا التقى
الختانان وجب الغسل ويسمى في حق الانثى خفضًا
يقال ختنت الغلام ختنًا وخفضت الجارية خفضًا
ويسمى في الذكر اعذارًا ايضًا وغير المعذور يسمى
اغلف واقلف وقد يقال الاعذار لهما ايضًا قال في الصحاح
قال ابو عبيد عذرت الجاريه والغلام اعذرهما عذرًا
ختنتهما وكذلك اعذرتهما قال والاكثر خفضت الجاريه
والقلفه والغرله هي الجلدة التي تقطع قال وتزعم العرب
ان الغلام اذا ولد في القمر فسخت قلفته فصار كالمختون
وختان الرجل هو الحرف المستدير على اسفل الحشفه وهو
الذي ترتب الاحكام على تغيبه في الفرج فيترتب عليه
الغسل بالنهاية حكم وقد جمعها بعضهم فبلغت اربعمايه
الا ثمانية احكام واما ختان المراه فهو جلده كعرف الديك

فوق الفرج فاذا غابت الحشفة في الفرج حاذى ختانه ختانها
فاذا تحاذيا فقد التقيا كما يقال الفارسان اذا تحاذيا وان
لم يتضاما والمقصود ان الختان اسم للمحل وهي الجلدة
التي تبقى بعد القطع واسم للفعل وهو فعل الخاتن ونظيره
السواك وهو اسم للالة التي يستاك بها واسم للتسوك
بها وقد يطلق الختان على الدعوة الى الوليمة كما تطلق
العقيقة على ذلك ايضا **الفصل** الثاني في ذكر ختان
ابرهيم الخليل والانبيا بعده في الصحيحين من حديث ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختتن ابرهيم صلى الله
عليه وسلم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم قال البخاري القدوم
مخففة وهو اسم موضع • وقال المروذي سئل ابو عبد الله
هل ختن ابرهيم نفسه بقدوم قال بطرف القدوم • وقال
ابو داود وعبد الله بن احمد وحرب انهم سالوا احمد عن
قوله اختتن بالقدوم قال هو موضع • وقال غيره اسم للالة
واحتج بقول الشاعر • فقلت اعيراني القدوم لعلني احظ به

وقالت

وقالت طايفة ممن رواه مخففا فهو اسم الموضع ومن رواه مثقلا
فهو اسم للالة • وقد رويت قصة ختان الخليل بالفاظ يوهم
بعضها التعارض ولا تعارض فيها بحمد الله تعالى ونحن نذكرها
ففي صحيح البخاري من حديث ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اختتن ابرهيم وهو
ابن ثمانين سنة بالقدوم • وفي لفظ اختتن ابرهيم
بعد ثمانين سنة بالقدوم مخففة • وفي حديث يحيى بن
سعيد عن ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة مثله قال يحيى
والقدوم الفاس وقال النضر بن شميل قطعه بالقدوم
فقيل له يقولون قدوم قرية بالشام فلم يعرفه وثبت على
قوله • وقال الجوهري القدوم الذي ينحت به مخفف قال ابن
السكيت ولا يقال قدوم بالتشديد • قال والقدوم ايضا اسم
موضع مخفف • والصحيح ان القدوم في الحديث الاله
لما رواه البيهقي حدثنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن
ابي عمرو قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله

نا ابو عبد الرحمن المقرى نا موسى بن علي قال سمعت ابي يقول
ان ابرهيم خليل الرحمن أمر أن يختتن وهو ابن ثمانين سنه
فعجل فاختتن بقدوم فاشتد عليه الوجع فدعا ربه فاوحى
الله اليه انك عجلت قبل ان نامرك بآلته قال يا رب كرهت
ان أوخر امرك قال وختن اسمعيل وهو ابن ثلاث عشر
سنه وختن اسحق وهو ابن سبعه ايام • وقال حنبل
حدثنا عاصم نا ابو اويس قال حدثني ابو الزناد عن الاعرج
عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابرهيم اول
من اختتن وهو ابن مايه وعشرين سنه واختتن بالقدوم
ثم عاش بعد ثمانين سنه • ولكن هذا الحديث معلول رواه
يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابي هريره قوله
ومع هذا فهو من روايه ابي اويس عبد الله بن عبد الله المديني
وقد روى له مسلم في صحيحه محتجا به وروى له اهل
السنن الاربعه • وقال ابو داود • هذا هو صالح الحديث
واختلفت الروايه فيه عن ابن معين فروى عنه الدوري

حديثه ضعيف وروي عنه توثيقه ولكن مغيرة بن عبد الرحمن
وشعيب بن ابي حمزه وغيرهما رووا عنه عن ابي الزناد خلاف
ما رواه ابو اويس وهو ما رواه اصحاب الصحيح انه اختتن
وهو ابن ثمانين سنه وهذا اولى بالصواب وهو يدل على
ضعف المرفوع والموقوف وقد اجاب بعضهم بان قال الروايتان
صحيحتان • ووجه الجمع بين الحديثين يعرف من مدة حياة
الخليل فانه عاش مايتي سنه منها ثمانون غير مختون
ومنها عشرون ومايه سنه مختون فقوله اختتن لثمانين
سنه مضت من عمره • والحديث الثاني اختتن لمايه
وعشرين سنه بقيت من عمره • وفي هذا الجمع نظر لا يخفى
فانه قال اول من اختتن ابرهيم وهو ابن مايه وعشرين سنه
ولم يقل اختتن لمايه وعشرين سنه ولم يقل اختتن لما بقي
وعشرين سنه وقد ذكرنا روايه يحيى بن سعيد عن
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريره موقوفا قال اختتن
وهو ابن مايه وعشرين سنه والروايه الصحيحه المرفوعه

عن ابي هريرة نخالف هذا على ان الوليد بن مسلم قد قال اخبرني
الاوزاعي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابي
هريرة يرفعه قال اختتن ابرهيم وهو ابن عشرين ومايه
سنه ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنه وهذا حديث معلول
فقد رواه جعفر بن عون وعكرمة بن ابرهيم عن يحيى
ابن سعيد عن ابي هريرة قوله والمرفوع الصحيح اولى منه
والوليد بن مسلم معروف بالتدليس قال الهيثم بن خارجة
قلت للوليد بن مسلم قد افسدت حديث الاوزاعي قال كيف
قلت تروي عن الاوزاعي عن نافع وعن الاوزاعي عن الزهري
وعن الاوزاعي عن يحيى بن سعيد وغيرك يدخل بين الاوزاعي
وبين نافع عبد الله بن عامر الاسلمي وبينه وبين الزهري
ابرهيم بن مرة وقرة وغيرهما فما يحملك على هذا قال انبل
الاوزاعي ان يروي عن مثل هولاء قلت فاذا روى الاوزاعي
عن هولاء وهولاء ضعفا احاديث مناكير فاسقطتهم انت
وصيرتها من رواية الاوزاعي عن الثقات ضعفت الاوزاعي

فلم

ولم يصم خمسين يوما وهو الصيام الذي يسمونه الصوم الكبير
وفي جامع الترمذي ومسند الامام احمد من حديث ابي ايوب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع من سنن المرسلين
الحنا والتعطر والسواك والنكاح • قال الترمذي
هذا حديث حسن غريب • واختلف في ضبطه فقال
بعضهم الحيا بالياء والمد وقال بعضهم الحنا بالنون •
وسمعت شيخنا ابا الحجاج الحافظ يقول وكلاهما غلط
وانما هو الختان فوقعت النون في الهامش فذهبت
فاختلف في اللفظة قال وكذلك رواه المحاملي عن الشيخ
الذي روى عنه الترمذي بعينه فقال الختان قال وهذا
اولى من الحيا والحنا فان الحيا خلق والحنا ليس
من السنن ولا ذكره النبي صلى الله عليه وسلم من خصال
الفطرة ولا ندب اليه بخلاف الختان **فصل** في ختان
الرجل نفسه بيده قال المروذي سئل ابو عبد الله عن
الرجل يختتن نفسه فقال ان قومي يفعلونه وقال

الخلال اخبرني عبد الكريم بن الهيثم قال سمعت ابا عبد الله
وسيل عن الرجل يختتن نفسه قال ان قوي على ذلك فلا
واخبرني محمد بن ابي هرون ان اسحق حدثهم ان ابا عبد الله
سيل عن المراة يدخل عليها زوجها لم تختتن يجب عليها
الختان فقال الختان سنة حسنة وذكر نحو مسئلة
المروذي في ختان نفسه قيل له فان ما قوين على
ذلك قال ما احسنه • وسيل عن الرجل يختتن نفسه
قال اذا قوي عليه فهو حسن وهي سنة حسنة

الفصل الثالث في مشروعيته وانه من خصال
الفطرة في الصحيحين من حديث ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس الختان
والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف
الابط فجعل الختان راس خصال الفطرة وانما كانت
هذه الخصال من الفطرة لان الفطرة هي الحنيفية
ملة ابرهيم وهذه الخصال امر بها ابرهيم وهي من الكلمات

التي ابتلاه ربه بهن كما ذكر عبد الرزاق عن معمر عن طاوس
عن ابيه عن ابن عباس في هذه الاية قال ابتلاه بالطهارة
خمس في الراس وخمس في الجسد في الراس قص الشارب
والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الراس
وفي الجسد تقليم الاظفار وحلق العانة والختان ونتف
الابط وغسل اثر الغايط والبول بالماء • والفطرة فطرتان
فطرة تتعلق بالقلب وهي معرفة الله ومحبته وايثاره
على ما سواه وفطرة عملية وهي هذه الخصال فالاولى
تزكي الروح وتطهر القلب والثانية تطهر البدن
وكل منهما تمد الاخرى وتقويها وكان راس فطرة
البدن الختان لما سنذكره في الفصل السابع ان شا الله
وفي مسند الامام احمد من حديث عمار بن ياسر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الفطرة او الفطرة المضمضة
والاستنشاق وقص الشارب والسواك وتقليم الاظفار
وغسل البراجم ونتف الابط والاستحداد والاختتان

والانبطاح وقد اشتركت خصال الفطرة في الطهارة والنظا
واخذ الفضلات المستقذرة التي يألفها الشيطان ويجاور
من ابن آدم وله بالغرلة اتصال واختصاص ستقف عليه
في الفصل السابع ان شاء الله وقال غير واحد من السلف
من صلى وحج واختتن فالحج والختان شعار الحنيفية
وهي فطرة الله التي فطر الناس عليها قال الراعي يخاطب ابا بكر الوجه
اخليفة الله انا معشر حنفا نسجد بكرة واصيلا
عرب نرى لله في اموالنا حق الزكاة منزلا تنزيلا

الفصل الرابع في الاختلاف في وجوبه واستحبابه
اختلف الفقهاء في ذلك فقال الشعبي وربيعة والاوزاعي
ويحيى بن سعيد الانصاري ومالك والشافعي واحمد هو
واجب وشدد فيه مالك حتى قال من لم يختتن لم تجز
امامته ولم تقبل شهادته ونقل كثير من الفقهاء عن مالك
انه سنة حتى قال القاضي عياض الاختتان عند مالك
وعامة العلماء سنة ولكن السنة عندهم يأثم بتركها فهم

يطلقونها بين الفرض وبين الندب والا فقد صرح مالك
بانه لا تقبل شهادة الاقلف ولا تجوز امامته وقال الحسن
البصري وابو حنيفة لا يجب بل هو سنة وكذلك قال
ابن ابي موسى من اصحاب احمد هو سنة مؤكدة ونص
احمد في رواية انه لا يجب على النساء واحتج الموجبون
له بوجوه احدها قوله تعالى ثم اوحينا اليك ان اتبع
ملة ابرهيم حنيفا والختان من ملته كما تقدم الوجه
الثاني ما رواه الامام احمد حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج
قال أُخبرت عن عثيم بن كليب عن ابيه عن جده انه جاء
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد اسلمت قال الق عنك
شعر الكفر يقول احلق قال واخبرني آخر معه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لآخر الق عنك شعر الكفر
واختتن رواه ابو داود عن محمد بن مخلد عن عبد الرزاق
وحمله على الندب في القاء الشعر لا يلزم منه حمله عليه في الآخر
الوجه الثالث قال حرب في مسائله عن الزهري قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أسلم فليختتن وإن كان
كبيرا وهذا وإن كان مرسلا فهو يصلح للاعتضاد • الوجه
الرابع ما رواه البيهقي عن موسى بن إسمعيل بن جعفر بن
محمد بن علي بن حسين بن علي عن آبائه واحدا بعد واحد
عن علي رضي الله عنه قال وجدنا في قائم سيف رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الصحيفة أن الأقلف لا يترك في
الإسلام حتى يختتن ولو بلغ ثمانين سنة • قال البيهقي هذا
الحديث ينفرد به أهل البيت بهذا الإسناد الوجه
الخامس ما رواه ابن المنذر من حديث أبي برزة عن
النبي صلى الله عليه وسلم في الأغلف لا يحج البيت حتى
يختتن وفي لفظ سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن رجل أقلف يحج بيت الله قال لا حتى يختتن ثم قال لا
يثبت لأن إسناده مجهول الوجه السادس ما رواه
وكيع عن سالم أبي العلا المرادي عن عمرو بن هرم عن
جابر بن زيد عن ابن عباس قال الأقلف لا تقبل له صلاة

ولا تؤكل

ولا تؤكل ذبيحته • وقال الإمام أحمد حدثنا محمد بن
عبيد عن سالم المرادي عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد
عن ابن عباس لا تؤكل ذبيحة الأقلف • وقال حنبل في مسائله
حدثنا أبو عمر الحوضي ثنا همام عن قتادة عن عكرمة لا
تؤكل ذبيحة الأقلف قال وكان الحسن لا يرى ما قال
عكرمة قال وقيل لعكرمة له حج قال لا قال حنبل قال أبو
عبد الله لا تؤكل ذبيحته ولا صلاة له ولا حج حتى يتطهر
هو من تمام الإسلام قال حنبل وقال أبو عبد الله الأقلف
لا يذبح ولا تؤكل ذبيحته ولا صلاة له • وقال عبد الله بن أحمد
حدثني أبي ثنا إسمعيل بن إبرهيم ثنا سعيد بن أبي عروبة
عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال الأقلف
لا تحل له صلاة ولا تؤكل له ذبيحة ولا تجوز له شهادة قال
قتادة وكان الحسن لا يرى ذلك • الوجه السابع أن
الختان من أظهر الشعائر التي يفرق بها بين المسلم
والنصراني فوجوبه أظهر من وجوب الوتر وزكاة الخيل

ووجوب الوضوء على من قهقه في صلاته ووجوب الوضوء
على من احتجم او تقيأ او رعف ووجوب التيمم الى المرفقين
ووجوب الضربتين على الارض وغير ذلك من ما وجوب
الختان اظهر منه وجوبه واقوى حتى ان المسلمين لا
لا يكادون يعدون الاقلف منهم ولهذا ذهب طائفة
من الفقهاء الى ان الكبير يجب عليه ان يختتن ولو
ادى الى تلفه كما ستذكره في الفصل الثاني عشر ان شا
الله تعالى الوجه الثامن انه قطع شرعه الله لا تؤمن
سرايته فكان واجبا كقطع يد السارق الوجه التاسع
انه يجوز كشف العورة له لغير ضرورة ولا مداواة فلو لم يجب
لما جاز لان الحرام لا يلتزم للمحافظة على المسنون الوجه
العاشر انه لا يستغني فيه عن ترك واجبين وارتكاب
محظورين احدهما كشف العورة في جانب المختون والنظر
الى عورة الاجنبي في جانب الخاتن فلو لم يكن واجبا لكان
لكان قد ترك له واجبان وارتكب له محظوران الوجه
الحادي

قد صرحت السنة بانه سنة كما في حديث شداد بن اوس عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الختان سنة للرجال مكرمة للنساء
رواه الامام احمد وقد قرنه صلى الله عليه وسلم بالمسنونات
دون الواجبات وهي الاستحداد وقص الشارب وتقليم
الاظفار ونتف الابط قالوا وقد اسلم مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم الاسود والابيض والرومي والفارسي
والحبشي فما فتش احدا منهم وما بلغنا انه فتش احدا
منهم وقال الامام احمد حدثنا المعتمر عن سالم بن
ابي الذيال قال سمعت الحسن يقول يا عجبا لهذا الرجل يعني
امير البصرة لقي اشياخا من اهل كسكر فقال ما دينكم قالوا
مسلمون فامر بهم ففتشوا فوجدوا غير مختونين فختنوا
في هذا الشتاء وقد بلغني ان بعضهم قد مات وقد اسلم
مع النبي صلى الله عليه وسلم الرومي والفارسي والحبشي
فما فتش احدا منهم قالوا واما استدلالكم بقوله تعالى
ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابرهيم حنيفا فالملة هي

الحنيفيه وهي التوحيد وهذا بينها بقوله حنيفا وما كان
من المشركين ۞ وقال يوسف الصديق اني تركت ملة قوم
لا يومنون بالله وهم بالاخرة هم كافرون واتبعت ملة
اباي ابرهيم واسحق ويعقوب ما كان لنا ان نشرك
بالله من شي وقال تعالى قل صدق الله فاتبعوا ملة ابرهيم
حنيفا وما كان من المشركين فالملة في هذا كله هي اصو ل
الايمان من التوحيد والانابة الى الله والاخلاص له
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم اصحابه اذا
اصبحوا ان يقولوا اصبحنا على فطرة الاسلام وكلمة الاخلاص
ودين نبينا محمد وملة ابينا ابرهيم حنيفا مسلما وما كان
من المشركين قالوا ولو دخلت الافعال في الملة فمتابعته
فيها ان يفعل على الوجه الذي فعله فان كان فعلها على
سبيل الوجوب فاتباعه ان يفعلها لذلك وان كان
فعلها على سبيل الندب فاتباعه ان يفعلها على وجه الند ب
فليس معكم حينيذ الا مجرد فعل ابرهيم والفعل
هل

هل هو على الوجوب او الندب فيه النزاع المعروف والاقوى انه
انما يدل على الندب اذا لم يكن بيانا للواجب فمتى فعلناه على
وجه الندب فقد اتبعناه قالوا واما حديث عثيم بن كليب
عن ابيه عن جده الق عنك شعر الكفر واختتن فابن جريج
قال فيه اخبرت عن عثيم بن كليب قال ابو احمد بن عدي
هذا الذي قاله ابن جريج في هذا الاسناد اخبرت عن عثيم
ابن كليب انما حدثه ابرهيم بن ابي يحيى فكنى عن اسمه
وابرهيم هذا متفق على ضعفه بين اهل الحديث ما خلا
الشافعي وحده قالوا واما مرسل الزهري عن النبي صلى الله
عليه وسلم من اسلم فليختتن وان كان كبيرا فمراسيل الزهري
عندهم من اضعف المراسيل لا تصلح للاحتجاج قال ابن ابي
حاتم نا احمد بن سنان قال كان يحيى بن سعيد القطان لا يرى
ارسال الزهري وقتادة شيا ويقول هو بمنزلة الريح ۞ وذكر
عباس الدوري عن يحيى بن معين قال مراسيل الزهري
ليست بشي قالوا واما حديث موسى بن اسمعيل بن جعفر

عن آبائه فحديث لا يعرف ولم يروه اهل الحديث ونخرجه من
هذا الوجه وهو تفرد به موسى بن اسمعيل عن آبائه بهذا
السند فهو نظير امثاله من الاحاديث التي تفرد بها غير
الحفاظ المعروفين بحمل الحديث قالوا واما حديث ابي برزة
فقال ابن المنذر حدثنا يحيى بن محمد ثنا احمد بن يونس حدثتني
ام الاسود عن منية عن جدها ابي برزة فذكره قال
ابن المنذر هذا اسناد مجهول لا يثبت قالوا واما استدلالكم
بقول ابن عباس الاقلف لا تؤكل ذبيحته ولا تقبل صلاته
فقول صحابي تفرد به قال احمد وكان يشدد فيه
وخالفه الحسن البصري وغيره وقولكم انه من الشعائر
صحيح لا نزاع فيه ولكن ليس كل ما كان من الشعائر يكون
واجبا فالشعائر منقسمة الى واجب كالصلوات الخمس
والحج والصيام والوضوء والى مستحب كالتلبية وسوق
الهدي وتقليده والى مختلف فيه كالاذان والعيدين والاضحية
والختان فمن اين لكم ان هذا من قسم الشعائر الواجبة

قولكم

79

قولكم انه قطع شرعه الله لا تؤمن سرايته فكان واجبا
كقطع يد السارق من ابرد الاقيسة فاين الختان من قطع
يد اللص فما ابعد ما بينهما ولقد ابعد النجعة من قاس احدهما
على الاخر فالختان اكرام للمختون وقطع السارق عقوبة
له واين باب العقوبات من ابواب الطهارات والتنظيف
قولكم يجوز كشف العورة له لغير مرض ولا مداواة فكان
واجبا لا يلزم من جواز كشف العورة له وجوبه فانه
يجوز كشفها لغير الواجب اجماعا كما تكشف لنظر الطبيب
ومعالجته وان جاز ترك المعالجة وايضا فوجه المراة في
النظر يجوز كشفه في المعاملة التي لا تجب ولتحمل الشهادة
عليها حيث لا تجب وايضا فانهم جوزوا للغاسل الميت
حلق عانته وذلك يستلزم كشف العورة او لمسها لغير واجب
قولكم انه به يعرف المسلم من الكافر حتى اذا وجد المختون
بين جماعة قتلى غير مختونين صلى عليه دونهم ليس كذلك
فان بعض الكفار يختتنون وهم اليهود فالختان لا يميز بين

المسلم والكافر الا اذا كان في محل لا يختتن فيه الا المسلمون
وحينئذ فيكون فرقا بين المسلم والكافر ولا يلزم من ذلك
وجوبه كما لا يلزم وجوب سائر ما يفرق بين المسلم والكافر
قولكم ان الولي يولم فيه الصبي ويعرضه للتلف بالسراية
ويخرج من ماله اجرة الخاتن وثمن الدوا فهذا لا يدل على وجوبه
كما يولمه بضرب التاديب لمصلحته ويخرج من ماله اجرة
المودب والمعلم وكما يضحي عنه قال الخلال باب الاضحية
عن اليتيم اخبرني حرب بن اسمعيل قال قلت لاحمد يضحي
عن اليتيم قال نعم اذا كان له مال وقال ذلك سفين الثوري
وقال جعفر بن محمد النيسابوري سمعت ابا عبد الله سيل
عن وصي يتيمة يشتري لها اضحية قال لها مال قال
نعم قال يشتري لها قولكم لو لم يكن واجبا لما جاز للخاتن
الاقدام عليه الى اخره ينتقض باقدامه على قطع السلعة
والعضو التالف وقطع السن وقطع العروق وشق الجلد
للحجامة والتشريط فيجوز الاقدام على ما يباح للرجل قطعه

تفضلا

تفضلا عما يستحب له ويسن وفيه مصلحة ظاهرة • قولكم ان الاقلف
معرض لفساد طهارته وصلاته فهذا انما يلام عليه اذا كان
باختياره وما خرج عن اختياره وقدرته لم يلم عليه ولم تفسد
طهارته كسلس البول والرعاف وسلس المذي فاذا فعل
ما يقدر عليه من الاستجمار والاستنجا لم يواخذ بما يعجز
عنه • قولكم انه من شعار عباد الصلبان وعباد
النيران فموافقتهم فيه موافقة في شعار دينهم جوابه انهم
لم يتميزوا عن الحنفا بمجرد ترك الختان وانما امتازوا
بمجموع ما هم عليه من الدين الباطل وموافقة المسلم لهم في
ترك الختان لا يستلزم موافقتهم في شعار دينهم الذي امتازوا
به عن الحنفا • قال الموجبون الختان علم الحنيفية وشعار
الاسلام وراس الفطرة وعنوان الملة واذا كان النبي صلى الله
عليه وسلم قد قال من لم ياخذ شاربه فليس منا فكيف يكون
منه من عطل الختان ورضي بشعار القلف عباد الصلبان
ومن اعظم ما يفرق بين عباد الصلبان وعباد الرحمن

الختان وعليه استمر عمل الحنفاء من عهد امامهم ابرهيم الى
محمد خاتم الانبياء فبعث بتكميل الحنيفية وتقريرها
لا بتحويلها وتغييرها ولما امر الله به خليله وعلم ان امر المطاع
وانه لا يجوز ان يعطل ويضاع بادر الى امتثال ما امر به
الحي وختن نفسه بالقدوم مبادرة الى الامتثال وطاعة
لذي العز والجلال وجعله فطرة باقية في عقبه الى ان يرث
الارض ومن عليها ولذلك دعى جميع الانبياء من ذريته اممهم
اليها حتى عبد الله ورسوله وكلمته ابن العذراء البتول فانه
اختتن متابعة لابرهيم الخليل والنصارى تقر بذلك وتعترف
انه من احكام الانجيل ولكن اتبعوا اهوا قوم قد ضلوا
من قبل واضلوا كثيرا وضلوا عن سوا السبيل حتى لقد
اذن عالم اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله
ابن عباس اذانا سمعه الخاص والعام ان من لم يختتن فلا
صلاة له ولا تؤكل ذبيحته فاخرجه من جملة الاسلام ومثل
هذا لا يقال لتارك امر من تركه وفعله بالخيار وانما

يقال علم وجوبه علما يقرب من الاضطرار ويكفي في وجوبه انه
راس خصال الحنيفية التي فطر الله عباده عليها ودعت
جميع الرسل اليها فتاركه خارج عن الفطرة التي بعث
الله بها رسله بتكميلها وموضع في تعطيلها موخر لما يستحق
التقديم راغب عن ملة ابيه ابرهيم ومن يرغب عن ملة
ابرهيم الا من سفه نفسه ولقد اصطفيناه في الدنيا وانه
في الاخرة لمن الصالحين اذ قال له ربه اسلم قال اسلمت لرب
العالمين • فكما ان الاسلام له راس الملة الحنيفية
وقوامها فالاستسلام لامره كمالها وتمامها **فصل**
واما قوله في الحديث الختان سنة للرجال مكرمة للنسا
فهذا حديث يروى عن ابن عباس باسناد ضعيف •
والمحفوظ انه موقوف عليه • ويروى ايضا عن الحجاج
ابن ارطاة وهو ممن لا يحتج به عن ابي المليح بن اسامة عن
ابيه • وعنه عن مكحول عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه
وسلم فذكره • وذكر ذلك كله البيهقي • ثم ساق عن ابن عباس

انه لا تؤكل ذبيحته يعني الاقلف ولا تقبل صلاته ولا تجوز شهادته
ثم قال وهذا يدل على انه كان يوجبه وان قوله الختان سنه
اراد به سنه النبي صلى الله عليه وسلم وان رسول الله صلى
الله عليه وسلم سنه وامر به فيكون واجبا انتهى والسنه
هي الطريقه يقال سننت له كذا اي شرعت فقوله الختان
سنه للرجال اي مشروع لهم لا انه ندب غير واجب
فالسنة هي الطريقه المتبعه وجوبا واستحبابا لقوله صلى
الله عليه وسلم من رغب عن سنتي فليس مني وقوله
عليكم بسنتي وسنة الخلفا الراشدين من بعدي
وقال ابن عباس من خالف السنة كفر وتخصيص السنه
بما يجوز تركه اصطلاح حادث والا فالسنة ما سنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم لامته من واجب ومستحب
فالسنة هي الطريقه وهي الشرعه والمنهاج والسبيل
واما قولكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرنه بالمسنونات
فدلالة الاقتران لا تقوى على معارضة ادلة الوجوب ثم ان

الخصال المذكورة في الحديث منها ما هو واجب كالمضمضه
والاستنشاق والاستنجا ومنها ما هو مستحب كالسواك
وانما تقليم الاظفار فان الظفر اذا طال جدا بحيث يجمع تحته
الوسخ وجب تقليمه لصحة الطهارة واما قص الشارب
فالدليل يقتضي وجوبه اذا طال وهذا الذي يتعين القول
به لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم به ولقوله من لم ياخذ
شاربه فليس منا • واما قول الحسن البصري قد اسلم
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فما فتش احدا منهم
فجوابه انهم استغنوا عن التفتيش بما كانوا عليه من
الختان فان العرب كلهم قاطبة كانوا يختتنون واليهود
قاطبه تختتن ولم يبق الا النصارى وهم فرقتان فرقه تختتن
وفرقه لا تختتن وقد علم كل من دخل في الاسلام منهم ومن غيرهم
ان شعار الاسلام الختان فكانوا يبادرون اليه بعد
الاسلام كما يبادرون الى الغسل ومن كان منهم كبيرا يشق
عليه ويخاف التلف سقط عنه • وقد سئل الامام احمد عن

عن ذبيحة الاقلف وذكر له حديث ابن عباس لا تؤكل قال ذاك
عندي اذا ولد بين ابوين مسلمين فكبر ولم يختتن واما الكبير
اذا اسلم وخاف على نفسه الختان فله عندي رخصة
واما قولكم ان الملة هي التوحيد فالملة هي الدين وهي مجموع اقوال
وافعال ودخول الاعمال في الملة كدخول الاعمال في الايمان
فالملة هي الفطرة وهي الدين ومحال ان يامر الله سبحانه باتباع
ابرهيم في مجرد الكلمة دون الاعمال وخصال الفطرة وانما
امرنا باتباعه في توحيده واقواله وافعاله وهو صلى الله عليه
وسلم اختتن امتثالا لامر ربه الذي امره به وابتلاه به
فوفاه كما امر فان لم نفعل كما فعل لم نكن متبعين له • واما
قدحكم في حديث كليب عن ابيه عن جده بانه من رواية
ابرهيم بن ابي يحيى قال الشافعي كان حسن الظن به وغيره
يضعفه فحديثه يصلح للاعتضاد بحيث يتقوى به وان لم
يحتج به بمفرده وكذلك الكلام في مرسل الزهري فانا لم نحتج به
وحده بل هذه المرفوعات والمراسيل والموقوفات يشد بعضها

بعضا

بعضا ولذلك الكلام في حديث موسى بن اسمعيل وشبهه
واما قولكم ان ابن عباس تفرد بقوله في الاقلف لا تؤكل ذبيحته
ولا صلاة له فهذا قول صحابي وقد احتج الائمة الاربعة باقوال
الصحابة وصرحوا بانها حجة • وبالغ الشافعي في ذلك فجعل
مخالفتها بدعة كيف ولم يحفظ عن صحابي خلاف ابن عباس
ومثل هذا التشديد والتغليظ لا يقوله عالم مثل ابن عباس
في ترك مندوب مخير الرجل بين فعله وتركه واما قولكم
ان الشعاير تنقسم الى مستحب وواجب فالامر كذلك ولكن
مثل هذا العظيم الفارق بين عباد الصلبان وعباد الرحمن (الشعاير)
الذي لا تتم الطهارة الا به وتركه شعار عباد الصليب
لا يكون الا من اعظم الواجبات • واما قولكم ابن باب
العقوبات من باب الختان فنحن لم نجعل ذلك اصلا
في وجوب الختان بل اعتبرنا وجوب احدهما بوجوب
الاخر فان اعضا المسلم وظهره الا من حدا وحق وكلاهما
متعين اقامته ولا يجوز تعطيله وانما يسقط العدوان له فلو

لم تكن مصلحته ارجح من مفسدة كشفها والنظر اليها ولمسها
لم يجز ارتكاب ثلاث مفاسد عظيمة لامر مندوب يجوز
فعله وتركه واما المداواة فتلك من تمام الحياة واسبابها
التي لابد للبنية منها فلو كان الختان من باب المندوبات
لكان بمنزلة كشفها لما لا تدعوا الحاجة اليه وهذا لا يجوز
واما قولكم ان الولي يخرج من مال اليتيم اجرة المعلم
والمؤدب فلا ريب ان تعليمه وتاديبه حق واجب على الولي
فما اخرج ماله الا فيما لابد له في صلاحه في دنياه واخرته
منه فلو كان الختان مندوبا محضا لكان اخراجه بمنزلة
الصدقة والتطوع عنه وبذله لمن يحج عنه حج التطوع ونحو
ذلك واما الاضحية عنه ففي مختلف في وجوبها فمن اوجبها
لم يخرج ماله الا في واجب ومن راها سنة قال ما يحصل
بها من جبر قلبه والاحسان اليه وتفريحه اعظم من
بقاء ثمنها في ملكه **الفصل** الخامس في وقت وجوبه
ووقته عند البلوغ لانه وقت وجوب العبادات ولا
تجب

تجب قبل ذلك وفي صحيح البخاري من حديث سعيد بن
جبير قال سئل ابن عباس مثل من انت حين قبض رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال انا يومئذ مختون وكانوا لا يختنون
الرجل حتى يدرك وقد اختلف في سن ابن عباس
عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال الزبير والواقدي ولد
في الشعب قبل خروج بني هاشم منه قبل الهجرة بثلاث سنين
وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وله ثلاث عشرة سنة
وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس توفي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وانا ابن عشر سنين وقد قرات يعني
المفصل قال ابو عمر روينا ذلك عنه من وجوه قال
وقد روي عن ابن اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ختين
او مختون ولا يصح **قلت** بل هو اصح شي في الباب
وهذا الذي رواه البخاري في صحيحه كما نقلنا لفظه
وقال عبد الله بن الامام احمد ثنا ابي ثنا سليمان

ابن داود ثنا شعبة عن ابي اسحق قال سمعت سعيد
ابن جبير يحدث عن ابن عباس قال توفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن خمس عشرة سنة قال
عبد الله قال ابي وهذا هو الصواب قلت وفي
الصحيحين عنه قال اقبلت راكبا على اتان وانا يومئذ
ناهزت الحلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس
بمنى الى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف
الحديث والذي عليه اهل السير والاخبار
ان سنه كان يوم وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلث عشرة
سنة فانه ولد في الشعب وكان قبل الهجرة بثلث سنين
واقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة عشرا وقد
اخبر انه كان حينئذ مختونا قالوا ولا يجب الختان
قبل البلوغ لان الصبي ليس اهلا لوجوب العبادات
المتعلقة بالابدان فما الظن بالجرح الذي ورد التعبد به
ولا ينتقض هذا بالعدة التي تجب على الصغيرة فانها
لا

لا حرمة عليها انما هي مضي الزمان قالوا فاذا بلغ الصبي
اقلف او المراة او المراة غير مختونة ولا عذر لهما الزمهما
السلطان به وعندي انه يجب على الولي ان يختن
الصبي قبل البلوغ بحيث يبلغ مختونا فان ذلك مما لا
يتم الواجب الا به واما قول ابن عباس وكانوا لا
يختنون الرجل حتى يدرك اي حتى يقارب البلوغ
لقوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف
او فارقوهن بمعروف وبعد بلوغ الاجل لا يتاتى الامساك
وقد صرح ابن عباس انه كان يوم موت النبي صلى الله عليه
وسلم مختونا واخبر في حجة الوداع التي عاش بعدها
رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعة وثمانين يوما انه
كان قد ناهز الاحتلام وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم
الاباء ان يامروا اولادهم بالصلاة لسبع وان يضربوهم
على تركها لعشر فكيف يسوغ لهم ترك ختانهم
حتى يجاوز البلوغ والله اعلم

الفصل السادس

في الاختلاف في كراهته يوم السابع وقد اختلف في
ذلك قولين هما روايتان عن الامام احمد قال الخلال
باب ذكر ختان الصبي اخبرني عبد الملك بن عبد الحميد
انه ذاكر ابا عبد الله ختان الصبي لكم يختن قال لا ادري
لم اسمع فيه شيئا فقلت له انه يشق على الصغير ابن عشر
يغلظ عليه وذكرت له ابني محمد انه في خمس سنين فاشتهي
ان اختنه فيها ورايته يشتهي ذلك ورايته يكره العشر
لغلظه عليه وشدته وقال لي ما ظننت ان الصغير يشتد
عليه هذا ولم اره يكره الصغير للشهر والسنة ولم يقل
في ذلك شيئا الا اني رايته يعجب ان يكون هذا دون
الصغير قال عبد الملك وسمعته يقول كان الحسن
يكره ان يختن الصبي يوم سابعه انا محمد بن السمسار
ثنا مهنا قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يختن ابنه
لسبعة ايام فكرهه وقال هذا فعل اليهود وقال
لي احمد بن حنبل كان الحسن يكره ان يختن الرجل ابنه

لسبع

لسبعة ايام فكرهه وقال هذا فعل اليهود وقال لي احمد
ابن حنبل كان الحسن يكره ان يختن الرجل ابنه لسبعة
ايام فقلت له من ذكره عن الحسن قال بعض البصريين
وقال احمد بلغني ان سفين بن عيينة في كم الثوري
سال سفين بن عيينة في كم يختن الصبي فقال
سفين لو قلت في كم يختن ابن عمر بنيه فقال لي احمد
ما كان اكيس سفين بن عيينة يعني حين قال لو قلت
له في كم ختن ابن عمر بنيه اخبرني عصمة بن عصام
ثنا حنبل ان ابا عبد الله قال وان ختن يوم السابع
فلا باس وانما كرهه الحسن كيلا يتشبه باليهود وليس
في هذا شي اخبرني محمد بن علي ثنا صالح انه قال لابيه يختن
الصبي لسبعة ايام قال يروى عن الحسن انه قال فعل
اليهود قال وسيل وهب بن منبه عن ذلك فقال
انما يستحب ذلك في اليوم السابع لخفته على الصبيان
فان المولود يولد وهو خدر الجسد كله لا يجد الم ما

أصابه شبعا واذا لم يقوى يختن لذلك فدعوه حتى يقوى
وقال ابن المنذر ذكر وقت الختان واختلفوا في
وقت الختان فذهبت طايفه ان يختن الصبي يوم سابعه
كره ذلك الحسن البصري ومالك بن انس خلافا على اليهود
وقال الثوري هو خطر قال مالك والصواب في خلاف
اليهود قال وعامة ما رايت الختان ببلدنا اذا اثغر
وقال احمد بن حنبل لم اسمع في ذلك شيا وقال الليث
ابن سعد الختان للغلام ما بين السبع سنين الى
العشر قال وقد حكي عن مكحول وغيره ان ابراهيم خليل
الرحمن ختن ابنه وهو اسحق لسبعه ايام وختن ابنه
اسمعيل لثلاث عشر سنه وروي عن ابي جعفر ان
فاطمة كانت تختن ولدها يوم السابع قال ابن المنذر ليس
في هذا الباب نهي يثبت وليس لوقت الختان خبر
يرجع اليه ولا سنه تستعمل فالاشيا على الاباحه ولا
يجوز حظر شي منها الا بحجة ولا نعلم مع من منع ان يختن
الصبي

الصبي لسبعة ايام حجه وفي سنن البيهقي من حديث
زهير بن محمد عن محمد بن المنكدر عن جابر قال عق رسول
الله صلى الله وسلم عن الحسن والحسين وختنهما لسبع
ايام وفيها من حديث موسى بن علي عن رباح عن ابيه
ان ابراهيم ختن اسحق وهو ابن سبعة ايام قال
شيخنا ختن ابرهيم اسحق لسبعة ايام وختن اسمعيل
عند بلوغه فصار ختان اسحق سنة في بنيه وختان
اسمعيل سنة في بنيه **الفصل** السابع في حكم
الختان وفوايده من محاسن الشرايع التي شرعها الله
سبحانه لعباده وجمل بها محاسنهم الظاهرة والباطنة
فهو مكمل للفطرة التي فطرهم عليها ولهذا كان من
تمام الحنيفية ملة ابرهيم واصل مشروعية الختان
لتكميل الحنيفية فان الله عز وجل لما عاهد ابرهيم
ووعده ان يجعله للناس اماما ووعده ان يكون ابا لشعوب
كثيرة وان يكون الانبيا والملوك من صلبه وان يكثر

نسله واخبره انه جاعل بينه وبين نسله علامة العهد أن
يختتنوا كل مولود منهم ويكون عهدي هذا ميسما في اجسا دهم
فالختان علم للدخول في ملة ابرهيم وهذا موافق لتاويل
من تاول قوله صبغة الله ومن احسن من الله صبغة
على الختان فالختان للحنفا بمنزلة الصبغ والتعميد لعباد
الصليب فهم يطهرون اولادهم بزعمهم حين يصبغونهم
في ما المعمودية ويقولون الان صار نصرانيا فشرع الله
سبحانه للحنفا صبغة الحنيفية وجعل ميسمها
الختان فقال صبغة الله ومن احسن من الله صبغة وقد
جعل الله سبحانه السمات علامات لمن يضاف اليه
المعلم بها ولهذا الناس يسمون دوابهم ومواشيهم
بانواع السمات حتى يكون ما يضاف منها الى كل
انسان معروفا بسمته ثم قد تكون هذه السمة متوارثة
في امة بعد امة فجعل الله الختان علما لمن يضاف اليه
والى دينه وملته وينسب اليه بنسبة العبودية

والحنيفية

حتى اذا اجملت حال انسان عرف بسمة الختان ورتبه
وكانت العرب تدعى بامة الختان • ولهذا في حديث
هرقل اني اجد ملك الختان قد ظهر فقال له اصحابه لا
لا يهمنك هذا فانما تختتن اليهود فاقتلهم فبيناهم على
ذلك واذا برسول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جاء
بكتاب فامر به ان يكشف وينظر هل هو مختون فوجد
مختونا فلما اخبره ان العرب تختتن قال هذا ملك
هذه الامة • ولما كانت وقعة اجنادين بين المسلمين
والروم جعل هشام بن العاص يقول يا معشر المسلمين
ان هولاء القلف لا صبر لهم على السيف فذكرهم بشعار
عباد الصليب ورتبهم وجعلهم مما يوجب اقدام الحنفا
عليهم وتطهير الارض منهم • والمقصود ان صبغة
الله هي الحنيفية التي صبغت القلوب بمعرفته ومحبته
والاخلاص له وعبادته وحده لا شريك له وصبغت
الابدان بخصال الفطرة من الختان والاستحداد وقص

الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط والاستنشاق
والسواك والاستنجا فظهرت فطرة الله على قلوب الحنفا
وابدانهم قال محمد بن جرير في قوله تعالى صبغة الله ومن
احسن من الله صبغة يعني بالصبغة صبغة الاسلام
وذلك ان النصارى اذا ارادت ان تنصر اطفالها جعلتهم
في ماء لهم وتزعم ان ذلك لها تقديس بمنزلة الختان لاهل
الاسلام وانه صبغة لهم في النصرانية فقال جل جلاله
لنبيه صلى الله عليه وسلم لما قال اليهود والنصارى كونوا
هودا او نصارى تهتدوا قل بل ملة ابرهيم حنيفا
وما كان من المشركين الى قوله صبغة الله ومن
احسن من الله صبغة ، قال قتادة ان اليهود تصبغ
اولادها يهودا والنصارى تصبغ ابناها نصارى وان
صبغة الله الاسلام فلا صبغة احسن من الاسلام ولا
الطهر ، وقال مجاهد صبغة الله فطرة الله ، وقال غيره دين الله
هذا معاني الختان من الطهارة والنظافة والتزيين
وتحسين

وتحسين الخلقة وتعديل الشهوة التي ان افرطت الحقت
الانسان بالحيوانات وان عدمت بالكلية الحقته بالجماد
فالختان يعدلها ، ولهذا تجد الاقلف من الرجال والنسا
لا يشبع من الجماع ، ولهذا يذم الرجل ويشتم ويعير بانه
ابن القلفا اشارة الى غلمتها ، واي زينة احسن من
اخذ ما طال وجاوز الحد من جلدة القلفة وشعر العانة
وشعر الابط وشعر الشارب وما طال من الظفر فان
الشيطان يختبي تحت ذلك كله ويالفه ويقطن
فيه حتى انه لينفخ في احليل الاقلف وفرج القلفا ما
لا ينفخ في المختون ويختبي في شعر العانة وتحت الاظفار
فالغرلة اقبح منظر من الظفر الطويل والشارب الطويل
والعانة الفاحشة الطول ، ولا يخفى على ذي الحس
اله قبح الغرلة وما في ازالتها من التحسين والتنظيف
عليه ، ولهذا لما ابتلى الله خليله ابرهيم بازالة هذه
وكان التي اتمهن جعله اماما للناس هذا معانيه من

تبها الوجه وضيابه، وفي تركه من الحشفة التي ترى عليه
وقد ذكر حرب في مسائله عن ميمونة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم انها قالت للخاتنة اذا خفضت فاشمي
ولا تنهكي فانه اسرى للوجه واحظى لها عند زوجها
وروى ابو داود عن ام عطية ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امر خاتنة تختن فقال اذا ختنت فلا تنهكي
فان ذلك احظى للمراة عند واحب للبعل، ومعنى هذا زوجها
ان الخافضة اذا استاصلت جلدة الختان ضعفت شهوة
المراة فقلت حظوتها عند زوجها كما انها اذا تركتها
كما هي ولم تاخذ منها شيئا ازدادت غلمتها واذا اخذت
منها وابقت كان في ذلك تعديلا للخلقة والشهوة هذا
مع انه لا ينكر ان يكون قطع هذه الجلدة علما على
فانك تجد قطع طرف الاذن وكي الجبهة ونحو
في كثير من الرقيق علامة لرقهم وعبوديتهم حتى اذا ابق
رد الى مالكه بتلك العلامة فما ينكر ان يكون بين

حنين

الطرف علما على عبودية صاحبه لله حتى يعرف الناس
ان من كان كذلك فهو من عبيد الله الحنفا فيكون الختان
علما لهذه النسبة التي لا اشرف منها مع ما فيه من الطهارة
والنظافة والزينة وتعديل الشهوة وقد ذكر في حكمة
خفض النسا ان سارة لما وهبت هاجر لابراهيم اصابها
فحملت منه فغارت سارة فحلفت لتقطعن منها ثلاثة
اعضا فخاف ابرهيم ان تجدع انفها وتقطع اذنها
فامرها بثقب اذنيها وختانها فصار ذلك سنة في النسا
بعد ولا ينكر هذا كما كان مبدا السعي سعي هاجر
بين الجبلين تبتغي لابنها القوت، وكما كان مبدا رمي الجمار
حصب اسمعيل للشيطان لما ذهب مع ابيه فشرع
الله سبحانه لعباده تذكرة واحياء لسنة خليله واقامة
علمه اعظاما لعبوديته والله اعلم الفصل الثامن
في القدر الذي يؤخذ في الختان قال ابو البركات
التي الى الغاية، ويؤخذ في ختان الرجل جلدة الحشفة وان

اقتصر على اخذ اكثرها جاز • ويستحب لخافضة الجارية
ان لا تحيف نص عليه • وحكي عن عمر انه قال للخاتنة
ابقي منه شيئا اذا خفضت • وقال الخلال في جامعه ذكر
ما تقطع في الختان اخبرني محمد بن الحسين ان الفضل
ابن زياد حدثهم قال سئل احمد لم يقطع في الختان قال
حتى تبدو الحشفة • واخبرني عبد الملك الميموني
قال قلت يا ابا عبد الله مسلم سئلت عنه ختان ختن
صبيا فلم يستقص فقال اذا كان الختان قد جاوز نصف
الحشفة الى فوق فلا يعتد به لان الحشفة تغلظ وكلما غلظت
هي ارتفعت الختانة ثم قال لي اذا كانت دون النصف
اخاف قلت له فان الاعادة عليه شديدة جدا ولعله قد
يخاف عليه الاعادة قال لي ليس يخاف عليه ورايت
الاعادة اذا كانت الختانة في اقل من نصف الحـ
الى اسفل • وسمعته يقول هذا شي لا بد ان تتم ولا
فيه الختانة • وقال ابن الصباغ في الشامل الو الله

يتين

على الرجل ان يقطع الجلدة التي على الحشفة حتى تنكشف
جميعها • واما المراة فلها عذرتان احداهما بكارتها
والاخرى هي التي يجب قطعها وهي كعرف الديك في
اعلا الفرج بين الشفرين واذا قطعت يبقى اصلها كالنواة
وقال الجويني في نهايته المستحق في الرجال
قطع القلفة وهي الجلدة التي تغشى الحشفة والغرض
ان تبرز ولو فرض مقدار منه على الكمرة لا ينبسط على
سطح الحشفة والحرص فيجب قطعه حتى لا يبقى الجلد
متدليه • وقال ابن كج عندي يكفي قطع شي من القلفة
وان قل بشرط ان يستوعب القطع تدوير راسها
وقال الجويني والقدر المستحق من النسا ما ينطلق عليه
الاسم • قال وفي الحديث ما يدل على الامر بالاقلال قال صلى الله
عليه وسلم ولا تنهكي اي اتركي الموضع اشم والاشم المرتفع
وقال الماوردي والسنة ان يستوعب القلفة
التي تغشى الحشفة بالقطع من اصلها واقل ما يجزي فيه

ان لا تغشي بها شي من الحشفة • واما خفض المراه فهو
قطع جلدة تكون في الفرج فوق مدخل الذكر ومخرج البول
على اصلها كالنواه ويوخذ منه الجلدة المستعليه دون اصلها
وقد بان بهذا ان القطع في الختان ثلاثه اقسام سنته
وواجب • وغير مجزي على ما تقدم والله أعلم

الفصل التاسع في ان حكمه يعم الذكر والانثى • قال صالح بن احمد اذا
جامع امراته ولم ينزل قال اذا التقى الختانان وجب الغسل
قال احمد وفي هذا دليل على ان النسا كن يختتن
وسئل عن الرجل تدخل عليه امراته فلم يجدها مختونه ايجب
عليها الختان قال الختان سنته • قال الخلال واخبرنا
ابو بكر المروذي وعبد الكريم بن الهيثم ويوسف بن موسى
دخل كلام بعضهم في بعض ان ابا عبد الله سئل عن المراه
تدخل على زوجها ولم تختتن ايجب عليها الختان فسكت
والتفت الى ابي حفص فقال تعرف في هذا شيئا قال لا فقيل
له انه اتى عليها ثلاثون واربعون سنه فسكت قيل فان

قدرت

قدرت على ان تختتن قال حسن • قال واخبرني محمد بن يحيى
الكحال قال سالت ابا عبد الله عن المراة تختتن فقال قد
خرجت فيه اشيا قال ونظرت فاذا خبر النبي صلى الله عليه
وسلم حين يلتقي الختانان ولا يكون واحدا انما هو اثنان قلت
لابي عبد الله فلا بد منه قال الرجل اشد وذلك ان الرجل
اذا لم يختتن فتلك الجلده مدلاه على الكمره فلا يبقى ما ثم والنسا
اهون • قلت لا خلاف في استحبابه للانثى
واختلف في وجوبه وعن احمد في ذلك روايتان احداهما
يجب على الرجال والنسا والثانيه يختص وجوبه
بالذكور • وحجه هذه الروايه حديث شداد بن اوس
الختان سنه للرجال مكرمة للنسا ففرق فيه بين
الذكور والاناث • ويحتج لهذا القول بان الامر انما
جا للرجال كما امر الله سبحانه خليله ففعله امتثالا
للامر وانما ختان المراه فكان سببه غيره سارة كما تقدم

عن ام عطيه

قال الامام احمد

ان رسول الله عليه وسلم امر خاتنة تختن فقال اذا
ختنت فلا تنهكي فان ذلك احظى للمراة واحب للبعل
والحكم التي ذكرناها في الختان تعم الذكر والانثى وان
كانت في الذكر ابين والله اعلم

الفصل العاشر

في حكم جناية الخاتن قال الله تعالى ما على المحسنين
من سبيل ۶ وفي السنن من حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من تطبب ولم يعلم طب فهو ضامن ۶ اما جناية الخاتن
مضمونة عليه او على عاقلته كجناية غيره فان زادت
على ثلث الدية كانت على العاقلة وان نقصت عن الثلث
فهي في ماله ۶ واما ما تلف بالسراية فان لم يكن من اهل
العلم بصناعته ولم يعرف بالحذق فيها فانه يضمنها
لانها سراية جرح لم يجز له الاقدام عليه فهي كسرايته

الجناية وقد اتفق العلما على ان سراية الجناية مضمونة
واختلفوا فيما عداها فقال احمد ومالك لا يضمن سراية
ماذون فيه حدا كان او تاديبا مقدرا كان او غير مقدر
لانها سراية ماذون فيه فلم يضمن كسراية استيفا منفعة
النكاح وازالة البكارة وسراية الفصد والحجامة
والختان وبط الدمل وقطع السلعة الماذون فيه لحاذق
لم يتعد ۶ قال الشافعي لا يضمن سراية المقدر حدا
كان او قصاصا ويضمن سراية غير المقدر كالتعزير
والتاديب لان التلف به دليل على التجاوز والعدوان
وقال ابو حنيفة لا يضمن سراية الواجب
خاصة ويضمن سراية ~~الواجب خاصة~~ القود لانه
انما ابيح له الاستيفا بشرط السلامة والسنة الصحيحة
تخالف هذا القول وان كان الخاتن عارفا بالصناعة
وختن المولود في الزمن الذي يختن في مثله واعطى
الصناعة حقها لم يضمن سراية الجرح اتفاقا كما لو مرض

المختون من ذلك ومات فان اذن له ان يختنه في زمن
حليد مفرط او برد مفرط او حال ضعف يخاف عليه
منه فان كان بالغا عاقلا لم يضمنه لانه اسقط حقه
بالاذن وان كان صغيرا ضمنه لانه لا يعتبر اذنه
شرعا وان اذن فيه وليه فهذا موضع نظر هل يجب
الضمان على الولي او على الخاتن ولا ريب
ان الولي متسبب والخاتن مباشر فالقاعدة تقتضي
تضمين المباشر لانه يمكن الاحالة عليه بخلاف
ما اذا تعذر تضمينه فهذا تفصيل القول في جناية
الخاتن وسراية جنايته والله اعلم الفصل
الحادي عشر في احكام الاقلف من طهارته وصلاته
وذبيحته وشهادته وغير ذلك قال الخلال اخبرني
محمد بن اسمعيل ثنا وكيع عن سالم بن العلا المرادي عن
عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال الاقلف
لا تقبل له صلاة ولا تؤكل له ذبيحة قال وضع الاقلف

اذا بلغ ولم يختتن لم تجز شهادته اخبرني عصمة بن عصام
ثنا حنبل قال حدثني ابو عبد الله ثنا محمد بن عبيد عن سالم
المرادي عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس
قال لا تؤكل ذبيحة الاقلف قال حنبل سمعت ابا عبد الله
قال لا يعجبني ان يذبح الاقلف وقال حنبل في موضع اخر
ثنا ابو عبد الله ثنا عمر الحوضي ثنا همام عن قتادة عن عكرمة
قال لا تؤكل ذبيحة الاقلف قال وكان الحسن لا يرى
ما قال عكرمة قال قيل لابي بكر رحمه الله تحج قال لا قال
حنبل قال ابو عبد الله لا تؤكل ذبيحته ولا صلاة له ولا حج
حتى يتطهر هو من تمام الاسلام وقال حنبل في موضع
اخر قال ابو عبد الله الاقلف لا يذبح ولا تؤكل ذبيحته
ولا صلاة له وقال عبد الله بن احمد حدثني ابي ثنا اسمعيل
بن ابرهيم ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن جابر بن
زيد عن ابن عباس قال الاقلف لا تؤكل ذبيحته ولا تقبل
له صلاة ولا تجوز له شهادة قال قتادة وكان الحسن

يري ذلك وقال اسحق بن منصور قلت لابي عبد الله
ذبيحة الاقلف قال لا باس بها وقال ابو طالب سالت
ابا عبد الله عن ذبيحة الاقلف فقال ابن عباس يشدد في
ذبيحته جدا وقال الفضل بن زياد سالت ابا عبد الله
عن ذبيحة الاقلف فقال يروى عن ابرهيم والحسن وغيرهما
انهم كانوا لا يرون بها باسا الا اشيا يروى عن جابر بن زيد
عن ابن عباس انه كرهه قال ابو عبد الله وهذا يشتد
على الناس فلو ان رجلا اسلم وهو كبير فخافوا عليه الها ن
الختان افلا يوكل ذبيحته وذكر الخلال عن ابي الشيخ
احمد بن عبد الله بن ثابت قال سمعت احمد بن حنبل وسيل
عن ذبيحة الاقلف وذكر له حديث ابن عباس لا يوكل
ذبيحته فقال احمد ذلك عندي اذا كان الرجل يولد
بين ابوين مسلمين فيكبر فلا يختتن فاما الكبير
اذا اسلم وخاف على نفسه الختان فله عندي رخصة
ثم ذكر قصة الحسن مع امير البصرة الذي ختن الرجا ل
في الشتا

في الشتا فمات بعضهم قال احمد يقول اذا اسلم الكبير وخاف
على نفسه فله عندي عذر الفصل الثاني
عشر في المسقطات لوجوبه وهو امور احدها ان
يولد الرجل ولا قلفة له فهذا مستغن عن الختان
اذ لم يخلق له ما يجب ختانه وهذا متفق عليه لكن قال
بعض المتاخرين يستحب امرار الموسى على موضع الختان
لانه ما يقدر عليه من المامور به وقد قال النبي صلى
الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
وقد كان الواجب امرين مباشرة الحديد والقطع
فاذا سقط القطع فلا اقل من استحباب مباشرة الحد يد
والصواب ان هذا مكروه لا يتقرب الى الله به ولا
يتعبد بمثله وتنزه عنه الشريعة فانه عبث لا فايدة
فيه وامرار الموسى غير مقصود بل هو وسيلة الى فعل
المقصود فاذا سقط المقصود لم يبق للوسيلة معنى
ونظير هذا ما قاله بعضهم ان الذي لم يخلق على راسه

شعر يستحب له في النسك ان يمر الموسى على راسه ونظيره
قول المتاخرين من اصحاب احمد وغيرهم ان الذي لا يحسن
القراءة بالكلية ولا الذكر او الاخرس يحرك لسانه
حركة مجردة قال شيخنا ولو قيل ان الصلاة
تبطل بذلك كان اقرب لانه عبث ينافي الخشوع وزيادة
عمل غير مشروع والمقصود ان هذا ولد له ولا قلفة
له كانت العرب تزعم انه اذا ولد في القمر تقلصت
قلفته وتجمعت ولهذا يقولون ختنه القمر وهذا
غير مطرد ولا هو امر مستمر فلم يزل الناس يولدون
في القمر والذي يولد ولا قلفة له نادر جدا ومع هذا
فلا يكون زوال القلفة تاما بل يظهر راس الحشفة
بحيث يبين مخرج البول وهذا لا بد من ختانه ليظهر تمام
الحشفة واما الذي يسقط ختانه فان يكون الحشفة
كلها ظاهرة ولقد اخبرني صاحبنا محمد بن عثمان الخليلي
المحدث ببيت المقدس انه ممن ولد كذلك والله اعلم

فصل

فصل الثاني من مسقطاته ضعف المولود عن
احتماله بحيث يخاف عليه من التلف ويستمر به الضعف
كذلك فهذا يعذر في تركه اذ غايته انه واجب
فيسقط بالعجز عنه كسائر الواجبات فصل الثالث
ان يسلم الرجل كبيرا ويخاف على نفسه فهذا يسقط عنه
عند الجمهور ونص عليه احمد في رواية جماعة من اصحابه
وذكر قول الحسن انه قد اسلم في زمن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الرومي والحبشي والفارسي فما فتش احدا
منهم وخالف سحنون بن سعيد الجمهور فلم يسقطه
عن الكبير الخائف على نفسه وهو قول في مذهب احمد
حكاه ابن تميم وغيره فصل وظاهر كلام اصحابنا
انه يسقط وجوبه فقط عند خوف التلف والذي ينبغي
ان يمنع من فعله فلا يجوز له وصرح به في شرح
الهداية فقال يمنع منه وله نظائر كثيرة منها الاغتسال
بالماء البارد في حال قوة البرد والمرض وصوم المريض

الذي يخشى تلفه بصومه واقامة الحد على المريض والحامل
وغير ذلك فان هذه الاعذار تمنع اباحة الفعل كما تسقط
وجوبه والله اعلم **فصل** الرابع الموت فلا يجب ختان
الميت باتفاق الامة وهل يستحب فجمهور اهل العلم على
انه لا يستحب وهو قول الائمة الاربعة وذكر بعض
المتاخرين انه يستحب وقاسه على اخذ شاربه وحلق
عانته ونتف ابطه • وهذا مخالف لما عليه عمل الامة
وهو قياس فاسد فان اخذ الشارب وتقليم الاظفا ر
وحلق العانة من تمام الطهارة وازالة وسخه ودرنه
واما الختان فهو قطع عضو من اعضائه والمعنى
الذي شرع لاجله في الحياة قد زال بالموت فلا مصلحة
في ختانه وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه يبعث
يوم القيمة بغرلته غير مختون فما الفائدة ان يقطع
منه عند الموت عضو يبعث به يوم القيمة وهو من
تمام خلقه في النشاة الاخرى **فصل** ولا يمنع

الاحرام

قال شيخك الدارقطني عن سفين بن محمد المصيصي
واخبرني ابو الطيب الطبري قال قال لنا الدارقطني
شيخ لاهل المصيصة يقال له سفين بن محمد الفزاري
كان ضعيفا سيئ الحال • وقال صالح بن محمد الحافظ سفين
بن محمد المصيصي لا شيء • وقد رواه ابو القسم بن عساكر
من طريق الحسن بن عرفة ثنا هشيم عن يونس
عن الحسن عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كرامتي على ربي عز وجل اني ولدت مختونا لم ير
احد سواتي • وفي اسناده الى الحسن بن عرفة عد
د مجاهيل قال ابو القسم بن عساكر وقد سرقه ابن الجارود
وهو كذاب فرواه عن الحسن بن عرفة • ومما احتج به
ارباب هذا القول ما ذكره محمد بن علي الترمذي في معجزات
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ومنها ان صفية بنت
يته عبد المطلب قالت اردت ان اعرف اذكر هو ام انثى فرا
مختونا وهذا الحديث لا يثبت وليس له اسنا د

يعرف به وقد قال ابو القسم عمر بن ابي الحسن بن هبة الله
ابن ابي جراده في كتاب صفة ختان النبي صلى الله عليه
وسلم يرويه علي بن طلحه في مصنف صنفه وقرر فيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد مختونا وهذا
محمد بن علي الترمذي الحكيم لم يكن من اهل هذا الحديث
ولا علم له بطرقه وصناعته وانما كان فيه الكلام على
اشارات الصوفيه والطرائق ودعوى الكشف
على الامور الغامضه والحقائق حتى خرج في الكلام على
ذلك عن قاعدة الفقها والصوفيه واخرجوه بذلك
عن السنن المرضيه وقالوا انه ادخل في علم الشريعه
ما فارق به الجماعه فاستوجب بذلك القدح والشناعه
وملا كتبه بالاحاديث الموضوعه وحشاها بالاخبار
التي ليست بمرويه ولا مسموعه وعلل فيها خفي
الامور الشرعيه التي لا يعقل معناها بعلل ما اضعفها
وما اوهاها وكما ذكر في كتاب له وسمه بالاحتياط
ان

ان يسجد لكل صلاة عقبها سجدتي السهو وان لم يكن
سها فيها وهذا مما لا يجوز فعله بالاجماع وفاعله منسوب
الى الغلو والابتداع وكما حكاه عن صفيه في قولها
رايته مختونا ناقض الاحاديث الاخر وهي قوله
لم ير سوتي احد فكل حديث في هذا الباب ناقض
الاخر ولا يثبت واحد منها ولو ولد مختونا فليس
هذا من خصايصه صلى الله عليه وسلم فان كثيرا من
الناس يولد غير محتاج الى الختان قال وذكر ابو الغنايم
النسابه الزيدي ان اباه القاضي ابا محمد الحسن
ابن محمد بن الحسن الزيدي ولد غير محتاج الى الختان
قال ولهذا لقب المطهر قال وقال بيما وانه بخطه
خلق ابو محمد الحسن مطهرا لم يختتن وتوفي كما خلق
وقد ذكر الفقها في كتبهم ان من ولد كذلك لا يختتن
واستحسن بعضهم ان تمر الموسى على موضع الختان
من غير قطع والعوام يسمون هذا ختان القمر يشيرون

في ذلك الى النمو في خلقة الانسان تحصل في زيادة القمر
وحصل النقص ليلة في الخلق عند نقصانه كما يوجد
ذلك في الجزر فينسبون النقصان الذي حصل في القلفة
الى نقصان القمر قال وقد ورد في حديث رواه سيف بن محمد
ابن اخت سفين الثوري عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن الصياد ولدته ورا
مختونا وقيل ان قيصر ملك الروم ولد كذلك ودخل عليه امرء
القيس الحمام فوجده كذلك فقال يهجوه

اني حلفت يمينا غير كاذبة • لانت اغلف الا ما جنى القمر •

يعني انه لم يختن وجعل ولادته كذلك نقصا وقيل ان
هذا البيت احد الاسباب الباعثة لقيصر على ان يسم امرء
القيس فمات • وانشد ابن الاعرابي فيمن ولد بلا قلفة
لبعض الاعراب

فداك نكس لا يبض حجره مخرق العرض جديد ممطره • نظر
في ليل كانون شديد خصره عض باطراف الزبانا قمره •

يقول هو اقلف ليس بمختون الا ما قلص منه القمر وشبه
قلفته بالزبانا وهي قرنا العقرب وكانت العرب لا تعتد
بصورة الختان من غير الختان وترى الفضيلة في الختان
نفسه وتفخر به قال وقد بعث الله نبينا صلى الله عليه
وسلم من صميم العرب وخصه بصفات الكمال من الخلق والخلق
والنسب فكيف يجوز ان يكون ما ذكره من كونه ولد مختونا
مما يتميز به النبي صلى الله عليه وسلم ويخصص وقيل ان
الختان من الكلمات التي ابتلى الله بها خليله صلى الله
عليه وسلم فاتمهن واكملهن واشد الناس بلاء الانبياء ثم
الامثل فالامثل وقد عد النبي صلى الله عليه وسلم الختان
من الفطرة ومن المعلوم ان الابتلاء به مع الصبر عليه مما
يضاعف ثواب المبتلى به واجره والاليق بحال النبي
صلى الله عليه وسلم ان لا يسلب هذه الفضيلة وان يكرمه
الله بها كما اكرم خليله فان خصايصه اعظم من خصايص
غيره من النبيين واعلا وختن الملك اياه كما رويناه اجدر

من ان يكون من خصائصه واولى • هذا كله كلام ابن العديم
ويريد بختن الملك بما رواه من طريق الخطيب عن ابي
بكرة ان جبريل ختن النبي صلى الله عليه وسلم حين طهر
قلبه • وهو مع كونه موقوفا على ابي بكرة لا يصح اسناده فان
الخطيب قال فيه انا ابو القسم عبد الواحد بن عثمان
ابن محمد البجلي انا جعفر بن محمد بن نصير ثنا محمد بن عبد الله بن
سليمان ثنا عبد الرحمن بن عيينة البصري ثنا علي بن محمد
المدائني ثنا مسلمة بن محارب بن سليم بن زياد عن ابيه
عن ابي بكرة وليس هذا الاسناد مما يحتج به وحديث
شق الملك قلبه صلى الله عليه وسلم قد روي من وجوه متعددة
مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس في شي منها ان
جبريل ختنه الا في هذا الحديث فهو شاذ غريب
قال ابن العديم وقد جاء في بعض الروايات ان جده عبد
المطلب ختنه في اليوم السابع قال وهو على ما فيه اشبه
بالصواب واقرب الى الواقع ثم ساق من طريق ابن عبد البر

ثنا ابو عمر واحمد بن محمد بن احمد قراة مني عليه ان محمد بن
عيسى حدثهم قال حدثنا يحيى بن ايوب بن زياد العلاف
ثنا محمد بن ابي السري العسقلاني ثنا الوليد بن مسلم عن
شعيب بن ابي حمزة عن عطا الخراساني عن عكرمة عن
ابن عباس ان عبد المطلب ختن النبي صلى الله عليه وسلم
يوم سابعه وجعل له مادبة وسماه محمدا قال يحيى بن ايوب
ما وجدنا هذا الحديث عند احد الا عند ابن ابي السري
وهو محمد بن المتوكل بن ابي السري والله اعلم **الفصل**
الرابع عشر في الحكمة التي يعاد لاجلها بنو ادم
غرلا كما وعد الله سبحانه وهو صادق الوعد الذي لا
يخلف وعده انه يعيد الخلق كما بداهم اول مرة كان من
صدق وعده ان يعيده على الحالة التي بداه عليها من تمام
اعضائه وكمالها قال تعالى يوم نطوي السما كطي السجل للكتاب
كما بدانا اول خلق نعيده وعدا علينا انا كنا فاعلين وقال
تعالى كما بداكم تعودون وايضا فان الختان انما شرع في

الدنيا لتكميل الطهارة والنتن من البول واهل الجنة ر
لا يبولون ولا يتغوطون فليس هناك نجاسة تصيب
القلفة فيحتاج الى التحرز منها والقلفة لا تمنع لذة الجماع
ولا تعوقه هذا ان قدر استمرارهم على تلك الحال التي
يبعثوا عليها والا فلا يلزم من كونهم يبعثون كذلك
ان يستمروا على تلك الحالة فانهم يبعثون حفاة عراة بهما
ثم يلبسون وتمد خلقهم ويزاد فيه بعد ذلك يزاد في خلق
اهل الجنة والنار والا فوقت قيامهم من القبور
يكونون على صورهم التي كانوا عليها في الدنيا على صفاتهم
وهيئاتهم واحوالهم فيبعث كل عبد على ما مات عليه
ثم ينشيهم الله سبحانه وتعالى على ما يشا وهل تبقى تلك
القلفة التي كانت خلقهم في القبور او تزول يمكن هذا
وهذا ولا يعلم الا بخبر يجب المصير اليه والله اعلم

الباب العاشر في حكم ثقب

اذن الصبي والانثى اما اذن البنت فيجوز ثقبها للزينة
نقر

نقر عليه الامام احمد ونص على كراهته في حق الصبي والفرق
بينهما ان الانثى تحتاج الى الحلية فثقب الاذن مصلحة
في حقها بخلاف الصبي وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعا ئشة
في حديث ام زرع كنت لك كابي زرع لام زرع مع قولها
اناس من حلي اذني اي ملاها من الحلي حتى صار ينوس
اي يتحرك ويجول وفي الصحيحين لما حرض النبي صلى الله
عليه وسلم النسا على الصدقة جعلت المراة تلقي خرصها الخ بث
والخرص هو الحلقة الموضوعة في الاذن ويلفي في جواره علم
الله ورسوله بفعل الناس له واقرارهم على ذلك فلو كان
مما ينهى عنه لنهى القران او السنة فان قيل فقد اخبر
الله سبحانه عن عدوه ابليس انه قال ولامرنهم فليبتكن
اذان الانعام اي يقطعونها وهذا يدل على ان قطع الاذن
وشقها وثقبها من امر الشيطان فان البتك هو القطع وثقب
الاذن قطع لها قيل فهذا ملحق بقطع اذان الانعام قيل هذا
من افسد القياس فان الذي امرهم الشيطان به انهم

كانوا اذا ولدت لهم الناقة خمسة ابطن فكان البطن
السادس ذكرا شقوا اذن الناقة وحرموا ركوبها والانتفاع
بها ولم تطرد عن ماء ولا عن مرعى وقالوا هذه بحيرة • فشرع
لهم الشيطان في ذلك شريعة من عنده فاين هذا من تخشيش
اذن الصبية لتوضع فيها الحلية التي اباح الله لها ان تتحلى
بها • واما ثقب اذن الصبي فلا مصلحة له فيه وهو قطع
عضو من اعضائه لا لمصلحة دينية ولا دنيوية فلا يجوز
ومن اعجب ما في هذا الباب ما قال الخطيب في تاريخه
اخبرنا الحسن بن علي الجوهري ثنا محمد بن العباس الخزاز
ثنا ابو عمرو عثمان بن جعفر المعروف بابن اللبان ثنا ابو
الحسين علي بن اسحق بن راهويه قال ولد ابي من بطن امه
مثقوب الاذن قال فمضى جدي راهويه الى الفضل بن موسى
الشيباني فسأله عن ذلك وقال ولد ولد خرج من بطن
امه مثقوب الاذن فقال يكون ابنك راسا اما في الخير
واما في الشر فكان الفضل بن موسى تفرس فيه انه لما
تفرد

تفرد عن المولود كلهم بهذه الخاصة ان يتفرد عنهم بالرياسة
في الدين او في الدنيا وقد كان رحمه الله راس اهل زمانه
في العلم والحديث والتفسير والسنة والجلالة والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وكسر الجهمية واهل البدع ببلاد خراسان
وهو الذي نشر السنة في بلاد خراسان وعنه انتشرت
هناك وقد كان له مقامات محمودة عند السلطان يظفره
الله باعدائه ويخزيهم على يديه حتى تعجب منه السلطان
والحاضرون حتى قال بعضهم محمد بن اسلم الطوسي لو كان
الثوري حيا لاحتاج الى اسحق فاخبر بذلك احمد بن
سعيد الرباطي فقال والله لو كان الثوري وابن عيينة
والحمادان في الحياة لاحتاجوا الى اسحق فاخبر بذلك
محمد بن يحيى الصفار فقال والله لو كان الحسن البصري
حيا لاحتاج الى اسحق في اشياء كثيرة • وكان الامام احمد
يسميه امير المومنين وسنذكر هذا وامثاله في كتاب نفرد
لمناقبه ان شا الله ونذكر حكاية عجيبة تشبه ذلك

بها علي انه كان راس اهل زمانه قال الحاكم ابو عبد الله في
تاريخ نيسابور اخبرني ابو محمد بن زكريا قال سمعت ابا العبا س
الازهري يقول سمعت علي بن سلمة يقول كان اسحق
عند عبد الله بن طاهر وعنده ابرهيم بن صالح فسال عبد الله
ابن طاهر اسحق عن مسئلة فقال اسحق السنة فيها
كذا وكذا واما النعمن واصحابه فيقولون بخلاف
هذا فقال ابرهيم بن صالح لم يقل النعمن بخلاف هذا
فقال اسحق حفظته من كتاب جدك وانا وهو في دا ر
واحد فقال ابرهيم للامير اصلحك الله كذب اسحق
على جدي فقال اسحق ليبعث الامير الى جزء كذا وكذا
من الجامع فليحضر فاتي بالكتاب فجعل الامير يقلب
الكتاب فقال اسحق عد من الكتاب احدى وعشرين
ورقة ثم عد تسعة اسطر ففعل فاذا المسئلة على ما قال
اسحق فقال عبد الله بن طاهر ليس العجب من حفظك انما
العجب لمثل هذه المشاهدة فقال اسحق ليوم مثل هذا

فارادوا ان يغسلوه فقال رشوه رشا فانه يغسل بول
الجارية ويرش بول الغلام قال الحاكم وهو صحيح ورواه
اهل السنن فذهب الى القول بهذا الحديث جمهور
اهل العلم من اهل الحديث والفقه حتى ذهب داود
الى طهارة بول الغلام قال لان النص فيه انما ورد بنضحه
ورشه دون غسله والنضح والرش لا يزيله وقال
فقهاء العراق لا يجزي فيه الا الغسل فيهما جميعا هذا
قول النخعي والثوري وابي حنيفة واصحابه لعموم
الاحاديث الواردة بغسل البول وقياسا على ساير النجا سات
وقياسا لبول الغلام على بول الجارية والسنة قد فرقت
بين البولين صريحا فلا يجوز التسوية بين ما صرحت
به السنة بالفرق بينهما وقالت طايفة منهم الا وزاعي
ومالك في رواية الوليد بن مسلم عنه بنضح بول الغلام
والجارية دفعا للمشقة لعموم الابتلا بالتربية والحمل
وهذا القول يقابل قول من يقول بغسلهما والتفريق

هو الصواب الذي دلت عليه السنة الصحيحة قال ابو
البركات ابن تيمية والفرق بين البولين اجماع الصحابة
رواه ابو داود عن علي بن ابي طالب ورواه سعيد بن
منصور عن ام سلمة وقال اسحق بن راهويه مضت
السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يرش
بول الصبي الذي لم يطعم الطعام ويغسل بول الجارية
طعمت او لم تطعم قال وعلى ذلك كان اهل العلم من الصحابة
ومن بعدهم قال ولم يسمع عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا
عمن بعده الى زمان التابعين ان احدا سوى بين
بول الغلام والجارية انتهى كلامه والقياس في مقابلة
السنة مردود وقد فرق بين الغلام والجارية بعدة
فروق احدها ان بول الغلام يتطاير وينتشر هاهنا
وهاهنا فيشق غسله وبول الجارية يقع في موضع واحد
فلا يشق غسله الثاني ان بول الجارية انتن من
بول الغلام لان حرارة الذكر اقوى وهي تؤثر في انضاج

البول

البول وتخفيف رائحته الثالث ان حمل الغلام اكثر من
حمل الجارية لتعلق القلوب به كما دل عليه المشاهدة فان
صحت هذه الفروق والا فالمعول على تفريق السنة قال
الاصحاب وغيرهم النضح ان تغمره بالماء وان لم يزل عنه
وليس هذا بشرط بل النضح الرش كما صرح به اللفظ
الاخر بحيث يكاثر البول بالماء ولا يبطل حكم النضح
بتلعيق العسل والشراب والتحنيك ونحوه لئلا يتعطل
الرخصة فانه لا يخلو من ذلك مولود غالبا ولان النبي صلى
الله عليه وسلم من عادته تحنيك الاطفال بالتمر عند
ولادتهم وانما يزول حكم النضح اذا اكل الطعام واراده
واشتهاه تغذيا به والله اعلم

الباب الثاني عشر في حكم ريقه ولعابه

هذه المسألة مما
تعم بها البلوى وقد علم الشارع ان الطفل يقيء كثيرا ولا يمكن
غسل فمه ولا يزال ريقه ولعابه يسيل على من يربيه
ويحمله ولم يأمر الشارع بغسل الثياب من ذلك ولا منع

بين الصلاة فيها ولا أمر بالتحرز من ريق الطفل فقالت
طايفة من الفقها هذا من النجاسة التي يعفى عنها
للمشقة والحاجة كطين الشوارع والنجاسة بعد
الاستجمار ونجاسة اسفل الخف والحذا بعد دلكها
بالارض وقال شيخنا وغيره من الاصحاب بل ريق
الطفل يطهر فمه للحاجة كما كان ريق الهرة مطهرا
لفمها وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انها ليست
بنجس مع علمه بانها تاكل الفار وغيره وقد فهم من
ذلك ابو هريرة وقتادة طهارة فمها وريقها ولذلك
اصغى لها الانا حتى شربت واخبرت عايشة ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يصغي الى الهرة الانا حتى
تشرب ثم يتوضا بفضلها واحتمال ورودها على
ما كثير في المدينة في غاية البعد حتى لو كانت بين مياه
كثيرة لم يمكن هذا الاحتمال مزيلا لما علم من نجاسته
فيها لولا تطهير الريق له فالريق مطهر فم الهرة

وفم

وفم الطفل للحاجة وهو اولى بالتطهير من الحجر في محل
الاستجمار ومن التراب في اسفل الخف والحذا والرجل
الحافية على احد القولين في مذهب مالك
واحمد واولى من التطهير بالشمس والريح واولى من
التطهير من الخل وغيره من المايعات عند من يقول
بذلك واولى بالتطهير من مسح السيف والمراة والسكين
ونحوها من الاجسام الصقيلة بالخرقة ونحوها كما كان
الصحابة يمسحون سيوفهم ولا يغسلونها بالماء ويصلون
فيها ولو غسلت السيوف لصديت وذهب نفعها
وقد نظر النبي صلى الله عليه وسلم في سيفي ابني عفرا
فاستدل بالاثر الذي فيهما على اشتراكهما في قتل ابي جهل
ولم يامرهما بغسل سيفيهما وقد علم انهما يصليان فيهما
والله اعلم

الباب الثالث
عشر في جواز حمل الاطفال في الصلاة وان لم يعلم حال
ثيابهم ثبت في الصحيحين عن ابي قتادة ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة
بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي
العاص بن الربيع فاذا قام حملها واذا سجد وضعها
ولمسلم حملها على عنقه ولابي داود بينا نحن ننتظر
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر او العصر وقد
دعا بلال للصلاة اذ خرج الينا وامامة ابنة ابي العاص
بنت بنته على عنقه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مصلاه وقمنا خلفه وهي في مكانها الذي هي فيه
فكبر فكبرنا حتى اذا اراد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يركع اخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى
اذا فرغ من سجوده وقام اخذها فوضعها في مكانها
فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع بها ذلك
في كل ركعة حتى فرغ من صلاته صلى الله عليه وسلم
وهذا صريح انه كان في الفريضة وفيه رد على اهل
الوسواس وفيه ان العمل المتفرق في الصلاة لا يبطلها

اذا كان للحاجة وفيه الرحمة للاطفال وفيه التواضع
ومكارم الاخلاق وفيه ان مس الصغير لا ينقض الوضو

الفصل الرابع عشر في استحباب

تقبيل الاطفال في الصحيحين من حديث ابي هريرة ص
قال قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي
وعنده الاقرع بن حابس التميمي جالس فقال الاقرع ان
لي عشرة من الولد ما قبلت منهم احدا فنظر اليه النبي صلى
الله عليه وسلم فقال من لا يرحم لا يرحم وفي الصحيحين
ايضا من حديث عايشة قالت قدم ناس من الاعراب
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا تقبلون صبيانكم
فقالوا نعم فقالوا لكنا والله ما نقبل فقال او املك ان
كان الله نزع من قلوبكم الرحمة وفي المسند من حديث
ام سلمة قالت بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بيتي يوما اذ قالت الخادم ان فاطمة وعليا بالسدة قالت
فقال لي قومي فتنحي عن اهل بيتي قالت فقمت فتنحيت

في البيت قريبا فدخل علي وفاطمة ومعهما الحسن والحسين
وهما صبيان صغيران فاخذ الصبيين فوضعهما في حجره
فقبلهما واعتنق عليا باحدى يديه وفاطمة باليد الاخرى
فقبل فاطمة وقبل عليا واغدق عليهم خميصة وقال اللهم اليك
لا الى النار انا واهل بيتي قالت وانا يا رسول الله قال وانت
وفي طريق اخرى نحوه وقال انك الى خير

الباب الخامس عشر في وجوب تاديب الاطفال وتعليمهم والعدل بينهم

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا
قوا انفسكم واهليكم نارا وقودها الناس والحجارة
قال علي رضي الله عنه علموهم وادبوهم وقال الحسن مروهم
بطاعة الله وعلموهم الخير وفي المسند وسنن ابي داود
من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا ابناءكم بالصلاة لسبع
سنين واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع
ففي هذا الحديث ثلاثة اداب امرهم بها وضربهم

عليها

عليها والتفريق في المضاجع وقد روى الحاكم عن ابي النضر
الفقيه حدثنا محمد بن محمويه ثنا ابي ثنا النضر بن محمد عن
الثوري عن ابرهيم بن مهاجر عن عكرمة عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افتحوا على صبيانكم اول
كلمة لا اله الا الله ولقنوهم عند الموت لا اله الا الله وفي
تاريخ البخاري من رواية بشر بن يوسف عن عامر
ابن ابي عامر سمع ايوب بن موسى القرشي عن ابيه عن
جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما نحل والد ولده افضل
من ادب حسن قال ولم يصح سماع جده من النبي صلى
الله عليه وسلم وفي معجم الطبراني من حديث
سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لان يؤدب احدكم ولده خير
له من ان يتصدق كل يوم بنصف صاع على المساكين
وذكر البيهقي من حديث محمد بن الفضل بن عطية
وهو ضعيف عن ابيه عن عطا عن ابن عباس قال

قالوا يا رسول الله قد علمنا حق الوالد فما حق الولد قال ان
يحسن اسمه ويحسن مرضعته ادبه قال سفيان الثوري
ينبغي للرجل ان يكره ولده على طلب الحديث فانه مسئول
عنه وقال ان هذا الحديث عز من اراد به الدنيا
وجدها ومن اراد به الاخرة وجدها وقال
عبد الله بن عمر ادب ابنك فانك مسئول عنه ماذا ادبته
وماذا علمته وانه مسئول عن برك وطواعيته لك
وذكر البيهقي من حديث مسلم بن ابرهيم نا شداد
ابن سعد عن الجريري عن ابي سعيد وابن عباس قالا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولد له ولد فليحسن
اسمه وادبه فاذا بلغ فليزوجه فان بلغ ولم يزوجه
فاصاب اثما اثمه على ابيه وقال سعيد بن منصور نا حزم
قالت سمعت الحسن وساله كثير بن زياد عن قوله تعالى
ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين فقال
يا ابا سعيد ما هذه القرة الاعين في الدنيا ام في الاخرة

فقال لا بل والله في الدنيا قال وما هي والله ان يرى الله العبد
من زوجته من اخيه من حميمه طاعة الله لا والله ما شيء احب
الى المرء المسلم من ان يرى والدا وولدا وحميما واخا مطيعا
لله عز وجل ، وقد روى البخاري في صحيحه من حديث
نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلكم
راع وكلكم مسئول عن رعيته فالامير راع على الناس
وهو مسئول عن رعيته والرجل راع على اهل بيته وهو
مسئول عن رعيته وامراة الرجل راعية على بيت بعلها وو لده
وهي مسئولة عنهم وعبد الرجل راع على مال سيده وهو
مسئول عنه الا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته
فصل ومن حقوق الاولاد العدل بينهم في العطا
والمنع ، ففي السنن ومسند احمد وصحيح ابن حبان من
حديث النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعدلوا بين ابنائكم اعدلوا بين ابنائكم اعدلوا بين
ابنائكم ، وفي صحيح مسلم ان امراة بشير قالت له انحل

ابني غلاماً واشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابنة فلان سألتني ان
انحل ابنها غلامي فقال له اكلهم اعطيت مثل ما اعطيته
قال لا قال فليس يصلح هذا واني لا اشهد الا على حق ورواه
الامام احمد وقال فيه لا تشهدني على جور ان لبنيك عليك
من الحق ان تعدل بينهم ٭ وفي الصحيحين عن النعمان بن
بشير ان اباه اتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت
ابني هذا غلاماً كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اكل ولدك نحلت مثل هذا فقال لا فقال ارجعه
وفي رواية لمسلم فقال افعلت هذا بولدك كلهم قال لا قال
اتقوا الله واعدلوا في اولادكم فرجع ابي في تلك الصدقة
وفي لفظ في الصحيح اشهد على هذا غيري ٭ وهذا امر تهديد
لا اباحة فان تلك العطية كانت جوراً بنص الحديث
ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا ياذن لاحد ان يشهد
على صحة الجور ٭ ومن ذا الذي كان يشهد على تلك العطية

وقد ابى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشهد عليها واخبر
انها لا تصلح وانها جور وانها خلاف العدل ٭ ومن العجب
ان يحمل قوله اعدلوا بين اولادكم على غير الوجوب وهو امر
مطلق مؤكد ثلاث مرات ٭ وقد اخبر ٭ وقد اخبر الامر به
ان خلافه جور وانه لا يصلح وانه ليس بحق وما بعد
الحق الا الباطل ٭ هذا والعدل واجب في كل حال فلو كان
الامر به مطلقاً لوجب حمله على الوجوب فكيف وقد اقترن
به عشرة اشياء تؤكد وجوبه فتاملها في الفاظ القصة
وقد ذكر البيهقي من حديث ابي احمد بن عدي نا
الهيثم بن مهدي نا يعقوب بن كاسب نا عبد الله بن
معاذ عن معمر عن الزهري عن انس ان رجلاً كان جالساً
مع النبي صلى الله عليه وسلم فجاء بني له فقبله واجلسه في
حجره ثم جاءت بنته فاخذها فاجلسها الى جنبه فقال النبي
صلى الله عليه وسلم فما عدلت بينهما ٭ وكان السلف
يستحبون ان يعدلوا بين الاولاد في القبلة قال بعض

اهل العلم ان الله سبحانه يسال الوالد عن ولده يوم القيمة قبل
ان يسال الولد عن والده فانه كما ان للاب على ابنه حقا فللابن
على ابيه حق فكما قال تعالى قوا انفسكم واهليكم
نارا وقودها الناس والحجارة قال علي بن ابي طالب علموهم وادبوهم ابي صح
وقال تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين
احسانا وبذي القربى وقال النبي صلى الله عليه وسلم
اعدلوا بين اولادكم فوصية الله سابقة للاباء باولادهم
على وصية الاولاد باباءهم قال تعالى الله ولا تقتلوا اولادكم
خشية املاق فمن اهمل تعليم ولده ما ينفعه وتركه سدى
فقد اسا اليه غاية الاساءة واكثر الاولاد انما جاء
فسادهم من قبل الاباء واهمالهم وترك تعليمهم فرائض
الدين وسننه فاضاعوهم صغارا فلم ينتفعوا بانفسهم ولم
ينفعوا اباهم كبارا كما عاتب بعضهم ولده على العقوق فقال
يا ابت انك عققتني صغيرا فعققتك كبيرا واضعتني صغيرا
فاضعتك شيخا **الباب** السادس

عشر في فصول نافعة في تربية الاطفال تحمد عواقبها عند
الكبر **فصل** ينبغي ان يكون رضاع المولود من غير امه
بعد وضعه يومين او ثلاثة وهو الاجود لما في لبنها ذلك
الوقت من الغلظ والاخلاط بخلاف لبن من قد
استقلت على الرضاع وكانت العرب تعتني بذلك حتى
تسترضع اولادها عند نساء البوادي كما استرضع النبي صلى
الله عليه وسلم في بني سعد **فصل** وينبغي ان يقصر
يمنع من حملهم والتطواف بهم حتى ياتي عليهم ثلاثة اشهر
فصاعدا لقرب عهدهم ببطون الامهات وضعف ابدانهم
فصل وينبغي ان يقتصر بهم على اللبن وحده الى نبات
اسنانهم لضعف معدهم وقوتهم الهاضمة عن الطعام فاذا
نبتت اسنانه قويت معدته وتغذى بالطعام فان الله
سبحانه اخر انباتها الى وقت حاجته الى الطعام لحكمته
ولطفه ورحمة منه بالام وحلمة ثديها فلا يعضه الولد
باسنانه **فصل** وينبغي تدريجهم في الغذا فاول

ثم يطعمونهم الغذاء اللين فيطعمونهم الخبز المنقوع في الما
الحار واللبن الحليب ثم بعد ذلك الطبيخ والامراق الخالية
من اللحم ثم بعد ذلك ما لطف جدا من اللحم بعد مضغه
رضاضا ناعما فصل فاذا قربوا من وقت التكلم واريد
تسهيل الكلام عليهم فليدلك السنتهم بالعسل والملح الاندراني
لما فيهما من الجلا للرطوبات الثقيلة المانعة الثقيلة من
الكلام فاذا كان وقت نطقهم فليلقنوا لا اله الا الله محمد
رسول الله وليكن اول ما يقرع مسامعهم معرفة الله سبحانه
وتوحيده وانه سبحانه فوق عرشه ينظر اليهم ويسمع كلامهم
وهو معهم اينما كانوا وكان بنوا اسرائيل كثيرا
ما يسمون اولادهم عمانويل ومعنى هذه الكلمة الهنا معنا
ولهذا كان احب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن
بحيث اذا دعي الطفل علم انه عبد الله وان الله سيده
ومولاه فصل فاذا حضر وقت نبات اسنانه
فينبغي ان تدلك لثاتهم كل يوم بالزبد او السمن وتمرخ

خرز العنق تمريخا كثيرا ويحذر عليهم كل الحذر وقت
نباتها الى حين تكاملها وقوتها من الاشيا الصلبة ويمنعون
منها كل المنع لما في التمكين منها من تعريض الاسنان
لفسادها وتعوجها وخللها فصل ولا ينبغي ان يشق
بكا الطفل وصراخه ولا سيما قبل شربه اللبن اذا جاع
فانه ينتفع بذلك البكا انتفاعا عظيما فانه يروض اعضاءه
ويوسع امعاءه ويفسح صدره ويسخن دماغه ويحمي مزاجه
ويثير حرارته الغريزية ويحرك الطبيعة لدفع ما
فيها من الفضول ويدفع فضلات الدماغ من المخاط وغيره
فصل وينبغي ان لا يهمل امر قماطه ورباطه ولو شق
عليه الى ان يقوى اعضاؤه وتصلب بدنه ويجلس على
الارض فحينئذ يمرن ويدرب على الحركة والقيام قليلا
قليلا الى ان يصير له ملكة وقوة يفعل ذلك بنفسه
فصل وينبغي ان يوقى الطفل كل امر يفزعه
من الاصوات الشديدة الشنيعة والمناظر الفظيعة

والحركات المزعجة فان ذلك ربما ادى الى فساد قوته
العاقلة لضعفها فلا ينتفع بها بعد كبره فاذا عرض له عارض
من ذلك فينبغي المبادرة الى تلافيه بضده وايناسه
بما يشتهيه اياه وان يلقم ثديه في الحال ويسارع الى رضا
ليزول عنه حفظ ذلك المزعج له ولا يرتسم في قوته
الحافظة فيتعسر زواله ويستعمل تنويمه بالحركة اللطيفة
الى ان ينام فينسى ذلك ولا يهمل هذا الامر فان في اهماله
اسكان الفزع والروع في قلبه فينشا ذلك ولا يهمل
هذا الامر فان على ذلك ويتعسر زواله **فصل**
ويتغير حال المولود عند نبات اسنانه ويهيج به
القي والحميات وسوء الاخلاق ولا سيما اذا كان في
وقت الشتاء والبرد او في وقت الصيف وشدة
الحر واحمد اوقات نباتها في الربيع والخريف ووقت نباتها
لسبعة اشهر **وقد** ينبت في الخامس وقد تتاخر
الى العاشر فينبغي للطف به في تدبير وقت نباتها

وان يلوم عليه الحمام وان يغذا غذاء يسيرا فلا يملا بطنه
من الطعام وقد يعرض له انطلاق البطن فيعصب بما يجمع
مثل عصابة صوف عليها كمون ناعم وكرفس وانيسون
وتدلك لثته بما تقدم **ثم** ومع هذا فانطلاق بطنه في ذلك
الوقت خير له من اعتقاله فان كان بطنه معتقلا عند
نبات اسنانه فينبغي ان يبادر الى تليين طبيعته
فلا شي اضر على الطفل عند نبات اسنانه من اعتقال
طبيعته ولا شي انفع من سهولتها باعتدال **ثم** واحمد
ما تلين به عسل مطبوخ يتخذ منه فتايل تحمل بها او
حب سعوط معجون بعسل يتخذ منه فتايل لذلك
وينبغي للمرضع في ذلك الوقت تلطيف طعامها وشرابها
وتجنب الاغذية المضرة **فصل** في وقت الفطام
قال الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين
كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن
وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها لا

تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك
فان ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما
وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح عليكم اذا
سلمتم ما اتيتم بالمعروف . فدلت الاية على عدة احكام
احدها ان تمام الرضاع حولين كاملين وذلك حق
للمولود اذا احتاج اليه ولم يستغن عنه والذهاب بكاملين
لئلا تحمل اللفظة على حول وبعض الثاني وثانيها ان
الابوين اذا ارادا فطامه قبل ذلك بتراضيهما وتشاورهما
مع عدم مضرة الطفل فلهما ذلك وثالثها ان الاب
اذا اراد ان يسترضع ولده مرضعة اخرى غير امه فله ذلك
وان كرهت الام الا ان يكون مضارا بها فلا يجاب
الى ذلك . ويجوز ان تستمد الام على رضاعه بعد الحولين
الى نصف الثالث او اكثر . واحمد وقت الفطام
اذا كان الوقت معتدلا في الحر والبرد وقد تكامل نبات
اسنانه واضراسه وقويت على تقطيع الغذاء وطحنه ففطامه
عند

حملت الموطوءة فكان ذلك من شر الامور واضرها
على الرضيع للتغذي بلبنها وذلك ان جيد الدم حينئذ
ينصرف في تغذية الجنين الذي في الرحم فينفذ في غذائه
فان الجنين لما كان نماؤه وتغذيه مما يحتاج اليه طلبا
له لانه متصل به اتصال الغرس بالارض وهو غير مفارق
لها ليلا ونهارا ولهذا ينقص دم الحامل ويصير رديا
فمتى حملت المرضع فمن تمام تدبير الطفل ان يمنع منها
فانه متى شرب من ذلك اللبن الردي قتله او اثر في
ضعفه تاثيرا يجده في كبره فيدعثره عن فرسه
فهذا وجه المشورة عليهم والارشاد لهم الى تركه
ولم يحرمه عليهم فان هذا لا يقع دائما لكل مولود وان
عرض لبعض الاطفال فاكثر الناس يجامعون نساءهم وهن
يرضعن ولو كان هذا الضرر لازما لكل مولود لاشترك
فيه اكثر الناس وهاتان الامتان الكبيرتان تفعله
ولا يعم ضرره لاولادهم . وعلى كل حال فالاحوط اذا

جبلت المرضع ان يمنع منها الطفل ويلتمس له مرضعا غيرها
والله اعلم **فصل** ومما يحتاج اليه الطفل غاية الاحتياج
الاعتنا بامر خلقه فانه ينشا على ما عوده المربي في صغره
من حرد وغضب ولجاج وعجله وخفه مع هواه وطيش
وحده وجشع فيصعب عليه في كبره تلافي ذلك وتصير
الاخلاق صفات وهيات راسخه له فلو تحرز منها
غاية التحرز فضحته ولا بد يوما ما ولهذا تجد اكثر الناس
منحرفة اخلاقهم وذلك من قبل التربيه التي نشا عليها
ولذلك يجب ان يجنب الصبي اذا عقل مجالس اللهو
والباطل وسماع الفحش والبدع ومنطق السو فانه
اذا علق بسمعه عز عليه مفارقته في الكبر وعز
على وليه استنقاذه منه فتغيير العوايد من اصعب
الامور يحتاج صاحبه الى استجداد طبيعة ثانيه
والخروج عن حكم الطبيعة عسر جدا وينبغي لوليه ان يجنبه
لا يعوده الاخذ من غيره غاية التجنب فانه متى اعتاد الاخذ

صار له طبيعه ونشا ابا ياخذ لا ابا يعطي ويعوده البذل
والاعطا واذا اراد الولي ان يعطي شيا اعطاه على يده
ليذوق ليذوق حلاوة الاعطا ويجنبه الكذب والخيانه
اعظم مما يجنبه السم الناقع فانه متى سهل له سبيل الكذب
والخيانه افسد عليه سعاده الدنيا والاخره وحرمه
كل خير ويجنبه الكسل والبطاله والدعه والراحه
بل ياخذه باضدادها ولا يريحه الا بما يجم نفسه وبدنه
للشغل فان للكسل والبطاله عواقب سو ومغبته
ندم وللجد والتعب عواقب حميده اما في الدنيا واما
في الاخره واما فيهما فاروح الناس اتعب الناس
واتعب الناس اروح الناس فالسياده في الدنيا والسعا ده
في الاخره لا يوصل اليها الا على جسر من التعب
قال يحيى بن ابي كثير لا ينال العلم براحه الجسد ويعو ده
الانتباه اخر الليل فانه وقت قسم الغنايم وتفريق
الجوايز فمستقل ومستكثر ومحروم فمتى

اعتاد ذلك صغيرًا اشتد عليه كبيرًا **فصل** وتجنبه فضول
الطعام والكلام والمنام ومخالطة الانام فان الخسران في هذه
الفضلات وهي تفوت على العبد خير دنياه وآخرته وتجنبه
مظان الشهوات المتعلقة بالبطن والفرج غاية التجنب
فان تمكينه من اسبابها والفسح له فيها يفسده فسادًا
يعز عليه بعده صلاحه وكم ممن اشقى ولده وفلذة كبده
في الدنيا والآخرة واذا اعتبرت الفساد في الاولاد
رايت عامته من قبل الابا **فصل** والحذر كل الحذر
من تمكينه من تناول ما يزيل عقله من مسكر
او غيره او عشرة من يخشى فساده او كلامه له او الاخذ
من يده فان ذلك الهلاك كله ومتى سهل عليه ذلك فقد
استسهل الدياثة ولا يدخل الجنة ديوث فما افسد
الابنا مثل تغفل الآبا واهمالهم واستسهالهم شرر
النار بين الثياب فاكثر الابا يعتمدون مع الاولاد اعظم ما
يعتمد العدو الشديد العداوة مع عدوه وهم لا يشعرون فكم

من والد

من والد خير الدنيا والآخرة وعرضه لهلاك الدنيا والآخرة
وكل هذا عواقب تفريط الابا في حقوق الله واضاعتهم لها
واعراضهم عما اوجب الله عليهم من العلم النافع والعمل الصالح
حرمهم الانتفاع باولادهم وحرم الاولاد خيرهم ونفعهم لهم
وهو من عقوبة الابا **فصل** وتجنبه لبس الحرير فانه
مفسد له مخنث لطبيعته كما يخنثه اللواط وشرب
الخمر والسرقة والكذب وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
حرم الحرير والذهب على ذكور امتي واحل لاناثهم والصبي
ان لم يكن مكلفا فوليه مكلف لا يحل له تمكينه من
المحرم فانه يعتاده ويعسر فطامه عنه وهذا اصح قولي العلما
واحتج من لم يره حراما عليه فانه غير مكلف فلم يحرم
لبسه للحرير كالدابة وهذا من افسد القياس فان الصبي
وان لم يكن مكلفا فانه مستعد للتكليف ولهذا لا يمكن
من الصلاة بغير وضوء ولا من الصلاة عريانا ونجسا ولا
من شرب الخمر واللواط والقمار **فصل** ومما ينبغي

ان يتامل حال الصبي وما هو مستعد له من الاعمال ومهيا
له منها فيعلم انه مخلوق له فلا يحمله على غيره ما كان ماذونا
فيه شرعا فانه ان حمله على غير ما هو مستعد له لم يفلح فيه
فاته ما هو مهيا له فاذا راه حسن الفهم صحيح الادراك
جيد الحفظ واعيا فهذه من علامات قبوله وتهيئه للعلم
فلينقشه في لوح قلبه ما دام خاليا فانه يتمكن فيه
ويستقر ويزكو معه وان راه بخلاف ذلك من كل
وجه وهو مستعد للفروسيه واسبابها من الركوب
والرمي واللعب بالرمح وانه لا نفاذ له في العلم مكنه
من اسباب الفروسيه والتمرن عليها فانه انفع له وللمسلمين
وان راه بخلاف ذلك وانه لم يخلق لذلك وراى عينه
مفتوحه الى صنعه من الصنائع مستعدا لها قابلا لها
وهي صناعه مباحه نافعه للناس فليمكنه منها هذا
كله بعد تعليمه ما يحتاج اليه في دينه فان ذلك ميسر
على كل احد لتقوم حجة الله على العبد فان له على عباده الحجة

البالغة

الباب

البالغه كما له عليهم النعمه السابغه الفصل
السابع عشر في اطوار ابن ادم من وقت كونه نطفة الى
استقراره في الجنه والنار • قال الله تعالى ولقد
خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفه في
قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقه فخلقنا العلقة
مضغه فخلقنا المضغه عظما فكسونا العظم لحما ثم انشا ناه
خلقا اخر فتبارك الله احسن الخالقين ثم انكم بعد
ذلك لميتون ثم انكم يوم القيمه تبعثون • فاستوعب
سبحانه ذكر احوال الادم قبل كونه نطفه بل ترابا الى
حين بعثه يوم القيمه • فاول مراتب خلقه انه
سلاله من طين ثم بعد ذلك سلاله من ما مهين وهي النطفه
التي التي استلت من جميع البدن فتمكث لذلك
اربعين يوما ثم يقلب الله سبحانه تلك النطفه علقه سودا
وهي قطعه سودا من دم فتمكث لذلك اربعين
يوما اخرى ثم يصيرها سبحانه مضغه وهي قطعه لحم

اربعين يومًا وفي هذا الطور تقدّر اعضاوه وصورته
وشكله وهيئاته واختلف في اول ما يتشكل
ويخلق من اعضايه فقال قايلون هو القلب وقال
اخرون انه الدماغ وقال اخرون هو الكبد وقال اخرون
فقار الظهر فاحتج ارباب القول الاول بان القلب
هو العضو الاساس وهو معدن الحرارة الغريزية التي
هي مركب الحياة فوجب ان يكون هو المقدم في
الخلق قالوا وقد اخبر المشرحون انهم وجدوا في النطفة
عند كمال انعقادها نقطة سودا واحتج من قال
بانه الدماغ من الحيوان هو العضو الرييس من الانسان
وهو مجمع الحواس وان الامر المختص بالحيوان هو
الحس والحركة الارادية واصل ذلك من الدماغ
ومنه ينبعث واذا كان الخاص بالحيوان هو الحس
والحركة الارادية وكانا عن هذا العضو كان هو
المقدم في الايجاد والتلوين **فصل** واحتج من قال

وذهب الشافعي رضي الله عنه وعايشة رضي الله عنها
في رواية عنها والامام احمد في رواية عنه اختارها شيخنا
الى ان ما تراه من الدم في وقت عادتها يكون حيضا وحجة
هذا القول ظاهرة وهي عموم الادلة الدالة على ترك
المراة الصوم والصلاة اذا رات الدم المعتاد في وقت
الحيض ولم يستثن الله ورسوله من ذلك حالة دون
حالة واما ان كون الدم ينصرف الى غذاء الولد فمن
المعلوم ان ذلك لا يمنع ان يبقى منه بقية تخرج في
وقت الحيض بفضل عن غذا الولد فلا تنافي بين
غذا الولد وبين حيض الام واصحاب القول الاخر
يحتجون بقوله صلى الله عليه وسلم لا توطا حامل حتى
تضع ولا حايل حتى تستبرا بحيضة فجعل الحيضة دليلا
على عدم الحمل فلو حاضت الحامل لم تكن الحيضة علما على براءة
رحمها والاخرون يجيبون عن هذا بان الحيضة
ظاهر فاذا ظهر بها الحمل تبينا انه لم يكن دليلا وهـ

تحكم بانقضاء الوقت بالحيض ظاهرًا ثم تبين المراة
حاملًا والنبي صلى الله عليه وسلم قسم النسا الى قسمين امراه
معلومة الحمل وامراة معلوم انها حايل فجعل استبرا الاولى
بوضع الحمل والباينه بالحيضه وهذا هو الذي دلت
عليه الحديث لم يدل على ان ما تراه الحامل من الدم في وقت
عادتها تصوم معه وتصلي والله اعلم **فصل**
قال بقراط ان الطعام العظام تصلب من الحرارة لين الحرارة
تصلب الطعام وتربط بعضها ببعض مثل الشجرة التي
تربط بعضها ببعض وقال ان العصب جعل داخلا
وخارجا وجعل الراس بين العاتقين والعضدان والنا
ـسي الجانبين وفرج ما بين الرجلين ايضا وجعل في كل
مفصل من المفاصل عصبًا يوثقه ويشده قلت
وهو الاسر الذي شد به الانسان قال وجعل الفم ينفخ
من تلقاء نفسه وركب الانف والاذنان من اللحم وثقبت
الاذنان ثم العينان بعد ذلك وملئتا رطوبة صافية
وكان

يسجود
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول سجد وجهي للذي
خلقه وصوره وشق سمعه وبصره والواو وان لم تقتض
ترتيبا فتقدم السمع في اللفظ يناسب تقدمه في الوجود
ثم يتسع المعا بعد ذلك ويصير لها تجويف وترتبط المفاصل
ويرتفع النفس الى الفم والانف ويدخل الاستنشاق في
الفم والانف وينفخ البطن والامعا ويخرج النفس الى
الفم بدل السرة فاذا تم ما ذكرنا حضر وقت خروج
الجنين ويرلت فضول من معدته وامعايه الى المثانه
ويكون لها طريق من المعدة والامعا الى المثانه ومنها
الى مجرى البول وانما ينفتح هذه كلها ويتسع تجويفها
بالاستنشاق وبه ينفصل بعضها عن بعض على قدر
اسفلها وقال اذا اتسع البطن وتبين تجويف الامعا
صار فيها طريق الى المثانه والاحليل اضطرارا قال
والمني اذا تركب يجتمع كل شي منه الى صاحبه العظام
الى العظام والعصب والعصب الى العصب وكذلك يجمع

الاعظام تركيب الجنين ثم قال انا قد راينا كثيرا من النساء
قد فسدت الاجنة فيهن ثم خرجت بعد الثلاثين يوما
ثم قال الا ترى انه اذا اسقط الجنين من بعد ثلاثين يوما
رايت مفاصله مركبة ويدرك هذا بالنظر الى
السقط لانه اذا سقط ليس يسقط من حيلها بل
من قبل نفسه ثم قال اذا تركب الجنين واستكملت
مفاصله وكبرت اعضاوه وصلبت عظامه وتحركت
حدثت من البدن دما دسما ويحتبس خلاؤه ويتحرك
في روس العظام مثل تحرك روس الشجر قال وكذلك
يتحرك الجنين وينقلب فصل وقال
في المقالة الثانية من كتابه هذا ان تركيب الجنين ويتم
الذكر الى اثنين وثلاثين يوما والانثى اثنين واربعين
يوما وربما زاد على هذه الايام قليلا وربما نقص قليلا
وقال ان الجنين يتم ويتصور ان كان ذكرا الى اثنين
وثلاثين يوما وان كان انثى ففي اثنين واربعين يوما

وقال انا ارى ذلك من نقا المراه لانها ان ولدت انثى فانها
تنقى في اثنين واربعين يوما وهو اكثر ما تحتبس المراه الى
ان تنقى عند ولاد الانثى وربما كان الى الفرد تنقى في خمسة
وثلثين يوما فاذا ولدت ذكرا فانها تنقى في اثنين
وثلاثين يوما اذا احتبست كثيرا وربما بقيت في الفرد
في خمسة وعشرين يوما وقال ان دم الطمث يخرج
من حيث يخرج الجنين وكما ان الذكر يتصور في
اثنين وثلاثين يوما لذلك يكون نقا انه من بعد ولاده
في اثنين وثلاثين يوما وتنقى المراه اذا ولدت انثى في
اثنين واربعين يوما بعد الايام التي تركيبها فيها
ثم قال وانما يجري الدم من النفسا بعد ولادها اياما
كثيرة لانها اذا حملت لم يحتج الجنين الى غذا كثير او
لما يخلو حتى يتم فاذا تم له اثنان واربعون يوما ما ينبغي
وما اجتمع في الايام الاربعين من الدم الذي ينزل الى
الجنين يبقى الى وقت ولاد المراه فاذا ولدت نزلت

اربعين يوما **قلت** في هذا الفصل حديثان صحيحان
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نذكرهما ونذكر بعد
احدهما للآخر ثم نعقب كلام بقراط ونبين ما فيه
بحول الله وقوته وتوفيقه وتعليمه وارشاده • ففي الصحيحين
من حديث ابن مسعود قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو الصادق المصدوق ان احدكم يجمع خلقه في
بطن امه اربعين يوما ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك ثم يكون
في ذلك مضغة مثل ذلك ثم يرسل الله الملك فينفخ فيه
الروح ويؤمر باربع كلمات بكتب رزقه واجله وعمله
وشقي او سعيد فو الذي لا اله غيره ان احدكم ليعمل بعمل
اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه
الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وان احدكم ليعمل
بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق
عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها وفي طريق
اخرى ان خلق ابن ادم يجمع في بطن امه اربعين يوما

وفي اخرى

وفي أخرى اربعين ليله وقال البخاري اربعين
يوما واربعين ليله وفي بعض طرقه ثم يبعث الله ملكا
باربع كلمات فيكتب رزقه وعمله واجله وشقي او سعيد
ثم ينفخ فيه الروح الحديث وفي صحيح مسلم من حديث
حذيفة بن اسيد يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال
يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم باربعين
او خمس واربعين ليله فيقول يا رب اشقي او سعيد
فيكتبان ويكتب عمله واثره واجله ورزقه ثم
تطوى الصحف فلا يزاد ولا ينقص وقال الامام
احمد حدثنا سفين عن عمرو عن ابي الطفيل عن
حذيفة بن اسيد الغفاري قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول يدخل الملك على النطفة بعد
ما تستقر في الرحم باربعين ليله فيقول يا رب
ماذا اشقي ام سعيد فيقول الله عز وجل فيكتبان
فيقولان ماذا اذكر ام انثى فيقول الله عز وجل فيكتبان

ويكتب عمله وأثره ومصيبته ورزقه ثم تطوى الصحف
فلا يزاد على ما فيها ولا ينقص • وفي صحيح مسلم عن عامر بن
واثلة أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول الشقي من شقي
في بطن أمه والسعيد من وعظ بغيره فأتى رجلا من
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له حذيفة
ابن أسيد فحدثه بذلك من قول ابن مسعود فقال
وكيف يشقى رجل بغير عمل فقال له الرجل أتعجب
من ذلك إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث
الله إليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها
وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال يا رب أذكر أم أنثى فيقضي
ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يا رب أجله فيقضي
ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يا رب رزقه فيقضي
ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يخرج الملك بالصحيفة
في يده فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص • وفي لفظ آخر سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم بأذني هاتين يقول إن النطفة
تقع في الرحم أربعين ليلة ثم يتسور عليها الملك قال زهير
حسبته قال الذي يخلقها فيقول يا رب أذكر أم أنثى فيجعله
الله ذكرا أو أنثى ثم يقول يا رب أسوي أو غير سوي
فيجعله الله سويا أو غير سوي ثم يقول يا رب ما رزقه
وما أجله وما خلقه ثم يجعله الله عز وجل شقيا أو سعيدا
وفي لفظ آخر إن ملكا موكلا بالرحم إذا أراد الله عز
وجل أن يخلق شيئا بإذن الله لبضع وأربعين ليلة ثم ذكر
الحديث فاتفق حديث ابن مسعود وحديث حذيفة
ابن أسيد على حدوث بيان النطفة بعد الأربعين
وحديث حذيفة نفسه صريح بأن ذلك يكتب بعد
الأربعين قبل نفخ الروح فيه • وأما حديث ابن
مسعود فأحد ألفاظه موافق لحديث حذيفة وأن
ذلك التقدير والكتابة بعد الأربعين قبل نفخ الروح
فيه كما تقدم من رواية البخاري ولفظه ثم يبعث

الله ملكا بأربع كلمات فيكتب عمله ورزقه واجله وشقي
او سعيد ثم ينفخ فيه الروح فهذا صريح ان الكتابة وسؤال
الملك قبل نفخ الروح فيه وهو موافق لحديث حذيفة
في ذلك واما لفظة الاخر ينفخ فيه الروح ويؤمر باربع
كلمات فليس بصريح ان الكلمات المامور بها بعد نفخ الروح
فان هذه جملة معطوفة بالواو ويجوز ان تكون معطوفة على
الجملة التي يليها • ويجوز ان تكون معطوفة على جملة الكلام
المتقدم اي يجمع خلقه في الاطوار ويؤمر الملك بكتب رزقه
واجله وعمله ووسط بين الجمل بقوله ثم ينفخ فيه الروح
بيانا لتاخر نفخ الروح عن طور النطفة والعلقة والمضغة
وتاشيد كيف اي ثم في فصل نفخ الروح والو او
في قوله ويؤمر باربع كلمات فاتفقت سائر الاحاديث
بحمد الله • بقي ان يقال فحديث حذيفة يدل على ابتدا
الخلق عقيب الاربعين الاولى وحديث ابن مسعود
يدل على انه عقيب الاربعين الثالثة فكيف نجمع بينهما

قلنا اما حديث حذيفة فصريح في كون ذلك بعد الاربعين
واما حديث ابن مسعود فليس فيه تعرض لوقت التصوير
والتخليق وانما فيه بيان اطوار النطفة وتنقلها بعد كل
اربعين وانه بعد الاربعين الثالثة ينفخ فيه الروح وهذا
لم يتعرض له حديث حذيفة بل اختص به حديث ابن مسعود
فاشترك الحديثان في حدوث امر بعد الاربعين واختص
حديث حذيفة بان ابتدا تصويرها وخلقها بعد الاربعين
الاولى • واختص حديث ابن مسعود بان نفخ الروح فيه
بعد الاربعين الثالثة واشترك الحديثان في ابتدا ب
الملائكة بامر الله تعالى في تقدير شان المولود في خلال ذلك
فصادقت كلمات رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدق
بعضها بعضا • وحديث ابن مسعود فيه امر ان النطفة
وتنقلها وامر كتابة الملك ما يقدر الله فيها والنبي
صلى الله عليه وسلم اخبر بالامرين في الحديث قال الامام
احمد ثنا هشيم ثنا علي بن زيد قال سمعت ابا عبيدة بن عبد الله

حدثنا قال قال عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان النطفة تكون في الرحم اربعين يوما على حالها
لا تتغير فاذا مضت لها اربعون صارت علقة ثم مضغة
كذلك ثم عظاما كذلك فاذا اراد الله ان يسوي خلقه
بعث اليه الملك فيقول الملك الذي يليه اي رب
اذكر ام انثى اشقي ام سعيد اقصير ام طويل اناقص ام زائد
قوته واجله اصحيح ام سقيم قال فيكتب ذلك
كله فهذا الحديث فيه الشقاوات الحادث بعد الاربعين
الثالثة تسوية الخلق عند نفخ الروح فيه ولا ريب انه عند
نفخ الروح فيه وتعلقها به تحدث له في خلقه امور زائدة
على التخليق الذي كان بعد الاربعين الاولى فالاول كان
مبدا التخليق وهذا تسويته وكان ما قدرناه كما انه سبحانه خلق
الارض قبل السماء ثم سوى الارض بعد ذلك ومهدها وبسطها
واكمل خلقها بذلك فعله في المسكن وهذا فعله في الساكن
على ان التخليق والتصوير ينشأ في النطفة بعد الاربعين على

التدريج

التدريج شيئا فشيئا كما ينشأ النبات فهذا مشاهد في الحيوان
والنبات كما انك اذا تأملت حال الفروج في البيضة وانما يقع
الاشكال من عدم فهم كلام الله ورسوله فالاشكال في افهامنا
لا في بيان المعصوم والله المستعان وقد اغناك هذا بحمد الله
عن تكلف الشارحين فتامله ووازن بينه وبين هذا
الجمع وبالله التوفيق **فصل** وقال بقراط في كتاب
الغذاء تصور الجنين يكون في خمسة وثلثين يوما وحركته
في سبعين صباحا وكماله في مائة وعشرة ايام ويتصور
اجنة في خمسين يوما ويتحركون التحرك الاول في مائة
صباح ويكملون في ثلثمائة • ويتصور اجنة اخر في اربعين
صباحا ويتحرك في ثمانين صباحا ويولدون في مائتين واربعين
صباحا ويتصور اجنة اخر في خمسة واربعين صباحا
ويتحركون في تسعين صباحا ويولدون في مائتين وسبعين
يوما قال فاما الولاد فانه يكون في الشهر السابع
والثامن والتاسع والعاشر **مثلث** الحركة

حركتان حركة طبيعية غير ارادية فمن ثم قد يكون قبل
نفخ الروح به • واما الحركة الارادية فلا يكون الا بعد نفخ
الروح وهذا فرق بفراط بين التحرك الاول والثاني مثل
الذي دل عليه الوحي الصادق عن خلاق البشر ان الخلق
ينتقل في كذا اربعين الى طور اخر فيكون اولا نطفه اربعين
يوما ثم علقه كذلك ثم مضغه كذلك ثم ينفخ فيه الروح بعد
مايه وعشرين يوما فهذا انك تشاهد عيانا وما خالفه
فليس مع المخبر به عيان وغاية ما معه قياس فاسد
او تشريح لا يحيط علما بمبدا الكون ما شاهد منه
او تقليد لواحد غير معصوم • وكذا من جا به منشى
خلقه فيه فيعتقد المعتقدات هذا امر متفق عليه
بين الطبايعيين واصله كله من ذلك وغاية ما معهم انهم
شرحوا الحبالي احيا واموات فوجدوا الجنين في الرحم
على الصفة التي اخبروا بها ولكن لا علم لهم بما ورا ذلك من
مبدا الخلق وتغير احوال النطفه فان ضيق مقلدهم القرض

وقال بعضهم انهم اعتبروا ابكارا من حين وطيت ثم جعلوا
يعدون اياما الى ان بلغت ما ذكروه ثم شرحوها فوجدوا
الامر على الصفة التي اخبروا بها • فهذا غاية الكذب
والبهت فان القوم لم يدعوا ذلك وكيف يمكنهم
دعواه وهم يخبرون ان بعد ذلك بكذا او كذا يوما
يصير سا لحد كذا وكذا وانما مع القوم كليات
واقيسه وينبغي ان يكون كذا وكذا والنظام الطبيعي
يقتضي كذا وكذا وكثير منهم ياخذ قدر من حركات
القمر وزياداته ونقصانه ومن حركات الشمس
ومن التثليث والتربيع والتسديس والمقابله • ورد عليهم
اخرون منهم وابطلوا ذلك عليهم من وجوه واحال به على
الاحوال الاولى والانسب واحال به اخرون
على حركات الكواكب وثقلها واحال به اخرون على
ايام البحارين وتغير الطبيع فيها ورد بعض هولا على
على بعض وابطل قوله بما تركناه مخافة التطويل والصحيح

ما بايديهم التشريح والاستقراء التام الذي لا نحرم ونحن لا
ننكر ذلك ولكن ليس فيه ما خالف الوحي عن خلاف
الاجنه ابدا ومما يدلك على ان القوم لم يخبروا
في ذلك عن مشاهدة قولهم ان الجنين الذي يولد في
الشهر السابع يصير زبدا في تسعة ايام ودموا في ثمانية
ايام اخر ولحما في تسعة ايام اخر ويقبل الصورة في اثني
عشر يوما اخر فاذا اجتمعت هذه الايام صارت
خمسة وثلثين يوما فجعلوه مضغة في الاربعين الاولى
وهذا الكذب ظاهر قطعا وانما يصير لحما بعد الثمانين
ومثل هذا لا يدرك الا بوحي او مشاهدة وكلاهما
مفقود عندهم وانما بايديهم قياس اعتبر وابه احوال
الاجنة من شهور ولادها فحكموا على كل جنين
ولد في شهر من شهور الولادة على انه ينبغي ان يكون زبدا اي
نطفة كذا وكذا يوما ودموا اي علقة كذا وكذا يوما ولحما
اي مضغة كذا وكذا يوما ثم اضعفوا ذلك العدد وجعلوه

دفن

اشهر • فاتفق العلما كلهم على ان المراه لا تلد لدون ستة
اشهر الا ان يكون سقطا وهذا امر تلقاه الفقها عن الصحابة
رضي الله عنهم • فذكر البيهقي وغيره عن حرب بن ابي
الاسود الديلي ان عمر اتي بامراة قد ولدت لستة
اشهر فهم برجمها فبلغ ذلك عليا فقال ليس عليها رجم فبلغ
ذلك عمر فارسل اليه فسأله فقال والوالدات يرضعن اولادهن
حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وقال وحمله وفصاله
ثلثون شهرا فستة اشهر حمله وحولين تمام الرضاعة لا حد
عليها قال فخلى عنها • وفي موطا مالك انه بلغه ان عثمان
اتي بامراه قد ولدت لستة اشهر فامر بها ان ترجم فقال
علي ليس ذلك عليها قال الله وحمله وفصاله ثلاثون شهرا
وقال وفصاله في عامين فامر بها عثمن ان ترد فوجدت
قد رجمت • وذكر داود بن ابي هند عن عكرمة عن
ابن عباس انه كان يقول اذا ولدت المراه لتسعة اشهر
كفاها من الرضاع احد وعشرون شهرا • واذا وضعت

ثلاثة

لسبعة اشهر كفاها من الرضاع احد وعشرون شهرا واذا
وضعت لستة اشهر كفاها اربعة وعشرون شهرا كما قال
الله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا التي ثلاثة وقال
الله تعالى الله يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام وما
تزداد قال ابن عباس ما تغيض الارحام ما نقص عن التسعة
الاشهر وما تزداد ما تزيد عليها ووافقه على هذا اصحابه
كمجاهد وسعيد بن جبير وقال مجاهد ايضا اذا حاضت
المراة على ولدها كان نقصانا من الولد وما تزداد فقال اذا
زادت على تسعة اشهر كان ذلك تماما لما نقص من ولدها
وقال ايضا الغيض ما رات الحامل من الدم في حملها
وهو نقصان من الولد والزيادة ما زاد على التسعة اشهر
وهو تمام النقصان وقال الحسن ما تغيض الارحام
ما كان من سقط وما تزداد المراة تلد لعشرة اشهر وقال
عكرمة تغيض الارحام الحيض بعد الحمل فكل يوم رات
فيه الدم حاملا ازدادت في الايام طاهرا فما حاضت

١٢٦

يوما الا ازدادت في الحمل يوما وقال قتادة الغيض السقط
وما تزداد فوق التسعة اشهر وقال سعيد بن جبير
اذا رات المراة الدم على الحمل فهو الغيض للولد فهو نقصان
في غذاء الولد وزيادة في الحمل تغيض وتزداد فعلان مسندان
مفعولهما محذوف وهو العائد ما الموصولة والغيض
النقصان ومنه وغيض الماء وضده الزيادة والتحقيق
في معنى الاية انه يعلم مدة الحمل وما يعرض فيها من الزيادة
والنقصان فهو العالم بذلك دونكم كما هو العالم بما
تحمل كل انثى هل هو ذكر او انثى وهذا احد انواع
الغيب التي لا يعلمها الا الله كما في الصحيح عنه صلى الله عليه
وسلم مفاتح الغيب خمس لا يعلمهن الا الله ولا يعلم ما
في الارحام الا الله ولا تدري نفس باي ارض تموت الا
الله فهو سبحانه المنفرد بعلم ما في الرحم وعلم وقت
اقامته فيه وما يزيد من بدنه وما ينقص وما عدا هذا
القول فهو من توابعه ولوازمه كالسقط والتام ورؤية

الدم وانقطاعه والمقصود ذكر مدة اقامة الحمل في البطن
وما يتصل بها من زيادة ونقصان **فصل**
واما اقصاها فقال ابن المنذر اختلف اهل العلم
في ذلك فقالت طايفة اقصى مدته سنتان • روي هذا
القول عن عايشه وعن الضحاك وهرم بن حيان ان كل وروي ع
واحد منهما اقام في بطن امه سنتين • وهذا قول سفين
الثوري • وفيه قول ثان وهو ان مدة الحمل قد تكون ثلث
سنين • روينا عن الليث بن سعد انه قال حملت مولاة
لعمر بن عبد الله ثلث سنين • وفيه قول ثالث ان
اقصى مدة الحمل اربع سنين هكذا قال الشافعي ولد
وعن الامام احمد روايتان احداهما انه اربع سنين
والثانية سنتان • قال واختلف فيه عن مالك فالمشهور
عنه عند اصحابه مثل ما قال الشافعي وحكى الماجشون
عنه انه لم يرجع لما بلغه قصة المراة التي وضعت
لخمس سنين • وفيه قول اخر ان مدة الحمل قد

وقت تحرك الجنين وكذبوا في ذلك على الخلاق العليم في
خلقه كما كذبوا عليه في صفاته واسمايه فان القوم لم يكن لهم نصيب
من العلم الذي جاءت به الرسل بل كانوا كما قال الله تعالى
فلما جاءتهم رسلهم بالبينات فرحوا بما عندهم من العلم وما غاية
ما ناله الفكر المعرض عما جاءت به الرسل وغاية ما نالوا
به علما بامور طبيعيه فيها الحق والباطل او امور رياضيه
كثيره التعب قليله الجدوي او امور الهيه باطلها اضعاف
اضعاف حقها فاين العلم المتلقى من الوحي النازل الى
الباطل الماخوذ عن الراي الزايل واين العلم الماخوذ
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله
الى الباطل الماخوذ عن راي رجل لم يستنر قلبه بنور الوحي
طرفة عين وانما معه حدسه وتخمينه ونسبة ما يدركه
من العقلا قاطبه بعقولهم الى ما جاءت به الرسل كنسبة
سراج ضعيف الى ضوء الشمس ولا تجد ولو عمرت
عمر نوح مسئله واحده اصلا اتفق فيها العقلا كلهم على خلاف

ما جاءت به الرسل كلهم في امر من الامور البتة فالانبياء
لم تأت بما يخالف صريح العقل البتة وان جاءت بما لا يدركه
العقل فما جاءت به الرسل مع العقل ثلثة اقسام لا رابع لها
البتة • قسم يشهد به العقل والفطرة • وقسم يشهد بجملته
ولا يهتدي لتفصيله وقسم ليس في العقل قوة ادراكه
واما القسم الرابع وهو ما يحيله العقل الصريح ويشهد ببطلانه
فالرسل بريئون منه وان ظن كثير من الجهال المدعين
للعلم والمعرفة ان بعض ما جاءت به الرسل يكون من هذا القسم
فهذا اما لجهله بما جاءت الرسل واما لجهله بحكم العقل
او لهما **فصل** في مدة زمان الحمل واختلاف
الاجنة في ذلك • قال الله تعالى • ووصينا الانسان بوالديه
حسنا حملته امه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله
ثلاثون شهرا فاخبر تعالى ان مدة الحمل والفطام
ثلاثون شهرا • واخبر في اية البقرة ان مدة تمام الرضاع
حولين كاملين فعلم ان الباقي يصلح مدة للحمل وهو ستة

يكون خمس سنين • حكي عن عباد بن العوام انه قال ولدت امرأة
معنا في الدار لخمس سنين قال فولدته وشعره يضرب
الى هاهنا واشار الى العنق قال ومر به طير فقال
هش وقد حكي عن ابن عجلان ان امرأته كانت تحمل
خمس سنين وفيه قول خامس قاله الزهري ان المرأة تحمل
ست سنين وسبع سنين فيكون ولدها مخشوشا قال
وقد اتي سعيد بن عبد الملك بامرأة حملت سبع سنين
وقالت فرقة لا يجوز في هذا الباب التحديد والتو قيت
بالراي لانا وجدنا لادنى الحمل اصلا في تاويل الكتاب
وهو الاشهر الستة فنحن نقول بهذا ونتبعه ولم نجد
لاخره وقتا وهذا قول ابي عبيد ودفع بهذا حديث
عائشة وقال المراة التي روته عنها مجهولة واجمع كل من
يحفظ عنه من اهل العلم ان المراة اذا جاءت بولد لاقل
من ستة اشهر من يوم تزوجها الرجل ان الولد غير لاحق
به فان جاءت به لستة اشهر من يوم نكحها فالولد له

وهذا وامثاله يدل على ان للطبيعة التي هي منتهى سير
الطبايع بين رب قاهر قادر يتصرف فيها بمشيئته ويتنوع
فيها خلقه كما يشا ليدل من له عقل على وجوده ووحدانيته
وصفات كماله ونعوت جلاله والا فمن اين للطبيعة
المجردة هذا الافتراق العظيم والتباين الشديد ومن
اين في الطبيعة خلق هذا النوع الانساني على اربعة
اضرب احدها لا من ذكر ولا من انثى كادم والثاني
من ذكر بلا انثى كحوا الثالث من انثى بلا ذكر كالمسيح
الرابع من ذكر وانثى كساير النوع ومن اين في الطبيعة
التركيب والقوى هذا الترتيب والتقدير والتشكيل
وهذه الاعضا والرباطات والقوى والمنافذ والعجايب
التي ركبت في هذه النطفة المهينة ۞
لولا بدايع صنع الله ما وجدت تلك العجايب في مسمه
يا ايها الانسان ما غرك بربك الكريم الذي خلقك
فسواك فعدلك في اي صورة ما شا ركبك ان الله
لا

لا يخفى عليه شي في الارض ولا في السما هو الذي يصوركم
في الارحام كيف يشا لا اله الا هو العزيز الحكيم لقد دل
سبحانه على نفسه اوضح دلاله بما اشهده على كل عبد على
نفسه من حاله وحدوثه واتقان صنعه وعجايب خلقه
وايات قدرته وشواهد حكمته فيه ولقد دعا سبحانه
الانسان الى النظر في مبدا الخلق وتمامه فقال تعالى فلينظر
الانسان مم خلق خلق من ما دافق يخرج من بين الصلب
والترايب وقال يا ايها الناس ان كنتم في ريب من البعث
فانا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من
مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ونقر في الارحا
الى اجل مسمى ثم نخرجكم طفلا ثم لتبلغوا اشدكم ومنكم
من يتوفى ومنكم من يرد الى ارذل العمر لكيلا يعلم
من بعد علم شيا • وقال تعالى وفي الارض ايات للموقنين
وفي انفسكم افلا تبصرون • وهذا في القران لمن
تدبره وعقله وهو مشاهد منك عليك فمن اوجى الى

الطبيعة والقوى المصون هذا الخلق والاتقان والابداع
وتفصيله تلك العظام وشد بعضها الى بعض على اختلاف
اشكالها ومقاديرها ومنافعها وصفاتها ومن جعل في
النطفة تلك العروق واللحم والعصب ومن فتح لها تلك
الابواب والمنافذ ومن شق سمعها وبصرها ومن ركب
فيها لسانا ينطق به وعينين يبصر بهما واذنين يسمع
بهما وشفتين ومن اودع فيها الصدر وما حواه من
المنافع والالات التي لو شاهدتها لرايت العجب ومن
جعل هناك حوضا وخزانة يجتمع فيها الطعام والشرا
وساق الله مجاري وطرقا يتفرق فيها يستقي جميع اجزا
البدن كل جزء يشرب من مجراه الذي يختص به ولا
يتعداه قد علم كل اناس مشربهم ومن اخذ منها تلك
القوى التي بها تمت مصالحها ومنافعها ومن اودع
فيها العلوم الدقيقة والصنائع العجيبة وعلمها ما لم تكن
تعلم والهمها فجورها وتقواها ونقلها من اطوار التخليق

طورا

طورا بعد طور وطبقا بعد طبق الى ان صارت شخصا حيا
لطيفا سميعا بصيرا عالما متكلما امرا ناهيا مسلطا على
طير السما وحيتان الما ووحوش الفلوات عالما بما لم يعلمه
غيره من المخلوقات قتل الانسان ما اكفره من اي شيء
خلقه من نطفة خلقه فقدره ثم السبيل يسره ثم اماته
فاقبره ثم اذا شا انشره **فصل** وقد زعم طايفة
ممن تكلم في خلق الانسان انه انما يعطى السمع والبصر
بعد ولادته وخروجه من بطن امه واحتج بقوله تعالى
والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا وجعل لكم
السمع والابصار والافئدة لعلكم تشكرون فلو كان اعطاه
السمع والبصر هناك فاين وليس ما قاله صحيحا ولا حجة له
في الاية لان الواو لا ترتيب فيها بل الاية حجة عليه فان
فواد مخلوق وهو في بطن امه وقد تقدم حديث
حذيفة بن اسيد الصحيح اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون
ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها

وجلدها ولحمها • وهذا وان كان المراد به العين والاذن
فالقوى السامعة والباصرة مودعة فيهما واما الادراك
بالعقل فهو موقوف على زوال الحجاب المانع منه فلادراك
بالخروج على المضي عليه والله اعلم **فصل** في ذكر احوال
الجنين بعد تحركه وانقلابه عند تمام نصف السنة
يعرض للجنين في هذا الوقت ان تنهتك غشاء الحجب
التي عليه وان ينتقل عن مكانه نحو فم الرحم فان كان
الجنين قويا كانت اغشيته التي تغشيه وسرته
اقوى فاما ان ينتهك بعض الهتك ولا يولد فيبقى
مريضا اربعين يوما الى تمام اخر الشهر الثامن فان ولد في
هذه الاربعين يوما مات ولم يمكن تربيته ولا بقاؤه
وان هو هتك اغشيته ذلك الهتك حتى لا يمكن تلافي
ذلك ولم يولد مات فان لم يسقط والا فتلا الحاصل به وان
هتك اغشيته هتكا يمكن تلافيه ولم يهتك ومكث
في موضعه الذي تحرك نحوه وانقلب اليه عند فم الفرج

وانما يعرض لهم المرض في هذه الاربعين يوما اذا لم يولد وابعد
تحركهم لانهم ينتقلون عن مكانهم الذي نشاوا فيه
وتغير مواضعهم وانخلاع السرر بانتقالهم ولين امهاتهم
يعرض لهن ان يمرضن عند ذلك لتمدد الاعصبة وانخلاع
السرر المتصلة بالرحم منهن ولين الجنين اذا انحل باطنه
ثقل على امه **فصل** في سبب الشبه للابوين
او احدهما وسبب الاذكار والايناث وهل لهما علامة
وقت الحبل ام لا تقدم ذكر قوله تعالى هو الذي يصوركم
في الارحام كيف يشاء وثبت في الصحيحين عن انس بن
مالك ان ام سليم سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن
المراة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا رات المراة ذلك فلتغتسل فقالت
ام سليم واستحييت من ذلك وهل يكون هذا فقال النبي صلى
الله عليه وسلم نعم فمن اين يكون الشبه ما الرجل غليظ ابيض
وما المراة رقيق اصفر فايهما علا او سبق يكون منه الشبه

وفي صحيح مسلم عن عايشه ان امراة قالت لرسول الله ٤
صلى الله عليه وسلم هل تغتسل المراة اذا احتلمت فابصرت
الماء فقال نعم فقالت لها عايشه تربت يداك قالت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم دعيها وهل يكون الشبه
الا من قبل ذلك اذا علا ماوها ماء الرجل اشبه الرجل
اخواله واذا علا ماء الرجل ماها اشبه اعمامه
وفي صحيح مسلم عن ثوبان قال كنت قايما عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم فجا حبر من احبار اليهود
فقال السلام عليك يا محمد فدفعته دفعة كاد يصرع
منها فقال لم تدفعني فقلت الا تقول يا رسول الله فقال
اليهودي انما ندعوه باسمه الذي سماه به اهله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اسمي محمد الذي سماني
به اهلي فقال اليهودي جيت اسالك فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينفعك شي ان حدثتك قال
اسمع باذني فنكت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود

معه

معه فقال سل فقال اليهودي اين يكون الناس يوم تبدل الارض
غير الارض والسموات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هم في الظلمة دون الجسر قال فمن اول الناس اجازة يوم القيمه
قال فقرا المهاجرين قال اليهودي فما تحفتهم حين يدخلون
الجنه قال زيادة كبد النون قال فما غذاوهم على اثرها
قال ينحر لهم ثور الجنة قال زياده الذي كان ياكل من اطرافها
قال فما شرابهم عليه قال عينا فيها تسمى سلسبيلا قال صدقت
قال اردت ان اسالك عن شي لا يعلمه احد من اهل الارض
الا نبي او رجل او رجلان قال ينفعك ان حدثتك قال
اسمع باذني قال جيت اسالك عن الولد فقال ماء الرجل ابيض
وما المراة اصفر فاذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المراة
ذكرا باذن الله واذا علا مني المراة مني الرجل انثى باذن
الله فقال اليهودي لقد صدقت وانك لنبي ثم انصرف
فذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد سالني عن
الذي سالني عنه وما لي علم بشي منه حتى اتاني الله عز وجل

بِهِ وفي مسند الامام احمد من حديث القاسم بن عبد الرحمن عن
ابيه عن عبد الله بن مسعود قال مرّ يهودي برسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو يحدث اصحابه فقالت قريش يا يهودي
ان هذا يزعم انه نبي فقال لأسألنّه عن شي لا يعلمه الا نبي
فجا حتى جلس ثم قال يا محمد مم يخلق الانسان قال يا يهودي
من كلٍّ يُخلق من نطفة الرجل ومن نطفة المراة فاما
نطفة الرجل فنطفة غليظة منها العظم والعصب واما
نطفة المراة فنطفة رقيقة منها اللحم والدم فقال اليهودي
هكذا كان يقول من قبلك . فتضمنت هذه الاحاديث
امورا احدها ان الجنين يخلق من ما الرجل
وما المراة خلافا لمن زعم من الطبايعيين انه انما يخلق
من ما الرجل وحده . وقد قال تعالى فلينظر الانسان
مم خلق خلق من ما دافق يخرج من بين الصلب
والترايب قال الزجاج قال اهل اللغة اجمعون
التريبة موضع القلادة من الصدر . والجمع ترايب

وقال ابو عبيدة الترايب معلق الحلي من الصدر وهو قول
جميع اهل اللغة . وقال عطا عن ابن عباس يريد صلب الرجل
وترايب المراة وهو موضع قلادتها وهذا قول الكلبي ومقاتل
وسفيان وجمهور اهل التفسير وهو المطابق لهذه الاحاديث
وبهذا اجرى الله العادة في ايجاد ما يوجد من اصلين كالحيوان
والنبات وغيرهما من المخلوقات فالحيوان ينعقد من ما
الذكر وما الانثى كما ينعقد النبات من الماء والتراب والهوا
ولهذا قال الله تعالى بديع السموات والارض انى يكون له ولد
ولم تكن له صاحبة فان الولد لا يتكون الا من بين الذكر وصاحبته
ولا ينتقض هذا بادم وحوا ابوينا ولا بالمسيح فان الله سبحانه
مزج تراب ادم بالماء حتى صار طينا ثم ارسل اليه الهوا والشمس
حتى صار كالفخار ثم نفخ فيه الروح وكانت حوا مستلة
منه وجزوا من اجزايه والمسيح خلق من ما مريم ونفخ الملك
وكانت النفخة له كالاب لغيره فصل الامر
الثالث ان سبق احد الماءين سبب لشبه السابق

ماءين وعلو احدهما سبب لمجانسة الولد للعالي ماؤه فهنا
امران سبق وعلو وقد يتفقان فان سبق ماء الرجل المراه
وعلاه كان الولد ذكرا والشبه للرجل وان سبق ما
المراه وعلا ماء الرجل كان انثى والشبه للام وان
سبق احدهما وعلا الاخر كان الشبه للسابق ماؤه
والاذكار والايناث لمن علا ماؤه ويشكل على هذا
امران احدهما ان الاذكار والايناث ليس له
سبب طبيعي وانما هو مستند الى مشيئة الله سبحانه
ولهذا قال في الحديث الصحيح فيقول الملك يا رب ذكر يا رب
انثى فما الرزق فما الاجل شقي ام سعيد فيقضي الله ما
يشا ويكتب الملك فكون الولد ذكرا او انثى مستند
الى تقدير الخلاق العليم كالشقا والسعاده والرزق
والاجل واما حديث ثوبان فانفرد به مسلم
وحده والذي في البخاري انما هو الشبه وسببه علو
ما احدهما وسبقه ولهذا قال فمن ايهما علا او سبق

يكون

يكون الشبه له الامر الثاني ان القافه مبناها على
شبه الواطي لا على شبه الام ولهذا قال النبي صلى الله عليه
وسلم في ولد الملاعنه انظروها فان جات به على نعت
كذا وكذا فهو لشريك بن السحما يعني الذي رميت
به وان جات به على نعت كذا وكذا فهو على هلال
ابن امية فاعتبر شبه الواطي ولم يعتبر شبه الام
ويجاب عن هذين الاشكالين اما
الاول فان الله سبحانه قدر ما قدره من اطوار
النطفة من حين وضعها في الرحم الى اخر احوالها باسبا
حتى الشقاوه والسعاده والرزق والاجل والمصيبه
كل ذلك باسباب قدرها ولم ينكر ان يكون الاذكا
والايناث اسبابا كما للشبه اسباب لكن السبب غير
موجب لمسببه بل اذا شا الله جعل فيه اقتضاه واذا
شا سلبه اقتضاه واذا شا رتب عليه ضد ما هو
سبب له وهو سبحانه يفعل هذا تاره وهذا تاره فالموجب

مشيئة الله وحده فالسبب متصرف فيه لا متصرف محكوم عليه
لا حاكم مدبر لا مدبره فلا تضاد بين شبه الاذكار
والايناث وسؤال الملك ربه تعالى اي الامرين
يحدثه في الجنين • وهذا الخبر سبحانه ان الاذكار
والايناث وجعلها هبة محضة منه سبحانه وتعالى
راجع الى مشيئته وعلمه وقدرته • فان قيل فقول الملك
يا رب اذكر ام انثى مثل قوله ما الرزق ما الاجل
وهذا لا يستند الى سبب من وان كان يحصل
باسباب غير خلد قيل نعم لا تستند الاذكار والايناث
الى سبب موجب من الوطي وغايته ما هناك ان ينعقد
جز من اجزاء السبب وتمام السبب من امور خارجه
عن الزوجين ويكفي في ذلك انه ان لم ياذن الله
باقتضا السبب لمسببه لم يترتب عليه فاستناد
الاذكار والاناث الى مشيته سبحانه لا ينافي حصوله
السبب وكونهما بسبب لا ينافي استنادها الى المشية

ولا يوجب الاكتفا بالسبب وحده • وانما تفرد مسلم
بحديث ثوبان فهو كذلك • والحديث صحيح لا مطعن
فيه ولكن في القلب في ذكر الاناث والاذكار
فيه شي هل حفظت هذه اللفظه او هي غير محفوظة
والمذكور انما هو الشبه كما ذكر في ساير الاحاديث المتفق
على صحتها فهذا موضع ما ترى والله اعلم **فصل**
واما الامر الثاني وهو اعتبار القايف للشبه
للاب دون الام • وذلك لان كون الولد من
الام امر محقق لا غموض فيه واشتباه • سوا اشبهها او لم
يشبهها وانما يحتاج الى القافه في دعوى الابا وهذا
يلحق بالقيافة عند اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
واكثر فقها اهل الحديث ولا يلحق بابوين فاذا
ادعاه ابوان اري القايف فالحق بمن كان الشبه
له اذا لم يكن ثم فراش فان كان هناك فراش لم يلتفت
الى مخالفه الشبه له فالشبه دليل على عدم معارضة

ما هو اقوى منه من الفراش والبينه • ثم لو ادعاه اثنان
اري القافه فالحق بمن كان الشبه بها منهما • فعلمنا ر شبه
بالشبه في الموضعين • وقد نص الامام احمد على اعتبار القافه
في حق المرابين فسئل عن يهوديه ومسلمه ولدتا فادعت
اليهوديه ولد المسلمه فقيل له يكون في هذا القافه قال
ما احسنه • وهذا اصح الوجهين للشافعيه وقالوا في
الوجه الاخر لا يعتبر القافه هنا لامكان معرفة
الام يقينا بخلاف الاب • والصحيح اعتبار القافه في حق
المرابين لانه اعتبار لشبه الام والولد باخذ الشبه من الام
تاره ومن الاب تاره بدليل ما ذكرنا من حديث عايشه
وام سلمه وعبد الله بن سلام وانس بن مالك وثوبان وامكان
معرفة الام يقينا لا يمنع اعتبار القافه عند عدم اليقين
كما يعتبرها بالنسبه الى الرجلين عند عدم الفراش
وقد روى سليمان بن حرب عن حماد عن هشام بن حسان
عن محمد بن سيرين • قال حج بنا الوليد ونحن سبع ولد سيرين

فمر بنا الى المدينه فلما دخلنا على زيد بن ثابت قيل له
هولاء بنو سيرين قال فقال زيد هذان لام وهذان لام فما اخطا
وقد قال بقراط الحكيم في كتاب الاجنا اذا كان مني الرجل
الغالب مني المراه اشبه الطفل اباه واذا كان مني المراة
الغالب مني الرجل اشبه الطفل امه وقال المني ينزل
من اعضا البدن كلها ويجري من الصحيحه صحيحا ومن
السقيمه سقيما • وقال ان الصلع يلدون صلعا والشهل
يلدون شهلا والحول حولان قال واما اللحم فانه يزيد
ويزداد مع اللحم ويخلق فيه مفاصل ويكون كل شي من
الجنين شبيها بما يخرج منه وقال قد يتولد مرارا
كثيره العميان من العميان ومن به شامه او اثر ومن به
علامات اخر يكون به علامه مثلها وكثيرا ما يتولد ابنا
يشبهون جدهم او يشبهون قراباتهم وقال الذكور في الاكثر
يشبهون اباهم والاناث يشبهون امهاتهم فصل
وقد يكون في المولود وحسنه من اشباب اخر منها

ان افكار الوالدين وخاصه الوالده اذا جالت عند
المباضعه وبعدها الى وقت تخلق الجنين في الاشخاص
التي تشاهدها وتعاينها وتتذكرها وتشتاقها لانها
تحبها وتودها فاذا دامت الفكره فيه والاستنشاق
اليه اشبهه الجنين وتصور بصورته فان الطبيعه
نقالة واستعدادها وقبولها بحرفه كذا احد وصى
رئيس الاطبا بالقاهره قال احكيت ان اخي يحمد الله
فما مكث يسيرا حتى جاني وبه رمد فلما برا منه
عاد فعاوده الرمد فعلمت انه من فتح عينيه في اعين
الرمد والطبيعه نقالة وقد ذكر الاطبا ان
ادمان الحامل على اكل السفرجل والتفاح مما يحسن
وجه المولود ويصفي لونه وكرهوا للحامل رؤيه
الصور الشنيعه والالوان الكمده والبيوت
الوحشه الضيقه وان ذلك كله يوثر في الجنين
فصل وقال بقراط في كتاب الاجنه اذا

الجسه

حصل مني الرجل داخل الرحم عند الجماع ولم يسل الى خارج
لكنه مكث في فم الرحم وانضم فمه علقت المراه واذا
انضم فم الرحم اختلط المنيان في جوف رحم الحبلى فاذا
توافق انزال المراه في وقت واحد واختلط الماان وثبتا
في الرحم واشتمل عليهما وانضم علقت المراه وتدبير ذلك
يكون في ملايم اوقات قبل المباضعه ومعها وبعدها فقبله
باعداد الرحم لقبول النطفه ومعها باتصال النطفه الى
مستقرها في الرحم واتفاق الانزالين وبعدها بثبات
النطفه في الرحم واشتماله عليها وحفظها من الخروج
والفساد مع السبب المذكور غير موجب
وانما الموجب مشية الله وحكمه كاينا والله اعلم
فصل واذا تكون الجنين وصوره الخالق البارى
المصور خلق وراسه الى فوق ورجلاه الى اسفل فعند
ما ياذن الله بخروجه ينقلب ويصير راسه الى اسفل
ويقدم راسه شايرا بدنه هذا اتفاق من الاطبا

والمشيخين • وهذا من تمام العنايه الربانيه بالجنين
وانه لين راسه اذا خرج اولا كان خروج ساير
جسده اسهل من غيران يحتاج شي منها الي ان ينثني
فان الجنين لو خرجت رجلاه اولا لم يومن ان ينشب
في الرحم عند يديه وان خرجت رجله الواحده لم يومن
ان سولف وينشب في الرحم عند اوراكه وان خرجت
اليدان لم يومن ان ينشب عند راسه اما انه يلتوي
الي خلف واما لين الشي ملتوي علي عنقه او علي كتفه
لين الجنين اذا انحدر فصار الي موضع فيه الشي
ممتد الموت هناك علي عنقه وكتفه يتوض من خلد
ان يجاذب الشي فيالم الام غايه الالم ان الجنين
اما ان يموت واما ان يصعب خروجه ويخرج وهو
عليل متورم فاقتضت حكمه احكم الحاكمين ان
ينقلب في البطن فيخرج راسه اولا ويتبع الراس باقي
البدن **فصل** في السبب الذي لاجله لا يعيش الذي لا

وقد ذكر عن اياس بن معويه انه قال اذكر يوم ولدتني
امي فاني خرجت من ظلمة الي ضوء ثم صرت الي ظلمه فسالت
امه عن ذلك فقالت صدق لما انفصل مني لم يكن عندي
ما الفه به فوضعت عليه قصعة • وهذا من اعجب
الاشيا واندرها فاذا صار له سبع سنين دخل في سن التمييز
وامر بالصلاه كما في المسند والسنن من حديث عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم مروا ابنا لم بالصلاه لسبع سنين واضربوهم عليها
لعشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع • وقد خير النبي
صلى الله عليه وسلم ابنه فطيما بين ابويها كما روى ابو داود
في سننه من حديث عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن
رافع بن سنان الانصاري قال اخبرني ابي عن جدي
رافع بن سنان انه اسلم وابت ان تسلم امراته فاتت
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ابنتي وهي فطيم او شبيهه
وقال رافع ابنتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقعد

ناحية فقال لها اقعدي ناحية واقعد الصبية بينهما
ثم قال ادعواها فمالت الى امها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم اهدها فمالت الى ابيها فاخذها ولا احسن من هذا
الحكم ولا اقرب الى الفطر والعقول • وعند النسائي في رواية
عن عبد الحميد بن جعفر الانصاري ان جده اسلم وابت
امراته ان تسلم فجاء بابن له صغير ولم يبلغ فاجلس النبي
صلى الله عليه وسلم الاب هنا والام هنا ثم خيره وقال
اللهم اهده فذهب الى ابيه • وفي المسند من حديث
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير
غلاما بين ابيه وامه • واما تقييد وقت التخيير
بسبع فليس في الاحاديث المرفوعة اعتباره وانما ذكر فيه
اثر عن علي وابي هريرة قال عمارة الجرمي خيرني علي بين
امي وعمي وكنت ابن سبع او ثمان • وهذا لا يدل
على ان من دون ذلك لا يخير بل اتفق ان ذلك
الغلام المخير كانت سنه ذلك • وفي السنن من الدليل

حديث

حديث ابي هريرة جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد
سقاني من بير ابي عنبة وقد نفعني فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما
شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به ولم يسال عن سنه
وظاهر الامر ان غاية ما وصل اليه ان سقاها من
البير فليس في احاديث التخيير مرفوعها وموقوفها تقييد
بالسبع • والذي دلت عليه انه متى ميز بين ابيه وامه
خير بينهما والله اعلم • وكذلك صحة اسلامه لا يتوقف
على السبع بل متى عقل الاسلام ووصفه صح اسلامه •
واشترط الخرقي ان يكون ابن عشر • وقد نص احمد على
ذلك في الوصية فانه قال في رواية ابنيه صالح وعبد الله
والحى وعمه ابي طالب واسحق بن ابرهيم وابي داود
وابن منصور على اشتراط العشر سنين لصحة وصيته
وقال له ابو طالب فان كان دون العشر

قال لا والحجة في رواية اسحق بن ابرهيم بانه يضرب على
الصلاة لعشر • واما اسلامه فقال في المغني الذين
صححوا اسلامه لم يشترطوا العشر ولم يحدوا له
حدا • وحكاه ابن المنذر عن احمد لان المقصود
اذا حصل لا حاجة الى زيادة عليه وروي عن احمد
اذا كان ابن سبع سنين فاسلامه اسلام لان
النبي صلى الله عليه وسلم قال مروهم بالصلاة لسبع سنين
فدل على ان ذلك حد لامرهم وصحة عباداتهم فيكون
حد الصحة اسلامهم وقال ابن ابي شيبة اذا اسلم وهو ابن
خمس سنين جعل اسلامه اسلاما لان عليا اسلم وهو ابن
خمس سنين • وقال ابو ايوب اجيز اسلام ابن ثلاث
سنين من اصاب الحق من صغير او كبير اجزناه • وهذا
لا يكاد يعقل الاسلام ولا يدري ما يقول ولا يثبت
لقوله حكم فان وجد ذلك منه ودلت اقواله وافعاله
على معرفته الاسلام وعقله اياه صح منه لغيره انتهى كلامه

الذي

فقد صرح الشيخ بصحة اسلام ابن ثلاث سنين
اذا عقل الاسلام • وقد قال الميموني قلت لابي عبد الله
الغلام يسلم وهو ابن عشر سنين ولم يبلغ الحنث اقبل
اسلامه قلت باي شيء يحتج فيه قال انا اضربه على الصلاة
ابن عشر سنين وافرق بينهم في المضاجع • وقال الفضل
ابن زياد سالت احمد عن الصبي للنصراني يسلم
كيف تصنع به قال اذا بلغ اجبرته على الاسلام لان
النبي صلى الله عليه وسلم قال علموهم الصلاة لسبع واضربوهم
عليها لعشر فهذه رواية عنه ورواية اخرى يصح اسلام
ابن سبع • قال ابو الحارث قيل لابي عبد الله ان
غلاما صغيرا اقر بالاسلام وشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله وصلى وهو صغير لم يدرك ثم رجع عن
الاسلام يجوز اسلامه وهو صغير قال نعم اذا اتى له سبع
سنين ثم اسلم اجبر على الاسلام لان النبي صلى الله عليه وسلم
قال علموهم الصلاة لسبع وكان حكم الصلاة قد وجب

اذا امران يعلموا الصلاة لسبع سنين • وقال صالح قال ابي
اذا بلغ اليهودي والنصراني سبع سنين ثم اسلم اجبر
على الاسلام لانه اذا بلغ سبعا امر بالصلاة **قلت**
وان كان ابن ست قال لا **فصل** فاذا صار
ابن عشر ازداد قوة وعقلا واحتمالا للعبادات
فيضرب على ترك الصلاة كما امر به النبي صلى الله عليه
وسلم • وهذا ضرب تاديب وتمرين • وعند بلوغ العشر
تجدد له حال اخرى يقوى فيها تمييزه ومعرفته
ولهذا ذهب بعض من الفقهاء الى وجوب الايمان عليه
في هذه الحال وانه يعاقب على تركه • وهذا اختيار
ابي الخطاب وغيره وهو قول قوي جدا وان رفع
عنه قلم التكاليف بالفروع فانه قد اعطي آلة معرفة الصانع
والاقرار بتوحيده وصدق رسله وتمكن من نظر
مثله واستدلاله كما هو متمكن من فهم العلوم والصنا[ئع]
ومصالح دنياه فلا عذر له في الكفر بالله ورسوله مع ان

ادلة

ادلة الايمان بالله ورسوله اظهر من كل علم وصناعة
يتعلمها وقد قال تعالى واوحي الي هذا القران لانذركم به
ومن بلغ اي ومن بلغه القران فكل من بلغه
القران وتمكن من فهمه فهو منذر به • والاحا[ديث]
التي رويت في امتحان الاطفال والمعتوهين والهالك
في الفترة انما تدل على امتحان من لم يعقل الاسلام فهولاء
يدلون بحجتهم انهم لم تبلغهم الدعوة ولم يعقلوا الاسلام
ومن فهم دقائق الصناعات والعلوم لا يمكنه ان يدلي
على الله بهذه الحجة • وعدم ترتب الاحكام عليهم
في الدنيا قبل البلوغ لا يدل على عدم ترتبها عليهم في الاخرة
وهذا القول هو المحكي عن ابي حنيفة واصحابه وهو
في غاية القوة والله اعلم **فصل** ثم بعد العشر
الى سن البلوغ ينتهي مراهقا ومناهزا للاحتلام فاذا
بلغ خمس عشرة سنة عرض له حالة اخرى يحصل
معها الاحتلام ونبات الشعر الخشن حول القبل

وغلظ الصوت وانفراق ارنبة الانف والذي اعتنى
الشارع من ذلك امران الاحتلام والانبات اما
الاحتلام فقال تعالى يا ايها الذين امنوا ليستاذنكم الذين
ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث
مرات ثم قال واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا
كما استاذن الذين من قبلهم وقال النبي صلى الله عليه
وسلم رفع القلم عن ثلاثه عن الصبي حتى يحتلم وعن
المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ وقال
لمعاذ خذ من كل حالم دينارا رواهما احمد
وابو داود • وليس لوقت الاحتلام سن تعتاد
بل من الصبيان من يحتلم لاثني عشرة سنه ومنهم
من تاتي عليه خمس عشرة وست عشرة واكثر من
ذلك ولا يحتلم • واختلف الفقها في السن
الذي يبلغ به مثل هذا فقال الاوزاعي واحمد
والشافعي وابو يوسف ومحمد متى كمل خمس عشرة